



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مختصر شرح منیه المصلی
مؤلف ابراهیم حلبی
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۴۲۵) ازکتب اهدائی : کریم زاده
شماره ثبت کتاب ۲۱۰۸۰۹





حلبی

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين
الحمد لله الذى جعل العبادة مفتاح السعادة ومطمح
السيادة وملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود
قيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها والصلوة
والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذى جعلت
فى الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين فازوا
من معدن الدين بلجينه وعينه فيقول المفتقر الى رحمة
ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى قد كنت شرحت
كتاب منية المصلى شرحا وسميته بغنية المتملى لكن رايت
فيه بعض الاطالة التى ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين
الملالة فاحببت ان اختصر من فوائده لاجله وان يدفى
فوائد مسائله تسهيلا للطالبين وتوبيلا للراغبين والله
سبحانه هو المستعان وعلى كل مراد منه المبدء واليه المعاد
وهو حسبى ونعم الوكيل قال المصنف بسم الله الرحمن
الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقران وكذا قوله الحمد لله رب
العالمين واتبع ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال والصلوة
على رسوله محمد وآله اجمعين اعلم خطاب عام لمن يطلب
الاستفادة وفقكم الله اى جعلكم موفقين لطاعته و

ايانا

٣

وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل
متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغنى والفقير
بخلاف الزكوة والحج ومتكررة فى كل يوم وليلة بخلاف الصوم
فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من
اقتبس اى اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها
شبه العلم بالنور العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذالك
النور فى تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل التقطت جواب
لما اى انتقيت لكثرة وقوع المصلين فيها لا بد لهم منها من معتبرات
المتقدمين بالتقطت ومن مختارات المتاخرين نحو الهدايت
والمحيط وشرح الاسبيجابى على مختصر الطحاوى والقنية بالقاف
المضمومة فى اكثر النسخ وفى بعضها بالقاف المكسورة فهو الملتقط
والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته
اى سميت الكتاب الذى التقطته منية المصلى اى ما يتمناه وغنية
والمبتدى اى ما يستغنى به عن غيره واسال الله اى وانا اسال
الله والواو للحال ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه
اى لذاته ومكفرا اى سبب التكفير ذنوبى اى سترها بعدم
المواخذة بها بفضله اى بتفضله لا باستحقاق وان يغفر لى
ولوالدى والاساتذى بتشديد الياء مفتوحة جمع استاذ
وهو الموفق للسداد بفتح السين اى للصواب وعدم الخطاء
ومنه الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد اى الاستقامة على طريق
الحق اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة

باب الصلوة فريضة اى مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة
صفة الفريضة بالكتاب اى بالقرآن و اجماع الامة اى بقول
اجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة
فانه امر وهو يقتضى الوجوب و المراد باقامتها اداؤها فى
اوقاتها وقوله تع وقوموا لله قانتين اى صلوا لله قائمين
وقيل قوموا فى الصلوة خاشعين او مطيلين القيام وقوله
تع حافظوا اى داوموا على الصلوات والوسطى وهى صلوة
العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة شرفها
او للاهتمام بها اذ هى مظنة التكاسل عنها لكونها فى وقت
كثرة الاشتغال وقوله تع فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد فى السموات و الارض وعشيا وحين تظهرون
اى سبحوا الله فى هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روى عن
ابن عباس رضه انه قيل له هل تجد ذكر الصلوة الخمس فى القرآن
الخمس قال نعم وتلا هذه الاية تمسون صلوات المغرب والعشاء
وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون
صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد
فى السموات والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه كذا فى الكشاف
وقوله تع ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا
موقتا محدودا بالاوقات لا يجوز اخراجها عنها واما السنة فما روى
عن النبى عم فى الصحيحين اى تعبير بخارى وتعبير مسلم انه قال

و السنة اى الطريقة المنقولة عن النبى عم سوى القرآن

بنى

بنى الاسلام اى الايمان فانهما شىء واحد عند اهل السنة
على خمس اى خمس خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة
بدلا من خمس وبرفعها خبر مبتدا محذوف وكذا ما عطف عليها
وان محمدا رسول الله عم عطف على ان لا اله الا الله فهذه الشهادة
واحدة من الخمس واقام الصلوة اى اقامتها ثانية وايتاء الزكوة
ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت خامسة من استطاع
اليه سبيلا محله الرفع على انه فاعل المصدر المضاف الى مفعوله
والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة
فاضلين عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله
عم على لكل شىء علم اى علامة دالة على تحققه وعلم
الايمان الصلوة فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار
الظاهر وقوله عم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد
اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة
تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله عم خمس
صلوات مبتداء افترضهن الله على العباد خبره من احسن
وضوءهن باسباغه والاتيان بسننه وادابه وصليهن
لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيه
وخشوعهن بخضوعهن باحضار القلب وجمع الهمة
وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله عهد اى
وعد موكدا ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه وقوله عم
الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل

وقوله قبلها صفة موضحة وبيان للواقع اذ شرط الشيء لا يكون فيه ولا بعده وانما يكون قبله
وقيل احتراز عما قبلها كالقعدة فانها شرط الخروج وترتيب الصلوة ترتيب ما لا يشرع مكررا
في ركعة كترتيب الركوع على القراءة والسجود على الركوع فانه شرط البقاء ورد بانها كـ
بشرط صحة الصلوة لا للخروج منها
والبقاء فيها شرح كبير

مطلب شرائط الصلوة

الى الكفر ترك الصلوة وهنا كما يقال بينك وبين مرادك
الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت
بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث وهو غير صحيح
من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد
وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد من الحديث و
امثاله الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما الاجماع الامة
فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله صلعم على فرضية
الصلوة من غير نكير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا
واجماع المسلمين حجة لقوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة
ثم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة
شرائط قبلها جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به ههنا ما لا
تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة
ومبينة بمعنى الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض
والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط
والاركان واركان جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزء من
الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به هنا ما لا تفسد
الصلوة بتركه بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه
عمدا تصح الصلوة مع النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها
يكون فاسقا اثما وسنن جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب
بفعله في الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة
تنزيه ولا يجب سجود سهو بتركه سهوا واداب جمع ادب وهو

دون

السنة في اللغة الطريقة والسريقة يقال سنة فلان كذا اي طريقته والسيرة وفي الشريعة الطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير الزام على سبيل المواظبة نقل من شرح الكبير

ادخل التاء عليه مع ان الشرائط جمع شريطة نظرا الى معناه وهو الشرط فانه يجوز الرعاية
فمثاله جانب اللفظ والمعنى
بشرح كبير

دون رتبة السنة فلا كراهة في تركه وكراهية بتخفيف
الياء والمراد بها ما يتضمن ترك السنة وهو كراهة
التنزيه او ترك الواجب وهو كراهة التحريم ومنهي
جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها ما تفسد الصلوة
واما الشرائط التي قبلها المجمع عليها اى متفق عليها
فستة الطهارة من الحدث اى ما يوجب الغسل و
الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة
الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال ويسمى
الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء
ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر
عند وجود الماء والقدرة اى مع القدرة عليه اى على
استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما اى عدم الوجود
والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم
ولكل منها اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء فرض
وسنن واداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء واجب
فلذلك لم يذكره اما فرائض الوضوء فقدمه لكثرة تكرره
وهو ثلاثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة
الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف
وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء
للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمهم فقط على الوضوء

مطلب
الفرض ما ثبت بدليل قطعي وحكمه
الثواب بالفعل والعقاب بالترك
بلا عذر شرعي والكفر بالانكار
ويفسق تاركه والمتفق والوا
جب ما ثبت بدليل فيه شبهة
وحكمه حكم الفرض عملا لا
اعتقادا حتى لا يكفر جاحده
والسنة مواظبة عليه السلام
مع تركه مرة او مرتين وحكمها
الثواب بالفعل والعقاب بالترك
في الهدى والمستحب
ما فعل عليه السلام مرة
وتركه اخرى وما احبه
السلف وحكمه الثواب بالفعل و
عدم العقاب بالترك

مطلب فرائض الوضوء

بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب
وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء
لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة
كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اذا
اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم
الغسل الاسالة وحده عندهما اتقاطر الماء ولو قطرة
وعند ابي يوسف يجزء ان يسيل على العضو ولو لم يقطر
كذا في شرح الهداية لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص
الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق
جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل
الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار
الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء
اصابة اليد المبتلة بما امر مسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ
بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم
والجر على الجوار فقيل والصحيح ما ذكرنا في الشرح وجوز
الشيعة المسح على الرجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين
ان رسول الله صلعم راى قوما توضؤا واعقابهم تلوح
لم يمسها الماء فقال ويل للعقاب من النار والمرفقان
والكعبان وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين
يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار
بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية [illegible]

من

من عذار الفرس والاذن يجب غسله لما ذكرنا من عدم
دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية
فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس
وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه
واختاره قاضيخان وصححه وظاهر الروايات عنه فرض غسل
ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال في معراج
الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى
ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل
اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل
ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا
مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة
ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب او الحاجب
ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب
لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه
مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف
اللحية فان اعفاءها هو المسنون والمفروض في مسح الرأس
مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وقال احمد ومالك
مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى جزء
منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح ومن
جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضه ان النبي عم

الى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه
السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضيته مسح مقدار
الربع وهى الرواية الظاهرة وفى بعض الروايات قدر
ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر كما ذكرنا
فى الشرح وان مسح باصبع واحد او اصبعين وامرهما لم
يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوفى مقدار ربع الرأس او
ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا فى مسح الخف ولو كان له ذوائبتان
مربوطتان حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليهما
لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا
لم يرسل كذا فى الحدادى ولو بقى لمعة فى بعض اعضاء الوضوء
فبلها من بلة عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضو
جاز وفى الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر لان البدن
فى الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة
التى اخذها تسيل والا فلا يجوز واما سننه اى سنن الوضوء
فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغين ثلاثا
لما فى الصحيحين انه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين
باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم
غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه اول
الوضوء لانهما الة التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء
بشماله ويصب الماء على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه

ويصب

ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا او معه
اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة فى
الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك اصابع اليد بعضها
ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى
وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى ابتداء
الوضوء لقوله عم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه و
المراد نفى الكمال لقوله عم اذا تطهر احدكم فذكر الله
عليه فانه يطهر جسده كله وان لم يذكر اسم الله على
طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية
ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام و
قيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفى
المجتبى يجمع بينهما وفى المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد
لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح
انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة
بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء احتياطا
للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمى قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمى بعده فحسب وكذا الخلاف
فى وقت غسل اليدين والاصح ان يغسلهما مرتين قبله
وبعده كما فى التسمية ولو نسى التسمية فذكرها فى خلال
الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل والمضمضة
والاستنشاق انه عم فعلهما على المواظبة بمائين ه

جديدين لما روى الستة من حديث عبد الله ابن زيد
فى حكاية وضوئه عم وفيه مضمض واستنشق واستنثر
ثلاثا بثلاث غرفات وروى الطبرانى بسنده انه عم توضأ
فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحد ماء
جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان
كتخليل اللحية والاصابع وعده فى التجنيس من الاداب
ومسح ما استرسل اى نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا
وتخليلها اى اللحية لما روى انه عم كان يخلل لحيته وهذا
قول ابى يوسف وعند ابى حنيفة ومحمد تخليلها مستحب
وفى رواية جائز وصحح فى المبسوط قول ابى يوسف وهذا
اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها وان كانت خفيفة
بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا فى الظهيرية و
استيعاب جميع الراس فى المسح لمواظبته عم على الترك وفى بعض
الاوقات على واحد لما روى اصحاب السنن عن رضه فى
حكاية وضوئه عم انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم
تثليث المسح كثيرة ذكرناها فى الشرح وكيفية الاستيعاب
ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع
اى يضمها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث
اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه و
سبابتيه مرفوعات ويجافى اى يباعد بطن كفيه حتى راسه

ويدها

ويمدهما اى يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبى
الراس ويمسحهما اى جانبى الراس بكفيه ويمسح
ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن
مسبحتين وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع
التى تلى الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها
الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم
كانوا يشيرون بها الى السب فى المخاصمة ونحوها ومسح
الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اى المسح بهذه الكيفية فى
المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امر لازما والمقصود
الاستيعاب على اى وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه
فى الشرح وما ذكر مسح الاذنين مع الراس بماء اذا لم يمس
العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ
لهما ماء جديدا او مسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث
المتقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة
التى على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد
وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة اداب ليس بسنة وقال
فى فتاوى قاضيخان ليس باداب ولا سنة قال بعضهم هو
سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه
واقتصر فى الكافى على انه مستحب وهو الاصح لانه روى
فعله عم فى بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل
الاصابع ايضا سنة فى اليدين والرجلين لقوله عم لقيط

بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الا
الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء و
وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى يبتدئ
من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله
اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روى
انه عم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
الصلوة الا به وانه عم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء
من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه عم توضأ ثلاثا
ثلاثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا ولو يكره الزيادة
على الثلث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول
الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة
دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال
السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى ان يكون الثانية
والثالثة كليهما سنة لان التثليث الذي هو سنة
انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل
مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ
باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت
الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور
في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها
بالواو وهي لمطلق الجمع غير تعرض للترتيب ولذلك ايضا
سنة لانه اكمال الفرض في محله والولاء وهو ان يغسل

كل

كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث
يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة ايضا لموا
ظبته عم عليهما **واما آدابه** اي آداب الوضوء فمنها ان يتأ
هب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن
صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع
الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء
وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة
فلا يستدبرها فاستقبالها او استدبارها حالة الاستنجاء
ترك الادب ومكروهة كراهة تنزيه كما في مد الرجل
اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهة
تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا
اي متوسعا بين الرجلين ويرخي مقعده ما امكن مبالغة
في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخي كيلا
تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان
لا يتنفس حالة الاستنجاء كذلك وفيه نظر فانه لا يصل
بالتنفس شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم
قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة و
وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة
بعد الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء
وان كان ادبا لكن قد اتيت به سنة الاستنجاء و

انما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا
جاوزت مخرجا ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله
واجب والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة
المجاوزة المخرج على قدر الدرهم فغسلها اى النجس
او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسله
اى المخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود
هو الانقاء وليس فيه اى في الغسل عدد مسنون من ثلث
او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط
السبع ومنهم من شرط العشرة ومنهم من عين و[illegible]
الثلث وفى المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله
حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر
في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل سبع
وفى النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل
بطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا عن
الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء
بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسح حتى
ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات
وفى فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان في الصيف
وفى الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل
بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل

وان كان قدر الدرهم فغسله سنة

بالاول يتلطخ خصيتاه وكذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في
الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل
على وجه يحصل المقصود بعد الانقاء وينبغي ان يحتشي بعد ما خطا
خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء
فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها ان الاستنجاء
في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف اى في المبالغة
الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الادب
ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة
يجففه اى موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى لتقليل
الماء المستعمل بحسب الامكان ومن الادب ان يستر عورته
حين فرغ اى من الاستنجاء والتجفيف لان الكشف كان
لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة
خلاف الادب لقوله عم الله احق ان يستحيى ومن الاداب ان
يتولى اى يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان
يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روى انه عم قال انا
لا نستعين على طاعة الله تعالى بغيرنا عند في وضوئي
باحد وعن الوبري لا بأس بصب الخادم وهو لا ينافي
ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر و
تكليف كما روى انه عم كان يصب عليه الوضوء ويهيئ له
ومن الادب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عنده

غسل سائر الاعضاء اى باقى اعضاء سوى موضع الاستنجاء
لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له خير المجالس وهو ما
استقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان
مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلاثا وان يضعه على يساره
وان كان شيء يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل
على عروته لا على رأسه ومن الاداب ان لا يتكلم فى اثناء
الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة وان يتشهد
عند غسل كل عضو قال فى فتاوى قاضيخان يسمى عند كل
عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء فى الاثار عن السلف
الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذى جعل الماء طهورا وعلى
والاسلام نورا وعند المضمضة اللهم اسقنى من حوض
نبيك كاسا لا اظماء بعده ابدا او اللهم اعنى على ذكرك وشكرك
وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمنى من
رائحة نعيمك وجنانك او اللهم ارحنى من ريحة
الجنة وارزقنى من نعيمها ولا ترحنى من رائحة النار
وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه او اللهم بيض وجهى بنورك يوم تبيض
وجوه اولياءك ولا تسود وجهى بذنوبى يوم تسود
وجوه اعدائك وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطنى كتابى
بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى

اللهم

اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس
الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار واظلنى تحت
ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك اللهم غشنى برحمتك
وانزل على من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح
الرقبة اللهم اعتق رقبتى من النار والرقبة هنا عبارة عن
جميع البدن كما قوله تعالى فتحرير رقبة اى مملوك او احفظنى
من السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت
قدمى على الصراط يوم تزل الاقدام وقيل هذا عند الرجل
اليمنى واما فى اليسرى فيقول اللهم اجعل لى سعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور او من الاداب
ان يمضمض والمضمضة تحريك الماء فى الفم والمراد هاهنا ان
يدخل الماء فى [illegible] ويستنشق اى يصعد الماء فى انفه بيده
اليمنى [illegible] الطهور ويمتخط اى يستنثر بيده اليسرى
[illegible] كل واحد منهما ماء جديدا لانه من [illegible]
الذى قالت عائشة رضه كانت يد رسول الله صلعم اليمنى
لطهوره وطعامه وشرابه وكانت يده اليسرى لخلائه وما
كان من اذى ومن الاداب ان يستاك اى يدلك اسنانه
بالسواك بكسر السين وهو العود الذى يستاك به كالسواك
وقد عده القدورى والاكثرون من السنن وهو الاصح
بما ذكرنا فى الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة

لازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان صح

لزيادة القصب وافضله الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله
شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائده انه مطهرة للفم مرضاة
للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة
ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان
ويقوي المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتاكد
استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان وتغير
الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء
قال في الكفاية واما وقته يعني في الوضوء فذكر في كفاية
البيهقي والوسيلة والشفا ان السواك قبل الوضوء وفي
تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة
تكميلا للانقاء وفي مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة
المضمضة ان يستاك انتهى وهذا اذا كان له سواك
والا اي وان لم يكن له سواك فبالاصبع اي يستاك بالاصبع
قال في المحيط قال علي رضه التشويص بالمسبحة والابهام
سواك ولا تقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده
ويستاك عرضا لا طولا اي مع عرض الاسنان الذي هو
طول الفم لا العكس خشية الحاق الضرر باللثة ويبدو
بجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من
السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها
واطرافها ويبل المسواك ان كان يابسا ويغسل عند
الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في

المضمضة

المضمضة والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما
سنة لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب
على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ فيهما
خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في المضمضة
قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر زاده هي الغرغرة
وهي ترديد الماء في الحلق وقال الصدر الشهيد هي تكثير الماء
حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة استيعاب
جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى راس حلقه
والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى
يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء وكسرهما وبضمهما
كمجلس والمراد به هنا الخيشوم وقال في الخلاصة و
حد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه
ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين
في صماخ الاذنين اي ثقبيهما عند المسح قال في فتاوى قاضي خان
لم ينقل اصحابنا ادخال الاصابع في صماخ الاذنين وعن
ابي يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو المنقول لما
روي انه عم ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في الوضوء
والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الادب ان يخلل
اصابعه اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى على ما
قدمناه ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا
مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته

بلا كلفة ففي ظاهر الروايات عن اصحابنا الثلثة لابد
من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى
كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط واحترز
بظاهر الرواية عن ما روى الحسن عن ابي حنيفة
وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحرك
ومن الاداب ان لا يسرف في الماء وكان ينبغي ان يعده في
المناهي لان ترك الادب لا بأس به والاسراف مكروه بل
حرام وان كان اي ولو كان المتوضئ على شط نهر اي
جانب نهر جار ولقوله تع ولا تبذر تبذيرا ولما روى
عن النبي عم انه سئل او في الوضوء سرف عن عبد الله ابن
عمرو قال مر رسول الله عم بسعد وهو يتوضأ فقال
ما هذا السرف يا سعد قال اوفي الوضوء سرف قال نعم ولو
كنت على ضفة نهر جار بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة
وبالفاء جانبه ومن الادب ان لا يقتر في الماء بان يقرب
الى الحد الذي يكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون
التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث
ومن الادب ان يملأ بعد الوضوء ثانيا ليكون استعداد عليه
اذا اراده الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن
تشبيطه عنده ومن الادب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء
او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي كثير التوبة
واجعلني من المتطهرين اي عن قاذورات المعاصي واوساخها

١٢

واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك
واجعلني من الذين لا خوف عليهم اي اذا خاف الناس ولا هم
يحزنون اي اذا حزن الناس وان يقول بعض لفظ من
الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين لك
على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك واستغفرك اي اطلب منك المغفرة واتوب اليك
وارجع الى طاعتك عن معصيتك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك ناظرا الى السماء ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ
من الوضوء سورة [illegible] مرة او مرتين او ثلث مرات
لما روي ان من قرأ [illegible] غفر الله له ذنوب خمسين
سنة ومن الاداب ان [illegible] وضوئه بفتح الواو اي بقيته
قائما او قاعدا مستقبل [illegible] في الخلاصة لما روى علي
رض ان النبي عم كان [illegible] عقيب شربه اللهم اشفني
بشفائك وداوني بدوائك [illegible] من الوهل بفتح الواو
والهاء مصدر وهل [illegible] ضعيف والامراض عطف
خاص على عام [illegible] الى كل مرض ضعف
وكل وجع [illegible] ويكون الشرب قائما الا هنا
اي الشرب [illegible] ماء زمزم لان النبي عم
شرب ماء زمزم [illegible] قائما فيما بعد هذين فلقوله
عم لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقي واجمع العلماء
على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لا تهالامس

طيبي الله وردتي وفي الفتاوى العتابية ولا باس ان يشرب
قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح
عنه عم الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الكل عن ام ثابت
قالت دخل علي رسول الله عم فشرب من قربة معلقة
قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها التبرك
وعن علي رض انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رايت
رسول الله عم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن
ابن عمر رض قال كنا ناكل على عهد رسول الله عم
ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح ومن الاداب ان يصلي عقيب الوضوء ركعتين
بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو كانت
لقوله عم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم
فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له
الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي لان ترك
المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب ان يتوضأ على الوضوء
لمواظبته عليه السلام على الوضوء لكل صلاة مع علمه
من حاله انه لم يكن محدثا في كل وقت ومن الاداب
ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماق
العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء تحت الحاجبين لو حدود
الوجه واليدين والرجلين ليتيقن غسلها او يطيل

الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما
يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقدير
ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله
وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة
لانه تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء اداب
وانما المنهي استقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة
كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او البناء لاطلاق النهي
في قوله عم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة نحوها و
قالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف
او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات
وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الى الشمس والقمر لكونهما
ايتين عظيمتين من ايات الله وان يستقبل الريح بالبول
لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد
فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء
به من غير كشف عند احد وان لم يمكنه ذلك يكتفي بالاستنجاء
بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم
والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من
قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد
اصلا لانه حرام يعتد به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يكن به

اذا اثرها من غير كشف وقال البزازي ومن لا يجد سترة
تركه يعني الاستنجاء ولو شط نهر لان النهي راجح على الامر
حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار و
قال قاضيخان قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير
فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عم اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث
ولا بعظم لقوله عم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما
زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد
الانس اولى بالنهي ولا بالعلف الدواب قياسا على زاد الجن
ولا بحق الغير كثوبه وحجره وماءه لان التعرض له بغير رضاه
حرام ولا بفحم لانه ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف
والاجر لانه يجلوح كالزجاج فانه يكره الاستنجاء
به لما ذكر وفي جامع الجوامع ولا يستنجي بالقصب الذي يبث
الياس وفي الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى
بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل
ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب
والخرقة والقطن والكرسف وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي
نظم الزندوستي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه
روي انه يورث الفقر وان لا يتمخط اي لا يلقي النخامة وهي
ما يدفع من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق

ولا يمتخط

ای کمك
ای کومر
ای قش

ولا يمتخط اي لا يلقي المخاط في الماء الا النخامة والمخاط
يستقذر فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه
وان لا يتعدى اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة
عليه والنقصان منه في المرات الثلاث بان يجعلها
اربعا او اثنين لغير ضرورة وفي المواضع بان يغسل
اليد الى الابط والرجل الى الركبة او يقصر عن المرفق
والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن بقصد حصول الطهارة
او بنية اطالة الغرة والثاني غير جائز وان لا يمسح اعضاءه
اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء
تشريفا لمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء
عند الغسل بل يرسل الماء من اعلا جبهته وان لا ينفخ في (الماء)
عند غسل وجهه وان لا يغمض فاه ولا عينه تغميضا
شديدا بان ينكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي
اطراف الاجفان ومنابت الرموش حتى لو بقيت على شفته
او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه
لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط
باليمنى وتثليث المسح بماء جديد زد وفي فوائد ابي حفص
حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي
بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء
الا ان يقدر على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح
ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلاة

دواده ترزه

وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة او
جارية وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه
لا يمس فرجه الا من يحل له وطؤها ويسقط عنه
الاستنجاء وكذا المرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها
ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء المقطوع
الرجل ان بقي منها شيء وان اقل من ثلث اصابع غسله
وان قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم تسقط الصلوة وفي مجمع النوازل ان لم يمكنه
الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي
بالايماء كما في المحبوس والتوضي اذا استنجى ان كان على
وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء
بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا
اما اذا اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل غير ثوبه الذي
واذا خرج دم او قيح فلا يصلي فيه ان تيسر والا يجتهد في
حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل مستور الرأس
ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء
من القرآن الا ان يكون مستورا ويبدأ في الدخول برجله
اليسرى وفي الخروج برجله اليمنى ولا يكشف عورته وهو
قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر
اسم الله ولا يرد السلام ولا يشمت عاطسا فان عطس هو

يرحمك الله

محمد

يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى عورته الا
لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يتمخط و
لا يتنخنخ الا لحاجة ولا يعبث بيديه ولا يرفع طرفه الى
السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من
الخلاء يقول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني
وامسك علي ما ينفعني ويكره البول والتغوط في الماء سواء كان
راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر او
تحت شجرة او في زرع او في ظل او في جنب مسجد او مصلى
عيد او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا في الحدادي
وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح
المحظورات والمرأة في الاستنجاء كالرجل وقد تقدم
ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى
المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة
لجميع الاعضاء فهي الغسل وسببها اي سبب وجوبه
عند ارادة ما لا يحل فعله الا به عدة اشياء منها خروج المني
من الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة
فانه يجب الغسل بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من
الذكر او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل
انما يجب بالمني اجماعا لمن اثنتا من قيدين احدهما
ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب
او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب الغسل

عندنا خلافا للشافعي في الثاني ان يخرج من العضو الى
خارج البدن او ما في حكمه كالفرج الخارج والقلفة على
قول فما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل
عندنا خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند
الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف
وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان احتلم
اذا اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت شهوته وخرج
المني بعد سكون الشهوة يجب عليه الغسل عندهما
خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او نظر
فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت
الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال عنه
بقية المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا لابي يوسف
والفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في غيره
كذا في الحدادي ولو خرج المني بعدما بال او نام لا يجب
الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اى ادخال
ادخال ذكره من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر
من الرجل اى الذكر المشتهى والمرأة المشتهاة اذا توارت
اى غابت الحشفة اى الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة
في احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد
منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله
عم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه

على المفعول

على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل
احتياطا اما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي
لا تجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا وبنت سبع او ثمان
اذا لم تكن جبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور
الشهوة وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا تجامع
مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب
الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من نومه
فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا او هو يتذكر الاحتلام
فلهذه المسئلة على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام
او لا وعلى كل من التقديرين اما ان تيقن كونه منيا او كونه
مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او انه
مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات
الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل
عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي
اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك
يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن انه مذي فلا
غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر
الاحتلام وبه اخذ خلف ابن ايوب وابو الليث وهو
القياس وعندهما يجب وهو الاحوط لما تقدم من الحمل
والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائي
فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما

مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله
بللا ولم يتذكر حلما ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذي فيحمل
على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه
الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب
الغسل اذا كان الذكر منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا
لعدم الاستغراق في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او
تيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب
الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل
عليه وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال
شمس الائمة الحلواني هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله
ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج
منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عليه
اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها شيء
فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سلمة رضه
قالت يا رسول الله صلعم ان الله لا يستحيي من الحق فهل
على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء
وقال محمد يجب عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه
خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت
مستلقية يجب الغسل والا فلا والاول اصح للحديث

المذكورة

المذكور ويفتي الفقيه ابو جعفر انه اذا لم يخرج
منيها من الفرج الداخل لم يلزمها الغسل في الاحوال
كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد
لو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم
خرج منه بقية المني وجب عليه الغسل ثانيا عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقد مر ولو
اغتسلت ثم خرج مني الزوج لا غسل عليها بالاجماع
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم
وان وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه
لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم
واذا استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل
واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكر فوجب عليهما
الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال
بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه دفق
فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة لان منيها يسيل
فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم غليظا فمن الرجل
وان كان اصفر رقيقا فمن المرأة والاحتياط اولى **فروع**
قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع
اتفقوا انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت
فان انزلت وجب الغسل وان جومعت فيما دون الفرج
فوصل الى رحمها لا غسل عليها لفقد الايلاج والانزال

بقية مني الزوج

اي كان ابيض صح

امرأة

اي الجماع

على

يعني

المني



وجوب ايصال الماء الى شعب عقاصها اختلف المشايخ
وفي الهداية وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح وكذا في
محيط غيره وهو الوجه للحصر المذكور في الحديث والحرج
وهذا اذا كان مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها
ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل
فانه يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وان كان
مضفورا لانه لا ضرورة في حقه لامكان الحلق كذا ذكره
اى الفرق بين الرجل والمرأة في غنية الفقهاء وذكر في المحيط
ان الرجل اذا اضفر شعره كما يفعله العلويون اى
المنسوبون الى على ابن ابى طالب وبعضهم يخصهم
بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم
التاء اسم جنس كالعرب وزنا هل يجب ايصال
الماء الى اثناء الشعر ام لا اى ايصال الماء خلال شعره
عن ابى حنيفة رح فيه روايتان نظرا الى العادة
والى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد انه اى الشان
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم
الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل
يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك
وهو الصحيح امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال
الماء الى ثقب القرط ام لا والقرط بضم القاف واسكان
الراء ما يعلق في شحمة الاذن قال اى محمد في الاصل وهذه

علامة صاحب المحيط ينكر وقال ومراده ذلك تتكلف
فيه اى في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف
في تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة
الظن بالوصول ان غلب على ظنها ان الماء لا يدخل
الا بتكلف تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل
فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان انضم الثقب بعد
نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليه يدخل وان غفل
عنه لا فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار من
ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع وانما وضع
المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق بينها
وبين الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد كان
اى الشان بقى في اظفارها عجين قد جف لم يجز
غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان
في العجين صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز
والاولى اظهر ولو بقى الدرن بالتحريك اى الوسخ
في الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن
يستوى فيه اى في الحكم المذكور المدنى والقروى اى
ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل القروى
لان درنه تحصل من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز
للمدنى لان درنه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح
قاله الدبوسى وقال الصفار يجب الايصال الى ما

تحته ان طال الظفر وهو حسن الاقلف الذى لم يختتن
اذا غسل ولم يدخل الماء داخل جلده قال بعضهم يجوز غسله لانه
خلقي وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لانه له حكم الظاهر حتى ان البول اذا
نزل اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع
وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز واختاره في النوازل
فان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم اى وان لم يظهر الى خارج القلفة رجل
اغتسل وبقي بين اسنانه طعام مثل خبز او غيره جاز
قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز
غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا
بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا
بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير
معفو هناك وانما المعفو ما دونه فانه قليل وفي الفتاوى
ان كان بين اسنانه ولم يصل الماء تحته في الغسل جاز
لان الماء شيء لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة
وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اى قويا
ممضوغا مضغا متأكدا اى شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه
وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو
الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وذكر
في المحيط ان كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ
فجف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز

وكذا

لم يجز وكذا الدرن اليابس في الانف لان هذه الاشياء
تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة في مسئلة
الحناء بان بقي من جرمه على بدنه او الطين والدرن
اذا بقيا على البدن يجزيه وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء
لا صلابة لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اى على ما في الذخيرة
المعتبر اذ المعتبر في جميع ذلك بنفوذ الماء ووصوله
الى البدن وان كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم
او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء الى ما تحته
لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر
الماء على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة
فرض في الغسل لكونه من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء
بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن عليه اى على
موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة
حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال
والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث
لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت
الاصابع مفتوحة فهو اى تخليل سنة وكذا انقاء البشرة
اى ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض
ايضا لقوله عم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله
عم ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه
لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان

ذلك الشيء قليلا بقدر رأس الابرة لا فتراض استيعاب
جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا كان
لا على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله والا فلا وفي
واقعات الناطفي انه لا يجزئ ولو كان لا على وجه
السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط ولو ترك
اي المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا وصلى ثم تذكر ذلك
تمضمض واستنشق ويعيد ما يصلي ان كان فرضا
لعدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم صحة شروعه و
كذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة
الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير
استثناء الرأس هو الصحيح في ظاهر الرواية وروى
الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره
اذا كان قائما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج
الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث
لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان
يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت
اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على رأسه
وسائر بدنه ثلاثا وكيفيته ان يصب الماء على منكبه
الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم رأسه وسائر جسده
وقيل يبدأ بالايمن ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبدأ
بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء

جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل
رجليه ان كان قيامه في مستنقع الماء وان لا يسرف
في الماء وان لا يقتر كما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة
وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان كان مستورا
فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة للتنظيف
في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة ليعم الماء البدن في المرتين
الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب الا في
رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد
لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر
في القنية من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان
رأوه ويختار ما هو استر وللمرأة بين الرجال تؤخره
بين النساء لا والمراد بقوله وان رأوه رؤية ما سوى العورة
وان كشف العورة لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة
قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس
به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع
اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشر وان لا
يتكلم بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه في مصب
الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر
وان يصلي سبحة كما تقدم في الوضوء واما النية فليست

بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب
اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير التبس بقيد
بالكبير لان الصغير يأتي فيه الخلاف الذي في البئر و
سيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عند الاخلاق
الائمة الثلاث لان المقصود حصول فغسل المأمور به
وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد
الآلة اذا لم ينو لا يحصل له الثواب وقد حققنا الكلام
فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة
منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين
والاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس
والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة
الحشفة الاغتسال من خروج المني على وجه الدفق
والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي
من الاحتلام او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام
على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة و
الاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو
للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى
لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند
الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه ينوب
له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين

والاصح

والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة
وغسل عرفة مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند
الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب الغسل
لدخول مكة ووقوف المزدلفة ودخول المدينة ومن
غسل الميت والحجامة وليلة القدر اذا رآها والمجنون
اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم و
لم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا
كما يكفي لفرض جماع وحيض وواحد منها الى احد عشر
واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز
الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء هكذا
ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن
الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما وواحد
منهما مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم فقد تقدم
هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه
المبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم
الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد
الاسلام بخلاف ما اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث
لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس
باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في
الفصول كلها ان اجنبية المرأة ثم ادركها الحيض
بما او نفيس
فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر

وتسد

وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار
والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم
ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل
او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة و
لا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره
للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال
قاضيخان يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان
ياكل او يشرب وان ترك فلا باس به [وقيل ان شرب] على وجه السنة
لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء
قرءة القران لقوله عم لا تقرأ الحائض ولا الجنب [والنفساء] شيئا
من القران يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة وان قرأ ما دون
الاية بقصد القران او قرأ الفاتحة لا بقصد القران
بل على قصد الدعاء او قرأ الايات التي تشبه الدعاء
مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو
سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سوء فقال
انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم على وجه الثناء لا على وجه قصد القران
ان يجوز لانهم غير ممنوعين عن الدعاء اما ما دون
الاية فلانه لا يعد بقرائته قاريا وهذا اختيار الطحاوي
وذكر الزاهدي ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي

فلا

فلا يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذي اختاره
صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره قراءة [ما دون] الاية مطلقا [على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره]
وهو الصحيح قال في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت
فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقران
وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روي عن ابي بن
كعب انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره
التهجي للجنب والحائض والنفساء بالقران لانه لا يعد
به قاريا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفا
حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى
قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم نصفا
نصفا وللمصنف اختيار قوله في الاول وهنا مشى
على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القران لان فيه
مس للقران وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى
قاضيخان لا باس للجنب ان يكتب القران والصحيفة
او اللوح على الارض او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف
خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القران ولذا قيل المكروه
مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام التمرتاشي
وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع
عليها ما يحول بينها وبين يديه يؤخذ بقول ابي يوسف
لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه
قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي الجنب والحائض والنفساء

[هكذا يجوز]

مس المصحف المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه
اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وقوله عم لا يمس القرآن الا
طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة
من القرآن هذا بناء على عادة من كان يكتب على
الدرهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت
اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرة وكذلك لا يجوز
مس المذكور للمحدث ايضا الا ان بغير طاهر هذا
يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير
مشرز اي غير محبوك مشدود بعضه الى بعض
وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو
الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف
هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح
الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس
احق على الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف بها او بحـ
حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ
عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط
وكره بعض مشايخنا وهذا اختيار صاحب الهداية
لان الثوب تبع للابس وذكر في الجامع الصغير
لا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخا
يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا واحتياطا

وقال

وقال في الرعاية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن
وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ
انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط
ان يأخذ بكمه ويدفع اليه لا تعلق له بما قبله لان
كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي
انه لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا في
مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه
وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع
الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه
مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن
لانها لا تخلو عن آيات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره
عند ابي حنيفة وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه
لا بأس به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة الى اخذه
اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ حفظا
في الغالب ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي
على ظاهر لسانه حفظا بالاجماع واما الجنب اذا غسل
يديه وفمه مروي عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يمس
القرآن ويقرؤه والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء
الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا وزوالا كالحدث اجماعا
ويكره قراءة التوراة ايضا والانجيل للجنب وكذا الزبور لان
الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير متعين وغير المبدل

غالب فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب
الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يديه وفمه ثم
يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل
وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة
النجاسة الحكمية به وحمل المأكول على المشروب وقد قيل
انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها
لا يصير مستعملا كما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة
القرآن واسماء الله على المصلى اي السجادة وكذا على
المحارب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان
ويكره دخول المخرج اي الخلاء لمن في اصبعه خاتم فيه
شيء من القرآن او من اسماء الله لما فيه من ترك
التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف و
لو كان ما فيه شيء من القرآن او من اسماء الله في جيبه
لا بأس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى
وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة
القرآن ومسه لا يجوز لهم دخول المسجد لغير
ضرورة سواء دخل للجلوس فيه او للعبور اي
المرور لقوله عم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب
وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا
الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج
اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف

يجلس

يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدمها
فروع تكره قراءة القرآن والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل
والحمام وعند محمد لا يكره في الحمام لان المستعمل طاهر عنده
وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا
وفي الحمام انما تكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس
به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كان
عورته مكشوفة او امرأة هنا تغتسل او في الحمام احد
مكشوف العورة وفي فتاوى قاضيخان ان لم يكن فيه احد
مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس ان يرفع صوته
بالقرآن وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته
فلا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك
وسيأتي تمامه عند الكلام على قراءة ان شاء الله تعالى
فصل في التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد
الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم ركن
وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه
فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين
الى المرفقين لقوله عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المرفقين وصورته اي صفة التيمم على الوجه
المسنون ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من
جنس الارض ضربة متفرجا اصابعه ويقبل بهما و
يدبر بهما ثم يرفعهما ثم ينفضهما بان يضرب بجانب

يديه بحاليلى الابهام احدهما بالاخرى مرتا او مرتين و
قيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر ذلك
التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من
رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع
اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه
اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على
ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز
ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف
والرأس واقل ما يجزئ ثلاث اصابع ثم الضربة
من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث قبل ان
يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط و
استيعاب العضوين بالمسح واجب اى فرض عند
الكرخي في ظاهر الرواية اى الروايات الظاهرة من
اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط
حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع
التيمم لا يجزئه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن ابن زياد
عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب الحسن عن ابي
حنيفة فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو
ترك

ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزئه
التيمم وفي النظم الذي دون الربع قالوا هم عفو وان زاد
لم يجز وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل
الاصابع يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اى
يجب ان يحتاط بان يأخذ بالرواية الاولى ويستوعب
فان هذا هو الصحيح وقال في الكافية ومسح العذار شرط
على ما حكى عن اصحابنا والناس غافلون وفي الخلاصة
لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز التيمم
وروى عن محمد انه قال لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزئه به
التيمم وهو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم يمسح
ومن
موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطها اى
شرط التيمم فالنية ولا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر
اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد والقصد [illegible]
هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم
احد لم يكن تيمما الا بنية التطهير مطلقا او القربة مقصودة
تصح منها الا والصحة لم بدون الطهارة ولا يشترط
نية كونه للحدث او الجنابة ونحوهما في الصحيح وكذا طلب
الماء شرطا اذا غلب على ظنه اى ظن المحتاج الى طهارة
ان هناك اى في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك
الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان
لم يغلب على ظنه او اخبر به اى بوجود الماء في ذلك المكان

وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر
غلوة من كل جانب وهي ثلاث مائة خطوة الى اربع
مائة وقيل رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون مكلفا
عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب
لانه من الديانات واعلم الخلاف في وجوب الطلب وعدمه
فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبره من خبره ملزم
او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ
باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب
خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم
قبله لقوله تعالى فلم تجدوا ماء ولا يقال لم يجد الا بعد ما
طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في حق تعالى
وهو متنزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبره ثقة
عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز
التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات
وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان
شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد وكونه
طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى
ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او
بالتحريك او باستعمال الماء ويعرف ذلك اما بغلبة
الظن او خاف ابطاء البرء من المريض بسبب ذلك
جاز له التيمم ويعرف اما بغلبة الظن عن امارة

عن صادق ادم

او تجربة

او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر
الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه
فقال جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره
اي اكثر جسده او به جدري بضم الجيم وفتح الدال وفتح
الدال فانه تيمم لا يجب عليه غسل الموضع الذي لا
جراحة به لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا وكذلك ان
كان اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة تيمم
ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل المجروح عندنا خلافا
للشافعي وان كانت الجراحة على اقله اي على اقل بدنه
او اعضاء وضوئه واكثره اي اكثر البدن او اعضاء
صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان
لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة
مكشوفة يشدها بشيء يمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء
الوضوء قيل تعتبر بالعدد حتى لو كان الجراحة في
راسه ويديه ووجهه ولم يكن في رجليه يباح له التيمم
سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا
وفي عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى
لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا [illegible]
ويبين فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على
الجريحة والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة
ظنه عن التجربة الصحيحة ان غسل ان يقتله البرد

او يمرضه تيمم عند ابى حنيفة رح خلافا لهما والفتوى
على قول الامام اذا لم يكن لما جرة الحمام على ما حققنا
فى الشرح ولان كان الجنب المذكور خارج المصر تيمم
بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج من
المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اى غير من يد السفر
او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز
له التيمم ان كان بينه وبين الماء الميل اى مقداره تقريبا
او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخى ان كان
يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم وقال الحسن ان كان
الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق
وعن ابى يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء
وتوضأ لذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو
بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة و
فسره ابن شجاع بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة
ذراع الى اربعة الاف والذراع اربعة وعشرون اصبعا
معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات وهو اى الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال
سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب
بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة
ولا فرق فى ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان
معه اى مع المسافر ماء فى رحله اى فى اثاثه وامتعته

فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء فى الوقت
لم يعد اى لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابى
حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف فان عنده يلزمه
اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم
جاز التيمم اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو
كان الماء فى اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا
بين يديه او مقدم اكاف مركوبه او مؤخره وهو سائق
لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان فى مقدمه وهو
سائق او فى مؤخره وهو راكب او فى احدهما وهو
قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فنى لم يجز تيممه
بالاجماع كذا فى الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت
لم يعد فى قولهم جميعا هذا يخالف لما ذكر فى الهداية
وغيرها وان تذكره فى الوقت وبعده سواء واذا تيمم
المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن
ان هناك ماء اجزأه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر
او جنب بئر ولم يعلم به وعن ابى يوسف فى هذين
الروايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم
قبل ان يسأل اى يطلب من رفيقه الماء ان كان
غالب على ظنه انه يعطيه اذا سئله وان تيمم قبل
ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى يلزمه الاعادة وحاصل

والا خرج الوقت لا يعيده صح

هذا انه اذا تيمم من غير ان يسال وصلى ثم سال بعد
الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن
قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان
له ظن ام لا وان ساله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة
اعطى فكذلك الاعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال
قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابى حنيفة رح يجوز
فى الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك
الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغى
ان يفتى بقوله فى مكان يعز فيه الماء وبقولهما فى غيره
وتمام تحقيقه فى الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه
الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم
القدرة وان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه
فى الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة و
كان لو طلبا فيجب ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة فى ذلك
الموضع او اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير
لا يجوز له التيمم لانه قادر اليه وان باعه بغبن الفا
حش تيمم الصحيح لان تلف المال كتلف النفس والغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدره
فى العروض بالزيادة على نصف درهم فى العشرة و
الماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى
ابى حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع

مايساوى

مايساوى درهما بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوى
درهما بدرهم ونصف فى الوضوء وبدرهمين فى الجنابة
والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابى نصر الصفار
ان المسافر اذا كان فى موضع عز الماء فيه فالافضل
له ان يسال عن رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسال
وتيمم وصلى اجزه لان الغالب المنع وان كان فى موضع
لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما فى
الهارنات لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار
رجل معه ماء زمزم فى قمقمة قد رصص رأس الاناء
وهو يحمله للعطية اى لاجل الاهداء او للاستشفاء
اى لطلب الشفاء لقوله عم ماء زمزم شفاء لما شرب له
لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو وهبه
لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعى
لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا
لا عنده كذا ذكره فى المحيط والحيلة فيه ان يخلطه
بماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه
مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم
يكن معه دلو او نحوه من آلات الاستقاء او شا يكسر
الرداء مع المد اى حبل هل يجب عليه ان يسال عن
رفيقه ام لا ذلك قال لا يجب ومع هذا لو سأل فقال
له انتظر حتى استقى او نحو ذلك فعند ابى حنيفة

ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت
تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف
ومحمد رحم ينتظر وجوبا وان فات الوقت وكذا الخلاف
وكذا في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال
له انتظر حتى اصلي وادفعها اليك او نحو ذلك وكذا
على ان تفي الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى توضأ
او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر
اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره
وان فات الوقت اي ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء
الا سؤر الحمار او البغل الذي امتحانات اي حار تيمم توضأ
به وتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث
المتيقن فيظم اليها التيمم ليزول هذا الشك بيقين
وايهما قدم جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء خلافا
لزفر فان عنده لابد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم
ثم توضأ به بالمشكوك واعادة تلك الصلوة صحت وكذا
لو عكس للخروج عن العهدة بيقين باحدهما ومن
لم يجد الماء الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة في حكمه روايتان
بل اربع روايات في رواية عنه هي مشكوك فيضم اليه
التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهو رواية الحسن عنه
مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية الثلجي عنه
قال احب الي ان يتوضأ بغيره وفي رواية كتاب

الصلوة

كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه
طاهر ومطهر من غير كراهية لان حرمة لحمه لكرامته
فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو
ماء القي فيه التمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل
رقته ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم و
مثله الغسل بحديث ابن مسعود رضه ان النبي عم قال
قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ التمر قال عم تمرة
طيبة وماء طهور فتوضأ منه وعند ابي يوسف
تيمم ولا يتوضأ به وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي
حنيفة وعليها الفتوى لان الماء مقيد فلا يجوز به الوضوء
وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ
به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة والاشربة لا
خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد
ولم يجده في غيره وليس معه احد يأتيه به تيمم لاجل
الدخول ودخل فان لم يصل الى الماء بان لم يجد الة الا
يستقي او بمانع اخر تيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة
لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة
ولم ينو لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم
يصح ايضا لعدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم
بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث ونحوه لمس

المصحف او التيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم
الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل
ان الصلوة لا تجوز الا بتيمم نوى بها او القربة مقصودة
يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج
التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج منه او
زيارة القبر او الاذان او الاقامة لانها قرب غير مقصودة
بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن فانها
قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج
تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام ه
لصحتها بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم
للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه
يصلي بذلك التيمم المكتوبة ايضا لوجود الشرائط
المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة
الجنازة اجزوه ان يصلي به المكتوبات وقت ع
ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة وروى
بى حنيفة انه يجوز والصحيح الاول وفي النوادر
لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم يجوز الصلوة
به لانه عزم على نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو
لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضع

غيره

غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان
كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في الرحل فمن المشايخ
من قال هو على هذا الخلاف المذكور انه تصح صلوته
عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز
بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب
وعدم طلبه اياه في ساعته في غاية الندرة بخلاف
الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط
نهر وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا
فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز
وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف ما اذا
في رحله ولم يكفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة
تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة مساكين
او طعام لاطعامهم فنسيه اي المذكور من الرقبة والثياب
والطعام والصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما يجزيه
عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وفي وجود
ويستحب ان يؤخر الصلوة الوقت اذا كان يرجو
وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر
وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى
لا يقع الصلوة في وقت مكروه وتيمم قبل دخول الوقت
جاز عندنا الفرض خلافا للشافعي وكذا يجوز عندنا



لفرضين واكثر خلاف له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء
او الغسل ولكن يخاف على نفسه [illegible]
العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته
كالمعدوم بالنظر الى الطهارة والمحبوس في السجن او في
غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد
بعد ما خرج عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد هذا
اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء
فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس
في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان
خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان
في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو
قولهما فيفرهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة و
الاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلاة تيمم
ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من
التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلاة وقالا يصلي
بلا طهارة وقال لا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي
لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو
يسبح وكذا المقاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير
مناف للصلاة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي
بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي في
احد بخلاف المنهزم وهو اى حال كونه يصلي راكبا

بايماء

بايماء [illegible] اى واقفا بدابته غير سائر به ولو ليس
[illegible] او تسير دابته او تعدو
[illegible] كذا في المحيط والتحفة انه
[illegible] يصلي او ان كان طالبا
لا يجوز لعدم [illegible] الايماء لخوف عدو
او سبع او مرض اى المرض [illegible] مكانا
يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان [illegible]
سماوية والعبد اذا صلى قاعدا لعدم القدرة على القيام
يعيد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا
يعيد كالمحبوس ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع
انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما والجص والزرنيخ
والكحل اى الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف معرب مرده سنگ
والنورة اى الكلس والمغرة بفتح الميم وسكون الغين وفتحها
وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني
ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة وعند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب
وعند مالك يجوز حتى بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا
بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد
والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويذوب
بالنار والحنطة وسائر الحبوبات والاطعمة من الفواكه

بيش يمشي



وغير ذلك وانواع النباتات مما ينبت [illegible]
يكن عليها غبار وان كان [illegible]
يجوز التيمم بغبارها عند [illegible]
عن محمد وفي رواية وهي [illegible]
واما عند ابي يو[illegible] للحال
الاخر [illegible] عند ابي حنيفة ومحمد والشرط
في [illegible] التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض او على
جنس الارض ولا يشترط ان علوق شئ منها باليد وهذا
على احد الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يديه على
صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل
منها غبار ولم يتعلق بيده شئ جاز عند ابي حنيفة
وفي احد الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف اما الفرق
بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما من الحال ان
كلا من المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع الفضة
خلقا في الارض ولكن الذهب والفضة يذوبان في النار و
لم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت
كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما كالحديد
والرصاص والنحاس والصفرة ونحوها لا يتناولها لفظ
الصعيد الذي هو وجه الارض فانها لا يطلق عليها
اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على
الارض فجلس على الصخرة يحنث ولو جلس على فضة

او نحوها

[illegible] لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة
[illegible] او لم يدق لانه من اجزاوه
[illegible] التيمم به ان كان مدقوقا او
[illegible] المشهورة عنه في عدم جواز
[illegible] فان الحجر بالطبخ صار
كالحجر فاعطي حكمه [illegible] على عليه
غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار [illegible] اي
غير ثوبه من الاعيان الطاهر كالحصير والبساط و
اللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه
وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار
من وجهه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند
ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند
ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا اخر لان الغبار ليس
ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند عدمها و لهما
انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن ولو
تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان ماء فجمد لا يجوز لانه
ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان
من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس
الارض وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي
انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا يذوب في الماء ومحل
في بالبرد يشتد بالحر فخرج من كونه من اجزاء الارض

كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة وقاضي خان
الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين وكسر
الباء وسكونها وهي ارض ذات [illegible]
فان غلب عليها النز لا يجوز [illegible]
غلب عليها التراب جاز [illegible]
وذكر الا[illegible] يجوز التيمم بالسبخة
بناء على [illegible] التراب مسافر اصابه مطر
فابتل ثوبه وسرجه ولو يجد ترابا جافا والحجر اولا
ما يتوضا به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك
بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان
بعض المحتاطين يستصحب معه التراب الطاهر
في صرة اذا خرج الى السفر فلا يجوز التيمم بالطين الذي
الغالب عليه الماء وفيه تشويه الوجه قال شمس الائمة
الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل
يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف
ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت تيمم به
خلافا لهما وكذا يجوز بالجص والحصاص والكيزان والجباب
والغضارة وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه من
السكارج ونحوها اذا لم تطل بالانك والحيطان من
المدر اللبن سواء كان عليه اي على كل من المذكورات
غبار او لم يكن عند ابي حنيفة واحد الروايتين

عن محمد

عن محمد كما في الحجر والاجر ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلي بالانك بفتح الهمزة وبضم النون وهو
الرصاص [illegible] لوقوعه على غير جنس الارض
ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فاذا كان
مطليا بالانك لا يجوز التيمم به وما ليس مطليا يجوز
الا اذا كان عليه اي الغضارة المطلي غبار فانه يجوز
كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم
بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص
ولم يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوها
مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه البرادة جاز التيمم
وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو
كالمطلي بالانك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط
الرماد بالتراب ان كانت التراب غالبا يجوز وان
كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت
الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس
او غيرها وقيدها باعتبار الغالب وذهب اثرها من
اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها
ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها
وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا انه يجوز
ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل
من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع بعينه ايضا

جاز لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره و
التيمم في الجنابة والحدث سواء اي صفة التيمم لمن عليه
الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان
المسح العضوين وهذا باجماع الائمة ولو صلى بالتيمم
ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة
الكائنة له عند اعتقاد تيسيرها والرجل الصحيح في المصر
تيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء
عندنا خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف
الفوت والحاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف
الفوت لان الولي وغيره في ذلك سواء على ما حققنا
في الشرح وذكر في الكافي يجوز للولي ان تيمم وكذا اذا
احدث المتوضئ اي من شرع بالوضوء في صلاة العيد
تيمم وبنى في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز له التيمم
لانه امن الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ
الامام ولهم ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب
اعتراض عارض يفسد صلاته قيد بالمتوضئ لانه
لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقا و
الخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى
لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد لا تيمم اجماعا
وكذا ان خاف خروج الوقت لو وقت صلاة العيد
تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا

يقضي

يقضي بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت
بسبب الوضوء في سائر الصلوة اي ما عدا صلوة العيد
والجنازة لا تيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ما فاته ان
خرج الوقت وقال زفر تيمم ولا فوت الصلوة وقال
الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر
الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على
الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر
على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت
فعل والا يصلي بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج
الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وحينئذ
فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن
العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا تيمم بل يتوضأ
ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف
الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد
عند وجود الماء والقدرة عليه على استعماله فذلك
اي التيمم ليس بشيء معتبر في الشرح بل هو عدم لان التيمم
انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول
المسجد ليس عبادة يخاف فوتها **فروع** لو تيمم لجنازة و
صلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء و
هو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر

يطاء جارية يعني يجوز له ان يطاء جاريته وكذا زوجته
وان علم اي ولو علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه طهور
المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب
الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هي اسوي
في منع جواز الصلوة وان [illegible] عنهما بالتيمم عند عدم
الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي
بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تع وينقضه
اي التيمم ايضا قدرة الماء الكافي لطهارته ان قدر على
استعماله عند وجوده وانما قيدنا بالكافي لطهارته
لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله
او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض
تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون
استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي كافيا
لطهارتكم لانه هو المعتبر والافادة في استعمال ما لا
يحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة
لا يتجزى ولو رآه في خلال الصلوة فسدت الصلوة
لانتقاض طهارته قبل تمام صلوته وان رأى المصلي
بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله
فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية في
سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة
لا يجزئ ما لم يتوضأ ويصليها به ليحصل الجمع بين

التيمم والتوضاء به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء
بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة
ولو كان متفرقين بان يصليها باحدهما وحده بالاخر
ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ
بالمشكوك ويعيدها واما نبيذ التمر فالمذكور قول
ابي حنيفة الاول عنده يلزم التوضأ به دون التيمم و
عندهما هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ
به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان
نبيذ التمر لا يجوز التوضأ به وبه يفتى ولو رأى المصلي
بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى خطوة او خطوتين
نحوه فسدت صلوته سواء جاوز موقع سجوده
او لا لانه قصد القطع بمشيه وحل له القطع ان غلب
على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى
الظنان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته
اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي
رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا
فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين
انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا
يعتبر بالظن المتيقن خطاؤه للمسافر اذا مر بماء
موضوع في الجب اي الحب لا ينقض تيممه لان الظاهر
انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل

بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا و
الاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو
تعورف وضع القليل المطلق للشرب كالجرة والكوز ونحوه لا ينتقض
وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه
العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء
الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينقض مطلقا على الاصح الاول
ولو ان المتيمم اذا مر بماء وهو لا يعلم به او كان ناعسا حال المرور
لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض
والاول اصح وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر
على النزول او على الوضوء من نزول اما للخوف من عدو او لخوف
سبع او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر
كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض
او ضعف وعدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه
لمعة اي بقعة لم يصبها الماء وليس معه ماء يغسلها به
تيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم التجزي وان وجد ماء
بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا
كان الماء يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر
الى الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ
به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم
وان كان يكفي لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل التفرد

والكفي

ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم
لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدا بغسل اللمعة ليصير
عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيمم الحدث قبله وهذا
عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس
بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز
ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب
عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان
تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة ثم وجد هنا الماء الذي
يكفي لاحدهما فقط تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل
اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي
بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة
الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره
الماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك
الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب
لا تزول بدون الماء بخلاف فانه يزول بالتيمم متيمم امّ قوما
متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز بناء القوي
عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء
كالوضوء عند نا فلا يكون طهارته اضعف وكذا على هذا
الخلاف القاعد اذا امّ قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد
لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان اخر صلوته



صلاها النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا والصحابة خلفه قائمون
واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين
بالاتفاق وللاجماع على ذلك وذكر في الحصر بفتح الحاء
وسكون الراء المهملة وهو شرح على المنظومة وفي شرح
الاسبيجابي وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح
السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح
امامة الامي وهو الذي لا يحسن قراءة ما تجوز به الصلوة
للقارئ الذي يحسن ذلك وكذا العاري للابس ولو اما اي
صاحب العذر والامي من هو مثل حالهما جاز لوجود العجز
من الجميع وانما هذه المسائل استطرادا ومحلها مباحث
الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان
احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة
الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة
الى ذكر قيد ظاهر احترازا عن المتنجس كماء السماء اي المطر
وماء الاودية اي الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء
الابار بمد الهمزة وفتح الباء بعدها الف وبقصر الهمزة و
اسكان الباء بعدها همزة ممدودة بلا الف جمع بئر وماء البحار
وتنظر بها اي بالمياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت
وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او خلفهما
عند ارادة الصلوة للحدث او حقيقة وهي الاشياء النجسة
ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج

في تعريف

في تعريف ذاته الى قيد دال على لفظ الماء كماء الاشجار
كالاسباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه
وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك واختلف
في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل
لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر وتشديد اللام
وبالمد مع تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق
اما يطبخ فيه اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج
من العصفر المنقوع فيطرح والصبغ به وهنا اذا كان
ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة
به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد به
ما خيف بخروجه بعض الرقة او ما يستخرج منه طيبا بتغير
كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد
وسائر الادهان وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو
ذلك كالاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن
الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها
به وهو ما ينعصر بالعصر حتى يزول جميع اجزائه به و
بالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله
كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه دسومة
لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة
والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر
بالعصر كماء الاشجار والثمار والادهان بخلاف ما فيه

دسومة من المرق او خشونة وان غسل النجاسة بالعسل
او الدبس ونحوه من الذوب او بالسمن او بالدهن كالزيت
او الشيرج ونحوهما لا يزيلها اى ذلك الغسل لان هذه
الاشياء المذكورة لا تنعصر فلا يزول اجزاء النجاسة
بتعالها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا يجوز ازالة
النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطها
رة بماء خالطه شئ طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع او
صافه او في بعضها فغير احد اوصافه اى لونه او طعمه او
ريحه كله للماء اى السيل الذى تغير لونه بالتراب والماء الذى
يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط ان
يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء
الماء اكثر من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم
الماء بحيث لو رآه الرائى يقول هو ماء وبشرط ان يكون
رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند
عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا
فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر
فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل
من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلاثة مع كونه
رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس النا
طفى المتوضئ بماء السيل اذا لم يكن رقيقا الماء غالبة
لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء الزاج التراب

الذى

الذى يصبغ السواد حتى اسود الماء ولكن لم تذهب
رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه
وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء
به ما دامت رقته وكذا الحمص او الباقلاء ونحوهما اذا
انقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اى ولو
تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة
وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص و
الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه
رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر
في المحيط لو توضأ بماء اغلي بالاشنان او بآس اى مرسين
او بشئ مما يتعالج اى يتداوى الناس به جاز الوضوء
به ما لم يغلب ذلك الشئ عليه اى على الماء بان اخرجه
عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت
جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء
به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط
الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يحدث له اسم
آخر بان سمي شرابا او نبيذ التمر او شراب الحصرم او نحو ذلك
فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير
ولم يذكر عن اصحابنا خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق
الذى ذكره في شرح القدوري اذا تغير لون الماء او طعمه
او ريحه بل وكل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث اى

بوقوع الاوراق فيجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه
لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيداً هذا الاستثناء
مروي عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز
الوضوء بماء تغير لونه او طعمه او ريحه بوقوع الاوراق
فيه بناء على ما نقلتم من ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا
اذا تيقن بطهوريته اي يكون الماء مطهراً او غلب على ظنه
انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة
اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء
القليل ويغسل ولا يتيمم لان الاصل الطهارة فكان متيقنا
فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام
ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به
ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل
توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القي في الماء
الجاري التي يذهب بتبنه شيء نجس كالجيفة والخمر والبول
والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها
لا تستقر مع جريان الماء وروي عن محمد انه قال اذا اصب
جب اي دن من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه اي مكان
الصب يتوضأ منه جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه
وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اي جانب
النهر يتوضؤون جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا

لمن

لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها
كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء
اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اي
هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر ان الاصل الطهارة
لا يزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي
يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني
اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى
الماء عليها او غمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء
من اسفل والا بان كانت الجيفة تتبين تحت الماء فلا يجوز
وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا
جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات
او غيرها من النجاسات وكان اكثر الماء لا يجري عليها
ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه
اثر النجاسة اعتباراً للغالب اما اذا كانت العذرة
عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي
في العذرة فهو الماء الذي يجري من الميزاب نجس لملاقاته
العذرة والا اي وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتباراً للغالب
وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر
دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت
النجاسة اكثر السطح او لا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة
لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان [illegible]

انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت
على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اى ذلك السائل
من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه
عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم
الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجارى يجرى جريا
ضعيفا ينبغى ان يتوضأ المتوضئ على الوقار اى التانى
حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم يجعل المتوضئ
يمينه الى على الماء يعنى مورد الماء او الجهة التى ياتى منها
ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد
الماء الجارى من فوق وبقى جريانه اسفل المكان الذى
سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه
الجارية اما الحد فى جريان الماء اى فى كونه جاريا فى الحكم
فقال بعضهم [illegible] به تبن او ورق فهو جار وقيل
ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث
ان رفع ينحسر اى ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس
بجار حكما وان كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثانى
اظهر وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء
عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس
وان كان اى ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه ان كان قليلا
يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه فى المرور على الجيفة
ولو كان فى النهر ماء راكد فيتنجس ذلك الماء الراكد ونزل

(في الهامش: انه ... كل كلام)

من اعلاه

من اعلاه اى على النهر ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء
الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اى الراكد يطهر
بغلبة الماء الجارى عليه ولو توضأ انسان منه جاز
اذا لم يرى لها اى للنجاسة اثر من الاوصاف الثلاث كما هو
حكم الماء الجارى **فصل فى بيان احكام الحياض** والماء
الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا فى عشر
يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا
لمالك مطلقا وللشافعى واحمد فى القلتين فما فوقهما والتى
قررناها فى الشرح اذا كان عشرا فى عشر اى طوله عشرة
اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع
وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما ان كان مدورا
فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار
ما لا يتحسر اى لا ينكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب
يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة والمعتبر
بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل
مع اصبع قائمة فى القبضة الاخيرة وقيل فى كل قبضة وقيل
يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه فى الشرح
واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس
بوقوع النجاسة مطلقا الا مواضع النجاسة ولغيرها
اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع فى نسخ
المتن والصواب ان كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة

(في الهامش: اى بثر بوزن رطل ماء ١٣٠ درهم — قلتين وقيه ٣٢٥ — واما الحيض صح)

غير سقطت من الكاتب وشلغت بها النسخ وبعضهم
وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما
حول النجاسة بمقدار حوض صغير كما في المرئية اذا فرق
بينهما الا في اللون والنجاسة ليست اللون والحوض الصغير
خمس في خمس فادونها وبعض مشايخ بخارى وتوسعوا
فيه وجعلوه كالماء الجاري لعموم البلوى وفرق بان المرئية
بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا
يتنجس من الماء شيء بالشك ويبنى على هذا اي على تاثر
الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه ما اذا غسل
المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر
فصار عدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من
موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا على قول
ابي يوسف لا يجوز استعماله لان عنده التحريك شرط ليصير
الماء المستعمل شائعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى
قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوعه مثل لا كثر الناس و
على هذا الحكم القياس اي يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا
يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل
وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فلا
لا خران يتوضئ من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير
بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط
وليس لرجل ان يتوضئ او يغتسل في الحوض الكبير بناحية

الجيفة

الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة
وعدم الجواز ما نقلنا من اثر ان كان نصرانية لا يجوز ان
يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارى وروي عن
الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضئ في اجمة
القصب اي في المقصبة وكانت في الماء فان كان الماء لا
يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول القصب لم يجز
وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء الى بعض
جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال
القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه
انتساج القراص بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء
فيه ذرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا ذرع
الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جغز
جغزوا بجيم مفتوحة وغين معجمة ساكنة ثم زاء
مضمومة بعدها واو فالف واخره راء مفتوحة والهاء
التي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية
معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شيء
اخضر يكون على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك
الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز الوضوء لان
الماء يخلص بعضه الى بعض من تحته وان لم يتحرك
فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض الماء

يوليشمز

الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ
من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر
بالتحريك يجوز اما اذا كان الجمد كثيرا [illegible] قطعا
قطعا لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك الماء لا يجوز الوضوء
لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخرة ونحوه وان كان
قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه
فثقب في موضع منه فبقي الماء متصلا بعضه والثقب كحفيرة
في اسفلها ماء فوقعت فيه اى في الثقب نجاسة او ولغ فيه
كلب او توضأ به اى بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال
نصر بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا
بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة
او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن
المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء
تحت عشرا في عشر وان كان او لو كان الماء متصلا بالجمد
لكونه عشرا في عشر والفتوى على قول نصير وابو بكر
الاسكاف لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا
عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا في عشر
لو ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى
فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا
التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان
كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر

يفسد

يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا
قال وهو الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم
والتفصيل وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو
على وجه الجمد او يعلو من الثقب كالماء في القدح فان
علا في الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته
نجاسة اخرى يتنجس عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي
تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره من الماء القليل واذا
تنجس فلم تزل النجاسة اى فلا تزول ما لم يخرج مثل
ما في الثقب اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما
في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد
المذكور ولم يقع غسالته في الماء جاز وضوءه على كل حال
كبيرا كان الثقب او صغيرا وان قعدت فيه فهو دون عشر
في عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة او
غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا
يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت
يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل
في الثقب قبل التسفل منه او كان الحيوان الواقع متنجسا
فان ما في الثقب يتنجس وكذا اذا كان الماء تحت الجمد
اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء و
انبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا ينحسر
بالغرف لا يتنجس والا يتنجس ولو ان ماء الحوض اذا كان

عشر في عشر فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا ثم وقعت
النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلاء
بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير
نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلاء
قيل نجس لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس يتنجس لكونه
كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ اكثر مشايخ بخارى ذكره
في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس اي
اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان
طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا
في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره قاضيخان وغيره
فان دخل الماء من جانب حوض صغير قد تنجس ماؤه
وخرج من جانب اخر قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما كان فيه ثلاث مرات فيكون ذلك غسلا له
كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال غيره
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو
جعفر الهندواني يطهر بمجرد التخلل من جانب
وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي
جعفر اختيار الصدر الشهيد لانه صار جاريا والجاري
لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير يدخل فيه
الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان
فوقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه

يجوز

يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر
في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالماء الجاري
وان كان الحوض اكبر من ذلك اي من اربع في اربع لا
يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري
فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع
الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء
اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها
اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من
جانبه اي جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهي اي
الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز
الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة
اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن الماء بهذه
الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر
الدين في هذه الصورة التي قبلها الاصح ان هذا التقدير
غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء
المستعمل اي علم خروجه من ساعته لكثرته اي لكثرة
الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا فلا اي وان
لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضؤ بالثلج ان
كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو يجوز الوضوء لانه
ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا اي وان
لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك يتيمم ولا

اول



يجري فيها من له على العشر من غير تقاطر الماء ليس بماء
وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كبير اي حفر
رجل منه نهرا فاجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك
الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ
من ماء جار فاذا اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في
موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى
الماء فيه فتوضأ منه ثم جاز وضوء الكل اذا كان بين
الماءين مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة
ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء
المستعمل ان سقط في الماء الذي في موضع الجريان وفي نوادر
المعلى عن ابي يوسف ماء الحوض بمنزلة الماء الجاري في عدم
تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا دخل رجل يده
فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان
هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا
القول حالة مخصوصة وهي تلك الحالة وانما ذكر
باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب
الى الحوض الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا
[illegible] اي متلاحقا يلحق بعضه بعضا وهذا
هو اختيار [illegible] في الفتوى حتى لو كان الماء ساكنا
او كان [illegible] يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء تنجس
[illegible] وعليه الاعتماد ومنهم اي المتأخرين من قال

هو

هو اي الماء الذي في الحوض عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء
الجاري على كل حال سواء تدارك الغرف او لا فمع دخول
الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة الآن عادة الحوض
الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة
وفيه نظر ذكر في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث
يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي لا يريد رفع
الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض
عند ابي حنيفة على رواية كون الماء المستعمل نجسا
لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن يده
وعندهما الماء طاهر ويظهر انه لم يصر مستعملا
عندهما للمذكور في الفتوى اذا ادخل الجنب او المحدث
يده في الاناء للاغتراف او لدفع الكوز لا يصير به الماء
مستعملا للضرورة ولم يذكر فيه خلافا وهو الاصح ولو
ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس الماء لو لم يكن على
ايديهم نجاسة حقيقية هذا في الصبيان مسلم لانه ليس
عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث [illegible]
فلا فرق [illegible] في الشرح ولو ادخل الصبي يده
في الماء ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز
الوضوء بذلك الماء وان علم ان فيها النجاسة لم يجز وان
حصل الشك لا يتوضأ به استحبابا اي لاجل التنزه او
الاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك

الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة
واحدة وقد تقدم الكلام في مثله وهي الحوض
الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء
من الانبوب ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو
ادخل المتوضي رأسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه
بنية يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز
ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وتحقيقه في الشرح **فصل** في المسح على الخفين والمسح
عليهما جائز بالسنة اي بالاثار الواردة على النبي عم
قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث موجب للوضوء احتراز
من الحدث الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله اذا لبسهما
على طهارة كاملة فالشرط اي [illegible] لبسهما على طهارة
كاملة فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت
اللبس حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل طهارته
ثم احدث جاز له المسح عليهما لوجود الكمال
عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان
مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها لقول علي رض جعل
رسول الله عم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم وابتداؤها اي اول المدة المذكورة للمقيم والمسافر
عقيب الحدث لانه قبل ذلك متطهر (اي انه كان) بطهارة الغسل
ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس

حتى

(هامش: والمسح زيادة على مدة المسح لا يجوز الا اذا خاف المسافر ذهاب رجله من البرد وجاز ان يزيد عليها اي على مدة المسح اوقات النوازل الضرورة)

(هامش: اي ابتديت المسح)

حتى لو تطهر لصلوة الصبح ولبس خفيه الا وقت
الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من
وقت العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر
فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من
اليوم الثاني وان كان مسا
فرا فالى وقت العصر من اليوم
الرابع وغسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء
ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز له المسح عليهما
عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت
الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة
وقت اللبس وانما يظهر خلاف المبني على هذا فيما اذا
توضأ مرتبا فلم يغسل (اي ثم) احد رجليه وادخلها في الخف
قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى (ترتيب او نزع) وادخلها في الخف
فانه لا يجوز المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه
ان يكون الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث
بخلاف ما اذا كان ملبوسا (اي كسب) على طهارة ناقصة عند الحدث
حيث لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة
هي طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المستحاضة
وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلاثة ايام او فوق
العشرة ايام في الحيض وفوق اربعين في النفاس
او هي حامل ومن بمعناها كصاحب سلس البول او انفلات

(هامش: [illegible])

اى يره   اى برون

الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح
الذى لا يرقاء اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها
شئ من دم الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست الخف
على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر اى بعدما
ظهر منها شئ تمسح فى الوقت فقط اى ان احدث بعد
اللبس حدثا غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة
وتحقيق الدليل من الطرفين فى الشرح ولا يجوز المسح
لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فانه
لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه و
يمسح على خفين لانه وجب عليه الغسل كما لو توضأ و
لبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه
ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب وعنده ماء يكفى للوضوء فانه يتيمم ويصلى
فان حدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا
يجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة
فيه اى فى مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء
تابعات للرجال فى الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما
هو على ظاهرهما اى اعلاهما دون باطنهما اى اسفلهما لما
روى عن على رضى الله قال لو كان الدين بالرأى لكان مسح
باطن الخف اولى من ظاهره ولكنى رأيت رسول الله صلعم مسح
على ظاهر خفيه دون باطنهما وفى رواية لكان اسفل
الخف

اى على ظاهر محل الفرض وهو مقدم الرجل اذا وجد منه قدر ثلثة اصابع ولو بقى ثلثة اصابع لكن من العقب لا من موضع المسح فليس بجائز عند الصحة والمقطوعة لا يمسح لوجود غسل ذلك الباقى كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الرجلين ولا يمسح الخف
ابن همام

الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح
خطوطا بالاصابع لما روى عن عمر بن الخطاب رضه
انه مسح على خفيه حتى رئى اثار اصابعه على خفيه
خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع من
الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع
اليد كذا فى الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل
الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب
فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض
ذلك المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع
اليد كما قاله ابو بكر الرازى هو المختار لا كما قاله الكرخى
ان المعتبر اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق
ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا
لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع
موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا و
لكنه يكون مخالفا للسنة فى جميع ذلك وكيفية المسح
المسنون ان يضع يديه اى اصابع يديه على مقدم خفيه
ويجافى كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة وهو حسن والاولى هو السنة ولو مسح
برؤس الاصابع ويجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز
المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملا
بمجرى الاصابع وفى متقاطر البلة الثانية غير الاولى وفى

دليل

اقامة السنة جوّز استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس
عليها الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون
الابهام والسبابة مع بينهما والمستحب ان يمسح بباطن
الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول
المقصود لكن خلاف السنة ولو مسح على باطن خفيه
او من قبل العقبين او من جانبيهما اى جانب الرجلين
لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على محل المسح وهو اعلى الخف
لانه المعين بالنصوص وذكر فى المحيط لو توضأ ومسح
ببلة بكسرة اى ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز
مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ
المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه ولو مسح
راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان
هذه البلة مستعمل اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح
وتوضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض فى الماء الا بنية
المسح ولم تغتسل احدى رجليه او اكثرها او مشى فى الحشيش اوط
المبتل بالماء الجارى عليه او بالطر يجزيه ذلك الخوض
او المشى عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل
لا ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب
لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اى اصاب خفيه المطر
ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعى فى ذلك
كله فان النية عنده شرط فى الوضوء والمسح وفى بعض

الروايات

الروايات النادرة لا يجزيه عندنا ايضا لانه اى لان المسح
خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير
صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اى مدته
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام
ولياليها عندنا خلافا للشافعى لان المعتبر اخر الوقت عندنا
عندنا وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم
اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعها
وغسل رجليه لانه كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة
المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة
لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح
على الخف مسح عليه الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له
وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان
من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة
قد نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر
الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده
او فوق الخف كالذى من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق
الخف وهو بدلا عن الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس
الخف فوق جورب رقيق من الكرباس او نحوه جاز المسح
عليه كما افاده المولى خسرو فى درره وصاحب التسهيل
والاعتبار بما نقله قرشة فى شرح المجمع عن فتاوى الشاذى
من عدم الجواز لان ابن الشاذى رجل مجهول لا يجوز تقليده

فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره
بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق
وتمام البحث في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين
قبل لبس الجرموقين ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس
الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز المسح
عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين ولو نزع احد
الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد
فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح
على الاخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر
على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع
ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان اي ولو
كان خفاه غير مخرقين قياسا على الخفين وكذا لا
يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين اي يظهر منه
اي من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع
الرجل وفي رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر
الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق
عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور الثلث التي
عند الخرق فان كان الخرق في الخف اقل من ذلك جاز
المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل عفو لدفع
الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي الاصل
والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين

في موضع منه او في موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع او اصبعين
كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث في
خف واحد فلا يجمع لو كان في الخفين بخلاف ما لو كان قدر
نصف درهم نجاسة مغلظة في احد الرجلين وفوق
النصف في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا
لو انكشف ثمن كل عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع
جواز الصلوة والفرق مذكور في الشرح وان كان الخرق قدر
اصبع مع الخرق قدر اصبعين وفي خف واحد يجمع في الحكم
بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلث
اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع بكمالها
في الصحيح خلافا لما ذهب اليه السرخسي من ان ظهور
الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار اصابع
الثلث من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح ان الخرق
اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان
كان في موضع اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول
الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اي مقدار
ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير
المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء من قدمه وكذا
الحكم لو انفتق خرزه اي خرز الخف الا انه اي الشان لا يرى
شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور
والمراد به القدر المانع يبدو حالة المشي اي حالة رفع

القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة
المشي كذا ذكر في المحيط ولو كان الامر بالعكس لا يمنع وكذا
الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق الكعب
ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب وفي فتاوى قاضيخان
وما يقال له بالفارسية جارق ان كان يستر القدم لا يرى
من العقب و لا من ظهر القدم الا قدر اصبع او
اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وكذا على الخف
الذي يقال له ديشه وهو ان يكون مشقوقا ويشد
وفيها ولو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار
اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذي
لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع
القدم من موضعه من الخف غير ان القدم في الساق بعد
انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه
فقد روي عن ابي حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب
عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم و
للربع حكم الكل وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة اذا صار
النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا
فلا فان المعتبر امكان متابعة المشي وفي رواية عنه
ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا
قال في الهداية وفي غيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل
وقيل ينتقض بخروج نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا

ان بقي

مطلب جارق — جميعا بالفارسية

ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع من ظهر
القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو هذا القول
رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي
وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق في محل
المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رجل
مسح على خفيه ثم دخل الماء وخاض في الماء ان ابتل
جميع احدى القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه
وكذا لو ابتل اكثر احدهما فيجب عليه ان يكمل غسل
رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج
عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في الخف اي في موضع
المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي في
موضع القدم منه الى الساق اي الى اول حد الساق من
الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض المواضع من
الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب
يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم
النزع وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب
حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم عاد العقب
الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور
قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه له المسح وعن محمد
انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او
من غيرها غير منفتق مخروزا على الخف كون ذلك الشق

الذى فى البطانة محزوزا فى الخف بعض الثنج محروز بغير
الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور قدر ثلث
اصابع كذا ذكره فى الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة و
القلنسوة بدل الرأس ولا على برقع بدل غسل الوجه وهو
ما تجعل المرأة على وجهها مخروقا ما يحاذى عينيها منه ولا على
القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس فى اليد لاجل البرد
او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر جمع
جبيرة وهى ما يشد على العظم المنكسر من العيدان وان
شدها اى ولو شدها على غير وضوء بلا جماع الائمة المجتهدين
لحرج فى الغسل وان سقطت بعد المسح من غير برء لم
يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت عن برء
بطل مسحه والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره
غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره
غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار
يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره
المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح ما فوق الجبيرة وهذا
كله فى قاضيخان فيجب غسل ما كان تحتها
وان كان السقوط عن برء فى الصلوة لزم الاستيناف
ولا يجوز البناء والمسح على الجبيرة انما يجوز اذا لم يقدر
على الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها بان كان
يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر
على

على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة
فلا يجوز له على الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة و
الحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغى ان يحفظ
هذا فان الناس عنها غافلون اى يظنون انه اذا اضرها
الغسل يجوز المسح على الخرقة مع عدم ضر المسح على نفس
القرحة وليس كذلك وان ترك المسح على الجبيرة و
الحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابى حنيفة خلافا
لهما فان عندهما لا يجوز لان النبى عم امر عليا رضه بذلك
والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد
وقد سقط الغسل بالاجماع واما الاستيعاب فى مسح
الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة
وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها
جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه فى الكافى ولو كان
المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفى فى مسح الجبيرة بالمسح
مرة واحدة كمسح الرأس وهو الصحيح لان المسح لم يشرع
تكراره وقيل يكرر ثلاثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة
فى موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة ونحوها جراحة
ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له
المسح على كل جبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة و
العصابة لا بد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت
الضرورة الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلها

جاز
لغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على
الجراحة وغسل ما حولها والفرق في جميع ما تقدم بين
الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم
المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان
يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه
قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس
جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة و
حدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون
جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليها جاز له
المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين
من الكعب او دونها اي دون الكعب فان غسل موضع
القطع فرض ولو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة
ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان كان بقي من ظهر القدم
المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح على الخفين
والا اي وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث
اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب غسل
الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه
عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل
الرجل الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان
مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كليهما او بعض
خفه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف
على المغسول

اي بل قدمتي
على المغسول اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح على القدر
الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار
ثلث اصابع جاز المسح لوجود المسح مقدار ثلث
اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف والا فلا يجوز
المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا بول
وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر
من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان
وقع اقل منه على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على
الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برئت فتوضأ
ويمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرأ اي برئ او المواضع
حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعدما برئت لا
يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح
الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا كان الشقاق بيده
في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم
يمر الماء فوق الدواء في محل الوضوء اي موضع العلة ان كان لا يضره والا يكفيه
المسح لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز او ولايد
عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند
عند ابي حنيفة وجوبا عندهما فان لم يستعن اي استعنت طلب الاعانة وتيمم
وصلى جازت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا
الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال او على التحول عن النجاسة
ووجد من يوجهه او يحوله لا يجب عليه الاستعانة اي لا يلزمه ذلك وانما

والمحدث...

مسح المفروض والا اي وان لم يقع
وانه لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي
فيه القدم من الخف

عندهما للعتده لان المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة
غيره فلو لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان
فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل
وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس
فى الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا والجرموقا فلا يجوز
عند ابى حنيفة الا ان يكونا مجلدين اى استوعب الجلد
ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اى جعل الجلد
على ما يلى الارض منها خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح
عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال فى المغرب شف
الثوب اذا رق حتى رايت ما وراءه من باب ضرب
ومنه اذا كان ثخينين لا يشفان ونفى الشفوف تاكيد للثخانة
وفى بعض الكتب لا يشفان الماء ولا ينشفان الماء فالاول
بمعنى لا ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم و
الثانى بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم كذا فى فتاوى قاضيخان
وعليه اى على قول ابى يوسف ومحمد الفتوى كذا فى الذخيرة
وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما فى اخر عمره على روى انه
فى مرضه مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت
ما كنت منعت الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه
وحد الجورب الثخينين ان يستمسك اى يثبت ولا ينسدل
على الساق من غير ان يشد بشىء وعند عدم ضيقه وهذا
حد اخر للثخينين غير ما تقدم وقال الزاهدى فان كان ثخينا

يمشى

يمشى معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى
ومثله فى الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع
المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من
امتعة الرجل ثم قال الزاهدى ذكر شمس الائمة
الحلوانى ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى والغزل
والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل فى الاربعة
من الثخينين والرقيق والمنعل والمبطن وغير المبطن و
اما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد
علم منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على
اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس ونحوه
ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف
الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو
من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله فى الثخانة كالكتان
والابريسم وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو
من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به فمقتضاه ان
يجرى فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او
مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن
ان يمشى به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك
فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت
ما عمل من الغزل لكان ملحقا به بطريق الدلالة فانه

امتن من المعول على اليدمين الفزل على ما لا يخفى واذا
كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستره
الجلد بجميع القدم والكعبين بل يكفي ما يطلق عليه اسم
النعل قوله اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع
الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء
وكذا اذا نزع قبل تمامها وفي فتاوى قاضيخان لو تمت
المدة وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته
اذ لا فائدة في قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين
فانه تيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ
من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذي يظهر
ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ
للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان
محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله
اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه
من البرد فانه تيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه
الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح

فصل في نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقضة
والمراد بها العلة الناقضة المعاني العلل الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء خرج من
القبل والدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة
والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض فلهذا

قال

قال وان خرج من قبل الرجل او المرءة ريح منتنة او فوقه
الصحيح انه اي الوضوء لا ينقض ذكره في المحيط والخلاف
في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا
خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح
انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة
من فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح
من المفضاة وهي التي انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها
فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء
للاحتياط وذكر في جامع قاضيخان وكذا في غيره انه
يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان طهارتها ثابتة
بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من
الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان
مسموعا او منتنا نقض والا فلا في الخلاصة خرج
من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج
لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من
احد هذين الموضعين فعليه الوضوء للاستنجاء لا وضوء
وهي حدث في السبيلين كان قلت بخلاف الريح وان خرج
الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينقض لان
الدودة طاهرة وما عليها من البلة غير ناقضة لقلتها
وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها
ان لم يكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء والاحتياط

ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فبني ثم او جدت
الا انها خفية وكذا كل شيء يدخل وطرفه خارج واما
غيبه فخروجه ناقض للتحاقه على البطن وكذا يفسد الصوم
بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله
فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكر قاضيخان
من غير ذكر الخلاف وذكر ابن الهمام فيه خلاف ابي يوسف فقط
وهو ظاهر الرواية لان اقطرت في الفرج الداخل فخروجه
ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف
لا ينقض وكذا ان عاد من الفم ينقض وكذا السعوط لا ينقض ان
عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضيخان وان احتشى
الرجل احليله بقطن خوفا من خروج البول والحال انه
لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل
يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع
الا بقدر ما يصلي الصلوة ثم وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينقض
وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر القطن لعدم الخروج وان
غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها لحال
حال كونها رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينقض
وضوءه كالدهن بخلاف ما يغيب في الدبر فان خروجه
ناقض كما لو احتشى بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف الداخل
من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لا ينتقض كما لو كان
سقطت بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت

من الانف

يابسة

يابسة لم ينقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو
القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم
القطن مطلقا اذا سقطت ان كان رطبة نقضت وان
كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل
او في الفرج الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج
فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى
خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج في الفرج الداخل
وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة
فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان
لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل
وان لم يخرج من الخارج واما اذا احتشت في الفرج
الداخل فخرج ان نفذ البلل الى خارجه اي خارج الحشو
انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه فلا
ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج
من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين
فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل
الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء و
الدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عم الوضوء من
كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملء الفم
بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا
بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء

اي عميق

أو مرّة صفراء أو سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام أو
الماء من ساعته لا ينقض وكذا الصبي لو ارتضع وقاء
من ساعته لا يكون نجسا وهو المختار والصحيح أنه
نجس في الجميع لمخالطة النجاسة وفي الغنية لو قاء دودا
كثيرا أو حية ملأت فاه لا ينقض وذلك لأنه طاهر في
نفسه وما يتصل به قليل لا يبلغ ملء الفم فإن كان القيء
بلغما لا ينقض الوضوء عند أبي حنيفة ومحمد سواء نزل
من الرأس أو صعد من الجوف وقال أبو يوسف إن صعد
من الجوف ينقض لأنه تنجس بالمجاورة ولهما أنه لزج لا تتخلله
النجاسة وما يتصل به قليل وغير ناقض والطحاوي مال ميل ابا يوسف
إلى قول أبي يوسف حتى قال يكره أن يأخذ البلغم بطرف
كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح
فلو قاء دما فإما أن يكون من الرأس أو من الجوف سائلا أو
علقا فإن كان سائلا نازلا من الرأس ينقض اتفاقا إن ساوى
البزاق وإن كان علقا أو منجمدا لا ينقض اتفاقا وإن غلب
السائل على البزاق نقض وكذا إن كان مساويا بأن كان أصفر نار
نجسا فإن كان أقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض
وكذا الحكم إن خرج من أسنانه وإن صعد الدم من الجوف
إن كان علقا لا ينقض اتفاقا إلا أن يملأ الفم لأنه سوداء محترقة
محترقة فاعتبر بسائر أنواع القيء وإن كان سائلا فعلى قول
أبي حنيفة ينقض وإن لم يملأ ولو لم يكن ملء الفم كسائر

الدماء

الدماء السائلة لأنه من جراحة في الجوف إذ المعدة ليست
محل الدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملء الفم اعتبارا
بالقيء لكونه من الجوف وإن قاء طعاما أو غيره سوى الدم
السائل وإنما ذكر الطعام لشمول [illegible] الدم المتقدم
ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر
إن اتحد المجلس بأن قاء الجميع في مجلس واحد يجمع عند أبي
يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد إن اتحد السبب وهو
الغثيان يجمع ويحكم بالنقض وإلا فلا وهو الأصح لأن الأصل
إضافة الأحكام إلى أسبابها وتفسير اتحاد السبب أنه أي القيء
إذا أي كلما قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان و
الهيجان أي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا
ثالثا ورابعا فرضنا تفسير اتحاد السبب أما الدم ونحوه إذا خرج
من البدن فإما أن يسيل أو لا فإن سال بنفسه نقض وإلا فلا
خلافا لزفر لقوله عم ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء
إلا أن يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين ما يخرج [illegible]
بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله عم إلا أن يكون سائلا وعلى هذا
الأصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل كثيرة
منها أي من تلك المسائل نفطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة
الجدري والبثيرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتنب من
الخارج والتأمت عليه أو دم أو صديد أي ماء أصفر رقيق مع الدم
أو القيح إن سال عن رأس الجرح نقض الوضوء وإن لم يسل عن رأس

الجرح لا ينقض وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج
بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفي الهداية انه
اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكره
في الشرح وتفسير السيلان الناقض ان يتجاوز ذلك الشيء عن
رأس الجرح اي ينزل بنفسه من غير تبعية غيره واما اذا
كان على رأس الجرح او البشرة ونحوهما ولم يتجاوز لا يكون
سائلا وقال بعضهم اذا علا يكون سائلا ناقضا اذا خرج
وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك
الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء او في
الغسل او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض
الذي فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى انفه
او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند
الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى الخارج
نقض الوضوء والا فلا وان سال الى قصبة الانف ودخل
صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقض وان مسح الدم عن رأس
الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب
او وضع القطن ونحوه عليه اي على الجرح فخرج فنشف
فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسح ولم يضع عليه
شيئا لسال ينقض والا فلا ينقض ولان المعتبر خروج ما
من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق
فخرج قدم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض

اقرب فلا وضوء عليه ان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة
اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل سيلانه بنفسه و
مغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة
شديدة فالنجيه يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر
ومنها لو عض شيئا ورأى عليه اثر الدم فلا وضوء عليه
وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاضيخان وقال
بعض المشايخ ينبغي له ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع
فينظر ان وجد الدم فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه
نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم
اذا خرج من بين الاسنان فقال ان كان موضعه معلوما و
سال نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه
ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا
كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منهما اي من عينيه امره
فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلاة كما
ايجاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون
صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشاب لانه
ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره
من الامراض بل كل ما يخرج من علة مع وجع سواء كان
من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض
على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع
وفي فتاوى قاضيخان الغرب في العين وهو بفتح العين المعجمة

وسكون الدم جراح يخرج في ماقبها بمنزلة الجرح الذي
لا يرقى اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر الدم من جملة
القروح واما صاحب الجرح الذي لا يرقى اي بالهمزة اي لا يسكن
دمه عن التنقيه ومن به سلس البول اي عدم استمساكه
والمستحاضة كالتي بها رعاف دائم وانفلات الريح او استطلاق
بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء
في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل اذا خرج الوقت
بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل
وضوءهم بالنظر الى الصلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى
وان توضأت المستحاضة حين طلوع الشمس تبقى طهارتها
حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف وزفر بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت
فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر و
باي منهما وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل الدخول
ولم يحصل خروجه فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند
ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم
طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند
الثلثة لا عند زفر وينبغي للمجروح ان يربط جرحه
تقليلا للنجاسة ان لم يكن مانعا كليا فان الطهارة واجبة
بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من
قدر

قدر الدرهم لزمه غسله لانه نجاسة غليظة هذا
اذا علم او غلب على ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا
قبل ان اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب
الذي اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من
الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى
وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر
اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع طهارة كاملة
لعدم المنافي ولهذا المعنى فالمفتصد لا يكون صاحب عذر
بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج
حيث لا يخرج من ان يكون حائضا لان صفة الحيض اذا
تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم
بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض
ولو وجد رجل به جدري يخرج منها ما صديد وهو سائل
وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة
التي لم يكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح
متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين
من البدن احدهما لا يرقاء لو توضأ الجلد ثم سال الاخر
وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما
وصار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن
يسيل ينقض وضوءه لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس

من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع بل هو من
لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد
منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر
كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو
مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره ابتداء
انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا عن العذر الذي
ابتلي به من اول وقت صلوة الى اخره فيشترط في الثبوت
استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في
الزوال استيعاب الوقت بالطهارة منه بان يمضي الوقت
ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء
وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر
لحدث اخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي
ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام
المفصلات الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره
واما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم
ونحوه من الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب
عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى
على انقطاع والدم الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة
الاصحاء وكذا [illegible] على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور
صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع
وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو

قائم

قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على
الانقطاع وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني
اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع
كذا في الكافي رجل انتثر اي استخرج ما في انفه يا النفس
فسقطت من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة
من نحو التمر والطين والمراد بها هاهنا قطعة مجتمعة من
الدم الجامد لم ينقض وضوءه لانه العلق وهو الدم المنجمد
المنجمد بحرارة الطبيعة فخرج عن الدموية والدم النجس
هو المسفوح اي السائل وان قطرت اي الدم فانه ينقض
ويعوثت انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار
من الحنان اذا مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان
كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو
انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون
ذلك لا ينتقض اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو
حتى امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال
منها الدم انتقض الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض
واما الذباب او البعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص
وامتلأ دما لا ينتقض اما الدم القليل الذي ليس له قوة
السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم فانه لم يكن كل واحد
منهما حدثا لا يكون نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا
لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اي ولو فحش

وذا انطجع وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه فانه لو كان
نجسا النقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النوم
النائم مضطجعا اي واضعا جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على
مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء لسقط
النائم اي صار من الاسترخاء بحال لو ازيل الشيء لسقط لقوله
عم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام
لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب
وعن الطحاوي انه ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد
زوال التماسك من كل وجه وهو قول الطحاوي وهو مختار
صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح ولو نام
جالسا يتمايل بحيث يزول مقعده عن الارض وعدمه قال الحلواني
ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس
مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال
الدقاق ان كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا ولو كان
يسهو عن حرف او حرفين فلا فان نام في الصلوة قائما او راكعا او
قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عم لا يجب الوضوء
على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه
اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة
فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال
ابن شجاع انه لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة
اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المحقق حتى
قال

٦٠ قال فظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وهو المروي عن شمس
الائمة الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق
بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية صحيح عدم
الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود
رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون
حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل
سواء في الصلوة او خارجها وتمام تحقيقه في الشرح
فان نام قاعدا متربعا او غير متربع من هيئات القعود
او واضعا اليته على عقبيه حال كونه مستويا في الحالين
او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض وضوءه ذكره محمد في
صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا او وضع اليتيه
على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابي يوسف
عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح
لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع جانب
الخلف من مقعده وزوال التمكن واما لو جعل اليتيه على
عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر
وهذه الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف
صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب
ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء يحيط من ظهره
عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام الاسترخاء
وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه على ركبتيه لما قلنا وفي

الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا
وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان
سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه بعدما سقط
على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه عند
اصابة الارض بلا فصل لا ينقض وعن ابي يوسف انه ينقض
وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه
ان زايل مقعده عن الارض قبل ان انتبه ينقض وضوءه
وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على
رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان
نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينقض
وضوءه لتمكن مقعده وان كان ذلك حالة الهبوط ينقض
لعدم تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او السرج لا ينقض وضوءه
في الحالين اي حال الهبوط وضدّه من الصعود والاستواء
وكذا الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان قل ولو قل
لكونهما فوق النوم الذي هو ناقض اذا لم يكن مستلقيا وكذا السكر
اي ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكر
الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا
في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال في المحيط
انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري
فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة به
وكذا القهقهة ناقض في كل صلوة ذات ركوع وسجود ينقض

الوضوء

الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما
بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه السلام من ضحك في الصلوة
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة
او في سجدة التلاوة لا ينقض وضوءه لان الحديث ورد
في صلوة المطلقة وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام
في صلوة ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينقض وضوءه ذكره
في الاصل شرح لان القهقهة انما جعلت حدثا بشرط ان يكون
جناية اي هنا وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية قال في الخلاصة
هو المختار وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه
اخذ عامة المشايخ المتأخرين وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء
ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام في الاصول
ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة
ولا الوضوء والمختار هو القول الذي اختاره صاحب الخلاصة
وان قهقه الصبي في صلوته لا ينقض وضوءه لانعدام معنى
الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض
الصلوة لانه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد القهقهة قال
بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين وهذا القول غير
مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ما يكون مسموعا له
ولجيرانه اي لمن عنده هو الذي حدها به جمهور العلماء سواء
بدت نواجذه او لا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني
اذا بدت نواجذه ومنعه اي الضحك عن القرءة فهو قهقهة

والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل اقصاها وقيل
الانياب زيادة وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته
وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه وذكر في الفتاوى
الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة و
الضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع ولا
يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها
وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا
المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة وان
لم يخرج منه شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وهي
ان يمس بطنه ببطنها او ظهرها وفرجه منتشر فرجها من
غير حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة
يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام
المسبب واما مس الذكر او اكل كل شيء مما مسته النار
كالشواء او حائل كخص فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا
للشافعي في مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم
يخالفنا فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا مس
المرأة لا ينقض الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها
وقال الشافعي ينقض اذا لم يكن محرما مطلقا وقال مالك
واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل مستوفات في الشرح
ولو حلق الشعر اي شعر رأسه او لحيته او شاربه او قلم الاظفار
بعد ما توضأ لا عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل

ما تحت

ما تحت الشعر او الظفر والمسح اي الغسل والمسح
في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا تختص
بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان
في بعض اعضائه بثرة قد انتبر جلدها فوقع الغسل
او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض جلد رجله او غيرها
من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت
ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اي بالوضوء وشك
في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن
شك في الوضوء وتيقن في الحدث اي تيقن انه احدث و
شك هل توضأ بعد ذلك او لا فعليه الوضوء لما قلنا و
من شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله
ام لا فعند غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل
ما شك فيه وان شك في ذلك بعد اتمام الوضوء فلا التفت
الى شكه ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم
غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد
للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوئه وعلم انه جلس
لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا
الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا واحدا من اعضاء
الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجمع النوازل انه يغسل
الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء
او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان يريبه

الشيطان كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في
الحدث وينبغي ان ينضح فرجه او سراويله بالماء اذا توضأ
قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن **فصل** في بيان
النجاسة الحقيقية النجاسة على ضربين اي نوعين نجاسة
غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي
كالعذرة وهي رجيع الانسان والبول اي بول ما لا يؤكل
لحمه سوى الفرس والدم اي المسفوح والخمر ونجو الكلب
اي رجيعه وكذا اسائر سباع البهائم ولحم الخنزير وجميع
اجزائه فهذه الاشياء نجاسة يجمع عليها الا الشعر الخنزير فان
فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجس وكذا لحوم ما لا يؤكل
لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما والذابح
مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة
اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي
وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده
قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكر هو اختيار
صاحب الهداية وطائفة والصحيح انه لا يطهر لحمه
بالذكوة قال في الاسرار وغيره وقد حققنا في الشرح الا
الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم
وكذا جلده اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه والجلد لانه
نجس العين فلو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ كما تقدم انه نجس العين

وروى

وروى عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالد
بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو غير
صحيح لما الارواث جمع روث فرهو رجيع ذي الحافر
والاخثاء جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها
نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة
الارواث والاخثاء سوى الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء
وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاجة والبط وكذا
خرء الاوز والحبارى ونحوهما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن
وفساد انجس نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة
فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك
وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو جمع الطير وكونه
خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية
الفقيه ابي جعفر الهندواني عن ابي حنيفة وروى
عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة غليظة
عند محمد وعندهما هو طاهر وصححه شمس الائمة
السرخسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضيخان
انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب
الهداية وقول المصنف وقال محمد كلاهما طاهران
يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر
من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل

طاهر عند محمد لما بوله ما يؤكل لحمه وقد ذكرنا
واما بول الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة
وحكي عن محمد في الذي يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة
وعموم البلوى لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر
يتنجس اذا اصاب الثوب وهو حسن لان العادة تخمير
الاواني فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما
يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها
فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع
على اقتنائها في المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان
خرؤها نجسا لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده
لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده
اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر
ذكرناه في الشرح وفي فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة
نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة
مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت
من الدجاجة في الماء او في المرقة لا يفسده وكذا السخلة اذا
وقعت من امها رطبة في الماء لا يفسده لان الرطوبة التي
عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر
الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع
من اجزاء اللبن طاهرة عند ابي حنيفة اذا اخرجت من
شاة ميتة سواء كانت جامدة او مايعة نجسة وعندهما

المايعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل
واما اللبن اذا خرجت منه فقد ذكرنا فلا خلاف في طهارته وانما
الخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن
ابن زياد عنه وعن ابي يوسف نجاسة حقيقية وفي رواية
عن ابي حنيفة ايضا وعن محمد وهي رواية عن ابي حنيفة
ايضا طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ المشايخ
وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي
عم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم
انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة للماء ولا
ان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم
كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا
او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل
هو كل ماء ازيل به حدث كماء اذا استعمله من به حدث
ولو بلا نية او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة
اي قصد باستعماله التقرب الى الله ولو كان مستعمله
غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا
باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يصير الماء مستعملا الا بالقربة فلو توضأ
او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او تبرد
لا يصير مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث

لعدم نية القربة ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن
البدن فى الغسل او عن العضو الذى استعمل فيه فى
الوضوء لضرورة التطهير [illegible] العضو [illegible] يصير
مستعملا حتى يستقر فى مكان والصحيح انه كما زايل
العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله ما
استعمل فى البدن احتراز عما اذا استعمل فى غيره كالثوب
مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة
ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده
بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على
ما ذكرنا امرأة اغتسلت القدر او القصاع او غسلت
يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا
ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شرح
من الامرين والاصح قول محمد خاصة وفى فتاوى قاضيخان
المحدث او الجنب اذا ادخل يده فى الجب الى المرفق لاخراج
الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب لو ادخل رجله فى
البئر فى طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف
ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو ان جنبا لا يريد
المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى
طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب او
المحدث يده فى الاناء يريد الغسل او ادخل الاصابع
دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير
(يصير)

مسعملا

مستعملا كذا فى الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل فى
البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو
[illegible] ليس على [illegible] فى جسده لم
[illegible] عندهم جميعا اقول وكذا الوسكه لازالة الوسخ
ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه
لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا
وان ادخل الصبى يده فى الاناء وعلم انه ليس بها نجس
يجوز التوضى به وان شك فى طهارتها يستحب ان لا يتوضى
به وان توضأ جاز وهذا اذا لم يتوضأ او به وان توضأ
به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا
اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة
الجنب فى الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلانا فانه
يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو
المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء
المستعمل ويجوز الانتفاع به ويلهم بجس فى تحويل الطين و
سقى الدواب وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر لقوله عم
ايما اهاب دبغ فقد طهر (ويطهر ... بالدبغ نفسه) والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ
واذا طهر جازت الصلوة معه ملبوسا او مفروشا
او محمولا الا الخنزير لنجاسة عينه والادمى لكرامته وذكر
فى الشرح (جلد) اى فى شرح الاسبيجابى وفى بعض النسخ صرح
به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه

وجميع اجزاء الخنزير سواء كان مما كول اللحم او غير
ماكول اللحم وقد تقدم الكلام فى هذا مستوفى فى اول الفصل
جلد الادمى اذا وقع منه مقدار ظفر فى الماء يفسده الا ان
نجس وفى الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه و
جلده بالذكوة قد منا الكلام عليه والاصح طهارة جلده دون
لحمه وعن محمد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب الميتة
وعظمها وقرنها او ريشها او شعرها او صوفها او ظلفها او ما كذا
حافرها او مخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم يكن
عليه دسومة لما روى عن عبد الله ابن عباس انه قال
انما حرم رسول الله عم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر
والصوف فلا بأس به والكلام عليه مستوفى فى الشرح
واما الجلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر السباع وعظمه
طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفيل
نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشئ وروى
عن محمد امرأة صلت وفى عنقها قلادة عليها سن اسد
او ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشياء
وكذا سن الانسان وعظمه طاهر فى الصحيح فيجوز الصلوة
معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد
على قدر الدرهم وذكر الامام الاسبانكى بكسر الهمزة و
اسكان السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم النون
ساكنة وكاف مفتوحة منسوب الى اسكانت قرية من

قرية

قرى اسبيجاب فى شرحه السنجاب اى فروة ان اخرج
من دار الحرب ولم يعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز
الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك
فيطهر بالغسل ثلاثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشئ
طاهر جازت صلوته به وان لم يغسل وان شك انه
مدبوغ بشئ نجس او بشئ طاهر فالافضل ان يغسل
ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل
الطهارة والدباغة وهى ما يمنع النتن والفساد من الجلد
على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ
طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة والشب
والملح والقرض ونحوها والحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد
بشئ يزول النتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية
بل اما بالتتريب اى جعل التراب عليه او جعله فى التراب
او بالتشميس اى وضعه للشمس او القائه فى الريح فتزول
رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن
لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فابتل ففى عن ابى حنيفة
فى عوده نجسا روايتان فى رواية يعود نجسا لعود الرطوبة
وفى رواية لا يعود نجسا لان هذه رطوبة طاهرة بل تلك
الرطوبة النجسة التى كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا
اصابه منى ففرك ثم اصابه الماء وكذا الارض اذا اصابها
نجس فجفت ثم اصابها الماء وكذلك البئر اذا تنجس

ففارت ثم عادما في كل من هذه المسائل يوتى في عودها
نجسة والاصح في غير المنى عدم العود وفي المنى العود وقوله
وفي فتاوى قاضيخان ان الاظهر في البئر ان يعود نجسا
بل المذكور فيها في فصل البئر انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة
النزح وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا لان النازل
لا يعود بلا سبب جديد **فصل** في البئر اذا وقع
في البئر نجاسة نزحت اى اخرج ما فيها وكان نزح ما
فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او يشرع
اخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوهما
في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين دلوا
لما روى عن انس رضه انه قال في فارة ماتت في البئر
فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا قال
فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب
والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا على الحب
المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور هرة
او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون
كذا في الجامع الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني
اظهر من قول القدوري الى ستين لحديث ابي سعيد
الخدري رضه انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر نزح
منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق
الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح

جميع

جميع الماء لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في
زمزم يعني مات فامر بها ابن عباس فاخرج وامر بها
ان تنزح وكذا تنزح جميع الماء ان انتفخ الكلب
او الخنزير حيا فان لم ار ولو لم يصب فمه الماء لان
الخنزير نجس العين وكذا الكلب في رواية وفي رواية
ليس بنجس العين فان لم يصب فمه الماء لا يجب نزحه
كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند
ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات في الشرح
وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكرنا اذا
اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره
طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا
يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او
انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز
لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة
اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجسته لغلبة
البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا
نزح كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح
فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب
على ما اختاره قاضيخان وحققناه في الشرح وان كان
سؤره مكروها ينزح منها عشر دلاء ونحوها استحبابا
كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا

ليذهب الشك كذا روى عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر
عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح
جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بجلد ان
كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة [illegible]
النجاسة في جميع الماء ان وجدوا فيها فارة ميتة ولم يدروا
انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا
كانوا توضؤا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل
شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او
تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها اي ما ادوه
بوضوئهم منها في الزمان المذكور وغسلوا كل ما اصابه
ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء
والغسل شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت لاحتمال انها
وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة منتفخة او متفسخة
ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب
ظاهر لموتها فيحال عليها احتياطا والانتفاخ او
التفسخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار
الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل
او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم ينجس البئر استحسانا
لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها غطاء والمواشي
تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون الكثير
وان خرجت بعد التفتت ينجس البئر وهذا استحسان

والقياس

والقياس ان يتنجس على كل حال لان هذه نجاسة وقعت
في ماء قليل فينجسه كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت
اي البعرة او البعرتان في اللبن وقت الحلب فاخرجت ترمى
وقعت ولم يبق لونها لم يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس
البئر وهو مروي عن علي رضوان وقعت في غير زمان
الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فيتنجس في الاصح لان
الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر بسبب
ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره
وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد
الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى
فيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان تحديد الكثير
ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو
من بعرة او بعرتين وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء و
في الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ
بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى اي بين
الرطبة واليابس والمنكسر وهو الصحيح ويختار صاحب
الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والارواث بمنزلة المنكسرة وفي
التخلخل والرخاوة فيه لكذا الخثاء واكثر المشايخ على انه
تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة
بتعسر الاحتراز عنه ووقوع الحرج كما في ابار الفلوات
الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان

المصر لانه غير متعسر كآبار البيوت والامكان المحوق
القليل الفارق فهي بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل و
هذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه لان الحرج يتعلق
بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث اذا كان صلبا
فهو بمنزلة البعرة في حكم وان وقع خرء الحمام او العصفور
في البئر لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا
للشافعي وان وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس
غليظ وكذا ما اشبهه وخرء الخفافيش وبولها لا يفسده
للضرورة نسخه وخرء البط والاوز بمنزلة الدجاجة لا
هنا وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عنده
في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد
كلاهما طاهر وقال بعضهم روى عن ابي حنيفة وابي يوسف
ان ذرق سباع الطيور نجس نجاسة خفيفة لا يفسد الثوب
الا اذا فحش ويفسد الماء وان اقل كسائر النجاسات الخفيفة
ولا يفسد الماء الكثير ما لم يتغير كسائر النجاسات و
ويفسد الاواني وان اقل لامكان صونها عنه ولا يفسده
البئر لتعذر صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما
مما يؤكل لحمه في البئر يتنجس لان خفة النجاسة لا
تظهر في الماء ويمكن صون البئر عن ذلك الا عند محمد
انه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البئر ولو
قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله لتنجس وفي الذخيرة

جنب

جنب نزح من البئر دلوا فصب على نفسه ثم استقى
دلوا فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس البئر وقد
ان الماء المستعمل نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه
الحالة حرج وان وقعت جنب او محدث في البئر او دخل
فيها لطلب الدلو اي لم ينو الغسل او الوضوء قال
ابو حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس قال لانه
اول ملاقات الماء صار مستعملا والمستعمل نجس
فلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث
فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة كان
اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بالماء المستعمل
فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرأ القرآن لخروجه
عن الجنابة قال في الهداية وعنده ان الرجل طاهر لان
الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو
يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط
الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو فلم يوجد
فلم يطهر الرجل وبقي الماء لم يزل به حدث ولا استعمل
القربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر ان الرجل
لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية
هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية
وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان

مستخبيلغير الماء تنجس الماء بالاجماع ولو وقعت
الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب فان
كان قبله فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت في البئر
اكثر من فارة واحدة فالمقدر روى عن ابي يوسف انه قال
الى اربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم
الواحدة وان كانت فارة الواقعة خمسا ينزح اربعون
دلوا او خمسون الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى
التسع كحكم الدجاج فان كانت الفارة عشرا ينزح
ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا كانتا
كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح
كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس ومن قول ابي يوسف
الآن يكون مراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة
ونحوها فلا خلاف في الحقيقة وان كانت البئر معينا
لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها
من الماء وقت ابتداء النزح ثم المشايخ اختلفوا كيف يقدر
ما كان فيها قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله
وعرضه وتجصص فينزح الماء حتى يملأ الحفيرة وهو
مروي عن ابي حنيفة ايضا يحكم به ذوا عدل من اهل
البصارة بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها
ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه
قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروى عن محمد انه قال
ينزح

ينزح منها مئتا دلو الى ثلثمائة وانما اجاب بذلك بناء
على كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي
حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة
لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب ابار
البلد الايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا
نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو
والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها
ويد المستقي تبعا لطهارة البئر وكذا في كل موضع ينزح
مقدار ما وجب وقت وجوب النزح الكل اذا انفصل الدلو
الاعلا عن نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر
وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار
ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع
وذلك احوط ولو نزح الماء بدلو فان كان يخرج فيه اكثر
من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت
ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء والغير اذا مات فيه
كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها
والعقارب والخنافس والعلق وما اشبه ذلك من الفراش
وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء
او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان
والحية المائية وان ماتت في غير الماء كالاطعمة والاشربة
ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما

والضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون في
كونه يفسده اولا وقال المصنف واكثرهم على انه ينجس قاله
في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي ولا يفسده وهو
الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية
الضفدع البحري والبري سواء والبري يفسد لوجود الدم
وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده ومثواه فطير الماء في الماء
يفسده اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير المائي بالطريق
الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء وما
لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء لا ينجسه وان انتفخ وتفسخ
فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط
الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معروفا
ويحصل فيه تناول الحرام يكره تناوله اما الحية البرية
فاذا ماتت في الماء يفسد الماء وفي التجنيس لو كان الضفدع
اي البري له دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية
برية لا دم فيها في الماء لا يتنجس وان كان فيها دم يتنجس
وقول المصنف وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم
سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم التنجس لان ما فيها
ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم
عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون
لها دم سائل فانها تفسد الماء لا تقييد الضفدع البري والحية
البرية ثم الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة

والبرى

والبري بخلافه **فصل** في الاسآر هي جمع سؤر بالهمزة والمراد
به ما يبقى بعد شرب الشارب ويطلق على بقية الطعام سؤر
الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او
حائضا او صاحب نفاس او محدثا او طاهرا من جميع
الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره
يتنجس سؤره ولو بعد ما تردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا
يتنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر
والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن
ابي حنيفة رحمه فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قال
المصنف انه في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المصنف بل
في المحيط في رواية قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي
رواية الثلجي عنه وفي رواية مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية
وهو رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم
وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة
وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث او نجس
فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم عندهما
اي يكون طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بأكل
المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم
نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك
في الكل والشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر

سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها او سؤر ما
يسكن في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب
والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير
المحبوسة والهرة مكروه اي يكره التوضؤ به عند وجود
غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة
حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان وراسها وعلفها
وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت
رجليها فلا كراهة في سؤرها وقال شيخ الاسلام انه كانت
لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان
يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تجول في نجاسة
نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل
مستوفاة في الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت
الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها تنجس
الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على التطهير
بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك
فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح
والا لوجب عليه غسل راسه اذا وجد الماء الطاهر
بعد التوضؤ بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان
ذكره جماعة منهم السرخسي والسروجي في شرح الهداية
حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة

بالام وكذا اذا كانت امه بقرة وعرق كل نوع معتبر بسؤره
فما كان سؤره طاهرا فعرقه طاهر وما سؤره نجس
فعرقه نجس وما سؤره مكروه اي يكره ان يصلي و
بثوب فيه ملوث الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا
شك وان فرض ان الشك في طهارة سؤره وقوله
عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة اشارة الى ان
الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة
لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القلوسي اي ذكر ان
عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات
انه نجس غليظ وقال شمس الائمة نجس لكنه جعل عفوا
في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي بعضها نجاسة
خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان
اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى
وروى عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو
الصحيح لعل تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه نجس
على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب او البدن
من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي و
لو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه يكره
الصلوة كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع
الهرة تلحس يده او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح
انه كراهة تنزيه على اختيار الكرخي وقيل تحريم على ما

يختاره الفقيه ابو جعفر الهندواني وان اصاب الثوب او البدن شيء من سؤر
المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضا وان فحش وروى
عن ابي يوسف انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس
نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته لا في
طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب الثوب
او البدن شيء من الشيء النجس يمنع جواز الصلوة
اذا زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة
ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه
فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك
واحمد ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت
اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم
على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته
من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها
ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اي
مع تلك النجاسة التي اصابته اولا تصير المجموع اكثر
من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ جواز
الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل
ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته
على اداب الشريعة ودقايق التقوى ثم الدرهم المقدر
به هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب
الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف مقعر الكف

وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا
في النجاسة المستجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة و
لحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور في
النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع
ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن تلك النجاسة وفي
الرقيقة محلها وان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل
من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى
صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة
فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم
يعتبر وقت الصلوة بصوح يمنع جواز الصلوة وبه
اي بالقول الثاني يؤخذ ان مساحة النجاسة وقت الصلوة
اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جاز لعدم
القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس
الجلد وتشرب سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل
يده في السمن النجس او غيره من الخضابات النجسة
او الثوب اذا صبغ بالصبغ بكسر النجس ثم غسل كل من
الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب
والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس
والخضاب النجس وان بقي اي ولو بقي اثر الدهن من
التسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب

في البلاد الاشد الذي يشققن والطايض بقائه وهما تشرب
المجل من الذهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط بطهر الثوب
اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو
الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ
وكذا قال قاضيخان في خضاب اليدين ينبغي ان لا يكون طاهرا
ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي
ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون
ونحوها فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الا يرى ان ما
نقل عن ابي يوسف في تطهير الذهن النجس اي المتنجس
انه اذا جعل الذهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الذهن
على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا
حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الذهن ه
خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة
رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل
الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض وهو اسالة الماء
قد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل
من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار
الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز
الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم الثوبين
وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو
نفذ النجس في الثوب الواحد الى وجه الآخر لا يضر

فهكذا

فهكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا يمنع بالاتفاق
والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول
محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا
واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس ه
فظهرت نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر ولكن لا يصير
رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر
لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول
بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول
فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح
وكذا المراد ان لم يظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون
او ريح فلو ظهر بشيء من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر
اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهر
رطوبتها فيه ولكن لم يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان
الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب
ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا اذا نام في فراش نجس
فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش
بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا
غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله
وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه
فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض ولكن

لو ظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجليه لم يتنجس رجليه
جازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك
واما ان صارت الارض طينا فطلى بلل رجليه فاصاب
ذلك الطين رجله صح يتنجس رجله ولا يجوز صلوته ما لم
يغسلها ان كان قدر كـ مانعا وقال في الذخيرة رجل رمدت
عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو
وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي
الانف قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى ما تحت
الرمص ان لم يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال
الماء الى الماق في مثل الفقهة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث
الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في
دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ
ليس محل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء
عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل
لان ما يخرج من الفم انما يخرج بعد الوصول الى الجوف
وهو محل النجاسة وان دخل الماء في اذنه عند الاغتسال
ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من
اذنه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وهذه المسائل
وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما يوجب الوضوء
نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اما بعدها
فليس الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برئت

فارتفع

فارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن
اطراف القرحة متصولة بالجلد لم يرتفع الا الطرف وكان
يخرج منه القيح فانه ينفتح غير متصل باللحم فتوضأ
صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوئه
وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته و
اي الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو معفو
بغسل الظاهر ولو توضأ الرجل ثم حلق راسه او
لحيته او قلم اظفاره لا يجب امرار الماء على تلك الا
الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل
من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او صاعدا
من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي
ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا
علم انبعاثه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو
الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه
فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش
الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به
وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في
جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف
لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه مقدر
بذراع وحكي عن محمد انه يعتبر بالربع وهو مروي
عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع



يطهر ايضا عند ابي حنيفة وهكذا اي كما روى
ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر
الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو
الصحيح وعن ابي يوسف انه اشترط ذلك الذكر واياه
عن ابي حنيفة الا ان اي ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه
كما اشترطه ابو حنيفة بل يجوز بما استجسده بالتراب او
الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل
ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء
كان النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم
من غيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت
او يابسة لحصول قلع اثرها بالكلية وكذا يجوز ازالتها اي
ازالة النجاسة في الجملة بالحك اي بالظفر والحت بنحو عود
او حجر والفرك اي الدلك بعضه ببعض وانما الحك
والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابه نجاسة لها جرم
فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط
ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك
والحك والحت بالتراب لما راى من عموم البلوى والحرج في ذاتها
اوان نحوها الخف والنعل وان انتضح البول على البدن
او الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه
الطرف فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجس و

قد سئل ابن عباس عن ذلك فقال انا نرجو من عفو الله
تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك
في ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه
لا حرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان
لا يظهر مواقع القطر في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه
فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء الاول والثاني
والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن
الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك فيزيل النجاسة
في المني فيطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول
عائشة رضه كنت افرك المني من ثوب رسول الله عم
اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا و
عند مالك في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه
طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا
لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء
قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يتجاوز البول
الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه يصيب
المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك
وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك و
ذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية
ترجيح هذه الرواية لتأخيرها مع دليلها وعادته
تأخير ما هو الراجح مع دليله اذ الجواب عنه وان كان

اى ولو كان الثوب الذى اصابه المنى اذا كان ذا طاقين اى
مبطنا فنفذ المنى الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو
الصحيح وقيل لا يطهر ما فى البطانة بالفرك لرقته كما قال
الفضلى فى منى المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا
يجوز ازالة النجاسة فى الجملة بالحس كما اذا اصاب
الخمر يده فلحسه ثلث مرات تطهر يده بريقه كما
يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصيب
الثوب بنجاسة فاما ان يكون مرئية او غير مرئية
فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق
بان يحتاج فى زوالها الى غير الماء كالصابون ونحوه
فان بقى ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين ولو بغسلة
واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح و
قيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة
مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا
لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زوالها الا ما يشق
وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير مرئية
مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعى وقيل انه لا
يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر فى كل مرة والفتوى
على الاول لانه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلاث قائمة
مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلذا ذكر الثلث فى
اكثر الكتب وشرط العصر فى كل مرة ظاهر الرواية

وعن محمد

وعن محمد انه يكتفى بالعصر فى المرة الاخيرة وعن
ابى يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر
الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط
غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر
فى كل مرة مسائل ذكرت فى المحيط والجامع الصغير
للصدر الشهيد منها ما روى عن ابى يوسف ان الجنب اذا
اتزر فى الحمام وصب الماء على جسده من حيث
اى من جهة الظهر والبطن حتى يخرج عن الجنابة
ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اى ولو
لم يعصره وقال ابو يوسف فى موضع اخر اى فى رواية
اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء يكفيه فوق الازار
فهو احسن وان لم يفعل اجزءه لضرورة ستر العورة
ولذا قال وفى المنتقى شرط العصر على قول ابى يوسف
ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفى المنتقى ايضا
ولو اصاب البول ثوبه فغمسه فى ماء جار
وعصره يطهر وهذا قول ابى يوسف ايضا فى غير ظاهر
الرواية وذكر فى الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف
ايضا يغسل ثلث مرات ويعصر فى كل مرة وعن محمد
فى غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اى النجاسة الغير
المرئية ثلث مرات ويعصر فى المرة الثالثة فقط فان الثوب
يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصل ثم فى كل موضع

شرط العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا
يسيل منه الماء ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر ولا يقطر ولكن يعتبر
في كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار
بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر
فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ
كل مكلف يكلف وسعه ثم ذكر مسائل فيه حكم بطهارتها من غير
عصر اما لتعسر العصر او لتعذره فقال وفي فتاوى
ابي الليث خف بطانته ساقه ذكر الساق اتفاقي اي بطانته
من الكرباس فدخل في خرقه اي في باطنه وفي نسخ الفتوى في
غيرها في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم
ملاه الماء الخف ثلاثا واهراقه الا انه لم يرتب ولم يعصر الكرباس
فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا او باطنا من غير
عصر لتعسره وروي عن ابي قاسم الصفار انه قال في رجل
يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه من غير ان
يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه و
ليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك بطانة الخفين و
له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير يطهر
الخف كما يطهر موضع الاستنجاء من ماء الاستنجاء الاخير
وعموم البلوى وفي الملتقط اي كالخف اي خف المستنجي
نعم لو اصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته حتى
سعة الامر فيه بان يطهر الرجل واللفافة بتطهر موضع الاست

الاستنجاء

الاستنجاء الاخير اي البساط النجس اذا جعل في النهر وترك
فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو
كما في حاشية الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى
الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى
للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على المسائل
السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى و
لو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة
اي الابريق من النحاس كلما صب الماء على اليد فاذا غسل يده
التي ياخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد والعروة تبعا لليد و
الكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق والحصير من قصب
اذا اصابته نجاسة فجففت بدلك حتى تمحت النجاسة ثم يغسل
ثلثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب
النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى
شيء اخر هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه في الثقل كالحصير
المسمى بالشامات وان كان الحصير من بردي او ما اشبهه
ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع
التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر
عند ابي يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده
وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخزف
او الاجر غير المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف او الاجر
قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جففا او لم يجفف

لانه لا يتشرب النجاسة وان جديدا غير مستعمل بحيث تتشرب
يغسل ثلث مرات فلا بد ان يجفف في كل مرة حتى ينقطع
التقاطر وذكر في المحيط يغسل اي الخزف او الحجر المستعمل
مقدار ما يقع اكثر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث
قائمة مقام اكثر الرأي واشترط صاحب المحيط مع ذلك
ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراطها
حقيقة اكثر الرأي لا يحتاج الى هذه الاشتراطات اكبر الرأي
لا يحصل مع وجود الشيء من ذلك الا ان يصل الى حد له
المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد
احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارتها الا ان يصل
الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان لا يكون فيه
خلاف ولو موّه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الآلات
كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم موّه بالماء الطاهر ثلث
مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما يظهر فائدة
الخلاف في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان قطع
به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا ينجس ذلك المقطوع هـ
السكين اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعني اذا
كان فوق قدر الدرهم لانه يتشرب الماء النجس ولا يعلي لانه
ذلك الماء عنه بوجه ما الا بالنار ويجوز قطع البطيخ به
لانه لا تسري تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به
وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي ولو كانت النجاسة

تحت

تحت قدميه وتحت كل منهما اقل من قدر الدرهم ولكن لو
جمع تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة بها ولو
كانت النجاسة في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت
قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا وذكر في الفتح ان الارض
اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يبق اثر النجاسة فيها
تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع وقد تقدم مستوفى
في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا وطريقه ان يصب عليها
الماء ثلث مرات وتجفف في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب
عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب
القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها
ايضا وكذا الحصا اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها
تطهر ايضا اذا كان متخللا في الارض غير منفصل عنها
فانه حينئذ مثلها في الحكم وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو
النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا سائر ما ينبت
في الارض ما دام على المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها
فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها
اذا ذهب اثر النجاسة ذكره النذوسي وغيره لان ما
اتصل بالارض يحكم حكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر ابن
محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في الثيلة اي المكان
النابت فيه الثيل ووقع عليها اي على الثيلة الظل الى ان ذكره
ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففها ثلث مرات فقد

طهر لتبيل الذي فيها وهذا يخالف ما قيل من الاطلاق حيث
شرط وقوع التنبي بعد الجفاف ثلث مرات والجمهور على
الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا اي
مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر الملاصق بالارض
واما ان كانت الحجر او الاجر موضوعة على الارض وضعا بحيث
ينقل ويحول من مكان الى مكان يحتاج لابد في طهارتها من الغسل
ولا يطهر بالجفاف لعدم تبعيتها بالارض وكذا اللبنة اذا كانت
مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذهاب
الاثر كالارض وذكر في موضع اخر من فتاوى قاضيخان بعد
ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تشرب
النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب الاثر كالارض
وان كانت الحجر لا تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر الا
بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى
ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا
فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
ينجس هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء او للتراب وقيل
للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا فالطين
طاهر ونسب الى محمد وبعض افقهه وفيه نظر وذكر
في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر
او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار و
هذا اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ و

لو احرق

فلو احرق العذرة او الروث فصار كل منهما رمادا
او مات الحمار في المملحة وكذا ان وقع فيها بعد موته
وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا او وقع
الروث ونحوه في البئر فصار حماة زالت نجاسته
وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف [illegible] حتى لو كان
اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز [illegible] فان عنده
الحرق لا يطهر عين النجسة بل يبقى الرماد نجسا ولو الفتوى
على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها
حقيقة اخرى كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المصنف
لو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه ينجس وهو
ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس
وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل
ثلاثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهرها لا باطنه حتى
لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء ينجس ذلك
الماء كذا ذكر في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه
فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في باطنه وعلى
هذا لو حمل المصلي لا يجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة
حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك
الرشاش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى
يتيقن انه اي ذلك الرشاش بول وكذا ان رميت العذرة في
الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر فيه اثرها

يتنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو
الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان
فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في الماء
الراكد فاصاب الرشاش اكثر من قدر الدرهم انه يفسد الثوب
ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد ابن الفضل عكس
اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان
في رجل الفرس نجاسة يعني السرقين اي الروث فمشى
في الماء فخرج منه الرشاش فاصاب ثوب الراكب صار
الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء
كان ذلك الماء راكدا او جاريا لو ان لم يكن في [illegible] النجاسة
نجاسة فلا يضر والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول
بالشك وسئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة
فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او يصيبه
من عرقها شيء قال لا يضره قيل لو انها كانت اي لو كانت
قد تمرغت في بولها او روثها قال اذا جف وتناثر
ذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القى
الحمل المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات
فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر
يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب
لون النجاسة وقال نصير يعني يحيى يجب عليه غسله
فالاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر

انسان

انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه
طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم
الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى
عن ابي حنيفة رواية شاذة انه لا يجوز الصلوة معه لانه
نجس وبه اخذ نصير ابن يحيى فليس بصحيح لان شعر
الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم
نجسا او جرة البعير بكسر فتنجس لاتصالها بمحل النجاسة
كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يخرجه البعير
بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر
اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر
والغنم والظبي حكمها كحكم الزبل من ان تكل حيوان كبوله
لانها من تصفيه وهي نجسة لكونها من الفضلات
اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر فسد
اي يتنجس لان ما ابين من الحي فهي كميتة وان كان اقل من
الظفر عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل يتعسر
وفي اسنان الادمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي هو
ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى البقالي قطعة
جلد كلب اي غير مدبوغ والا مزكى التزق بجراحة في الرأس
اي جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما يصلي به اي بذلك
الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة
اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره

والقياس ان يتنجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل منه نجس شرح كبير

نجسا يجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان
حمله فان لم يكن في ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا فلا
يجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه
او في بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلي ليس
حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه مما
سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا يجوز صلوته لانه حامل النجاسة
التي هي لعابه واما اذا جلس عليه بنفسه ولم
يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة
واما على الرواية الصحيحة فينبغي ان يجوز صلوته لانه غير
حامل النجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر
من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان سؤرها مكروه و
التلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقي
منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع آخر اذا لحست عضو
انسان فصلى به قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعليه
الصلوة والاولى ان يغسل وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة
لا تنافي الجواز والمكروه تستحب ازالته وفعل المستحب اولى
من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع
الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فالستجمر استنجى بثلثة احجار
وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسل بالماء قال الفقيه
ابو الليث في فتاويه يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل
افضل وبه اي بالجزاء اخذنا بلا خلاف فيه الرجل اذا استنجى

من الاكل والماء وسائر الاشربة لانه سؤرها الاختيار

بالماء

بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع
الاستنجاء هل يتنجس من البتية الموضع الذي يمر به الريح
ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع الذي
تمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة
الحلواني فانه يتنجس وكذا لو مرت الريح على نجاسة ثم اصابت
ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع آخر ان
عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح نجسة بل لانه لما
خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي
دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل
النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك
او يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس السراويل مبتلا فخرج
منه الريح انه لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني و
اذا ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء او بخار المربط اي المكان
الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فاستمسك ذلك البخار
في الكوة التي في السقف او الجدار او استمسك في الباب ثم ذاب
الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس
لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في
فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان
ان لا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار
الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب مشى على طين رطب
فوضع قدميه على ذلك الطين في موضع رجل الكلب

يتنجس قلنا انه لا يتنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب
به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والثلج رطب وهذا
كله بناء على ان الكلب نجس العين والاصح خلافه ذكره
ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا
ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف
بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه اثر البلل لانه لا يتنجس
بالشك سواء كان ذلك الكلب راضيا في حال التلاعب
او كان غاضبا ذكره في الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل
انه في حال التلاعب يتنجس لسيلان لعابه وفي حال الغضب
للجفاف الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل
ما اصاب فمه ثلاثا ويؤكل لتنجسه بلعابه كما يغسل
الاناء من ولوغه ثلاثا وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود و
هذا عندنا واما عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب
وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب لكن استحبابا
عند مالك ووجوبا عند الشافعي واحمد وتحقيق الدليل
في الشرح ولو عصر العنب فادمي رجله او خرج
منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل
ولا يظهر اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابي حنيفة
وابي يوسف كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط وفهم
منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت الادماء وظهر
انّ الدم

اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار خمرا
ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت
الفارة في دن الخمر فصارت خلا لا يطهر اذا رمي الفارة قبل
التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في
العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر
هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل
في الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى ان العصير اذا
تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء
المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد الماء خالصا من الشك
والكراهة فليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه
لانهما طاهران اي الماءان يستحب لازالة الكراهة وما انزف من الدم
السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم
غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح
في اختيار الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر
وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وعن
عايشة رضه كان يرى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية
وقريبا اصابه دم القلب يتنجس وذكر صاحب المحيط
قال رأيت في بعض الكتب الطحال اي القلب اذا شق وخرج
منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر
في التنجيس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم
يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول
مجون

فعلم

اذا قطع فالذی فیه من الدم لیس بنجس وکذا مطلق الدم
وقال فی الملتقط ولو صلی وهو حامل رجل شهید وعلیه
ای علی الشهید دما فقد یجوز صلوته لان دم الشهید طاهر
حکما مادام متصلا به ولذا لم یجب غسل عنه اما اذا انفصل
عنه نجس کسائر الدماء وقال صاحب الملتقط فی موضع
آخر امرأة صلت وهی حاملة صبی وثوب الصبی نجس جازت
صلوتها وقد تقدم قد تمنا ان هذا فیما اذا کان الصبی مستمسک
بنفسه اما اذا کان لا یستمسک فان غیر المستمسک بمنزلة
الجماد فکانها حملت استعتی بعضها نجس اذا اصلح صارة ای بمعنی
شاة میتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلی بها
ای معها جازت صلوته لانها صارت کالجلد المدبوغ قال
قاضیخان وکذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فیها اللبن او
السمن وکذا الکرش ولو صلی ومعه فارة مسک یعنی
النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن
والفساد والمسک حلال علی کل حال یؤکل ویجعل فی
الادویة ذکره قاضیخان امرأة صلت ومعها صبی میت
فان کان لم یستهل عند والمراد لم یصوت والمراد لم تعلم
حیاته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم یغسل
لانه نجس علی کل حال ولذا لا یصلی علیه وکذا الحکم ان استهل
بان علمت حیاته بصوت او حرکة ولکن لم یغسل فان
المیت قبل الغسل نجس واما ان کان قد استهل وغسل
فصلاتها

فصلاتها جائزة لان الحکم بطهارته بما ذکر فی العیون
وهذا فی المسلم اما الکافر فانه لا یطهر بالغسل حتی لو
صلی مع حمل میت کافر بعد ما غسل فصلاته فاسدة
لانه نجس علی کل حال کسائر المیتات وذکر فی
نوادر ابی الوفاء قال یعقوب یعنی ابا یوسف لو صلی
فی جلد خنزیر مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنیفة
ومحمد لا یجوز صلوته فیه ولا یطهر بالدباغة وهذا
هو ظاهر الروایة عن ابی یوسف ایضا وهو الصحیح
ولو صلی ومعه بیضة قد صار محها بالماء المهلکة ای
صغار ها انما یجوز صلوته لان النجاسة ما دامت فی
معدنها لا یعطی لها حکم النجاسة ولو صلی ومعه
قارورة فیها بول لا یجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت
عن معدنها رجل صلی فی ثوب محشو فلما اخرج حشوه
وجد فیه فارة میتة یابسة ینظر ان کان فی ذلک الثوب
ثقب او خرق یعید صلوة ثلثة ایام ولیالیها عند ابی
خلافا لهما کما فی الموجودة فی البئر والا وان لم یکن
فی الثوب ثقب ولا خرق او کان ولکن فی موضع آخر
لیس بینها وبینه منفذ یعید جمیع ما صلی بذلک
الثوب لظهور انها فیه من قبل ان یخاط وهذا
بالاتفاق ومن لم یجد ما یزیل به النجاسة صلی معها
لان التکلیف بقدر الوسع ولم یعد وهنا بخلاف ما اذا

ای الماء الشدید یوم دمنکر صار روسی مغفور البیض معنانه اخترق

ولو صلی

لم يجد ما يتوضأ به ولا يتيمم به بحيث لا يصلي عند ابي
حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني هذه
المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر
قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق بين المسافر
وغيره وليس معه ماء او ماء يعني به لكن معه ماء
وهو يخاف العطش في الحال او في ما يستقبل على نفسه
او يكن مضطرا [illegible] فانما يلزمه ازالة النجاسة و
يجوز له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالغة ما بلغت ليس
له ما يستر عورته غير حشيش ان كان اقل من ربع الثوب
طاهرا فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء
صلى بثوب وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وكذا
ان بلغ نجسا لا يجوز الصلوة عريانا الا ان الربع يقوم مقام الكل
بل يصلي بها اخلاق وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز
له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا او به [illegible]
والائمة الثلاثة والدليل من الطرفين محقق في الشرح ولو
صلى عريانا لعدم الثوب او لنجاسته يصلي قاعدا يومي بالركوع
بالركوع والسجود ايماء بحيث يجعل سجوده اخفض من
ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي
عن ابن عباس وابن عمر وان كانوا جماعة فيصلون وحدانا
متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى
العاري كذلك فكيف يقعد في الصلوة قياسا على قعود

المريض

قال بعضهم يقعد كما

المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة
ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما بين
ذكره ودبره هذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء
صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في
الصحراء اي وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود
في ذلك [illegible] والايماء اعلى في التراب اما في الظلمة فيصلي
بركوع وسجود لانه الحجاب بستر العورة
الظلمة [illegible] ان صلى قائما اجزئه سواء ركع وسجد او اومى
بهما لكنه اولى لكن الركوع والسجود لا تتفق كل مزية
وخلا من وجه فتخير والاول هو الاولى قاعدا افضل
لانه استر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان
طهارة المكان شرط والمراد اذا كانت النجس قدرا مانعا
ولو صلى على شيء مبطن في بطانته قدر المانع اي في باطنه نجاسة
مانعة ينظر ان كان ذلك البطن مخيطا اي مضربا لا
يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه
ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلوته لانه في حكم
ثوبين لكن يشترط ان يكون الطهارة بحيث لا يظهر
منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة
ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته
سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعده عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف ان عاد سجوده صح حين علم انه سجد على النجس

على شيء طاهر لم تفسد صلوته وان كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن
ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه المقدر ويجوز صلوته
لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما
لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة
وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما
لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية
هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي
باقيها طاهرا جاز صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة
في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف
وموضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم يضره اتصاله به
وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع
الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة
موضعها (وضعها) على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون (وكانه وضعها)
هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين
والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه
ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في
موضع ركبتيه لا يجوز صلوته ولم يذكر المصنف اذا كان
النجس في موضع موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع
اليدين ايضا كذلك والحاصل ان وضع اليدين والركبتين
في

في السجود ليس بفرض لكن لو وضع اليدين شيئا منها
على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا
مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى
قدميه نجسا لا يجوز صلوته اذا كان قد وضعها اما
اذا لم يضعها فانه يجوز صلوته لان الفرض وضع احدى
احدى قدميه الكثير ولو كان تحت قدم اقل من قدر
الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع
وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور
في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي
طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد على قدر
الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك
تحت قدميه او الثوب مضرب وان افتتح الصلوة
في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلها على شيء نجس و
قام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا والا اي وان لم
يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا
يجوز صلوته هذا عند ابي يوسف وقال محمد تجوز ما لم
يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع رجل نعليه في الصلوة
وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته
اتفاقا وان لم يؤده وان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا
لا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي

اتفاقا وان مكث مقدار ما يؤدي ركنا فسد ح

ابي يوسف في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل
سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد وقع ثيابه على
شيء نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة
لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من
اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر اي في كتاب المسمى
باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على بطن
اللبنة او الاجرة وهي على ظاهرها قائم يصلي لم تفسد
صلوته في كذا الحجر ومثله اي مثل الحكم المذكور وهو على الخشب
اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه
الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع
اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه
الاخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في
الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت
الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص
فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب
فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا يجوز الصلوة عليها او
لو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا
اي رقيقا بحيث لو شمه احد يجد رايحة النجاسة لا يجوز
الصلوة عليها والا اي وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا بحجمه
كثيف بحيث لا توجد رايحة النجاسة تجوز صلوته
عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان

كان

كان رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رايحة النجاسة
على تقدير ان لها رايحة لا تجوز الصلوة عليه والا
جازت ولو كانت على اللبنة بكسر اللام وسكون الباء
نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني الذي ليس
عليه نجاسة تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم
جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا
يجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم
شمس الائمة الحلواني فانه قال لا يجوز الا ان يجعل الثوب
الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبنة
كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط والمختار قول
ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلي
اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على الارض
نجسة رطبة او لف ثوبه اليابس الطاهر في ثوب نجس
رطب فاشف الرطوبة النجسة في ثوبه او في مصلاه ينظر اي
ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى
يتقاطر منه شيء يتنجس والا اي وان لم يكن التاثير كذلك
فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه في فصل الاسار وقال
شمس الائمة الحلواني لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع
الانسان يده عليه يبتل يده يصير الثوب والمصلى نجسا
والا فلا فهذا الذي ذكره شمس الائمة قريب في المعنى من القول
الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر يبتل اليد عند الوضع

عليه والا فلا **فروع شتى** من تعلق النجاسات لم يذكرها
المصنف اذا عصر الثوب النجس غسل في الثالثة حتى لا يقطر
منه شيء لو عصر فاليد طاهر والبلل الذي بقي فيه طاهر
وان كان يقطر لو عصر فالذي يقطر نجس وكذالك
اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو كما لا يشترط في
تطهير الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب في تطهير
العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل
العضو النجس في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر
ما لم يغسل في ماء جار او يصب عليه ولو غسل النجس
بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم
الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير
بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث
قال وبكل مائع طاهر فيفهم ان المائع النجس لا يزيل النجاسة
تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او
بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل
اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي
الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت
الحمر على حنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة
فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا بين بالوهب جعلت
بئرا لو ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر وما تحتها
الجوانب اولا وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا الخلاصة

وينبغي

بما اذا زادوا في عمقها في الصورة الاولى وصح

وينبغي ان يقيد بما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في
كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر
الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة
والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم
او ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي
من برجليه قذر لا يحكم بنجاسة رجليه ما لم يعلم انه
وضع رجليه على موضع القذرة ومثله المشي في ماء
الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه غسالة نجسة جلد الحية
يمنع جواز الصلاة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت
لانه لا يحتمل الدباغة ولو قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد
الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد
في الخثى لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا
وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى
في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر
فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت في دهن
ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا
فكله نجس فالدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير
المسجد ويدبغ به الجلد وقال بعض المشايخ يكره الصلاة
في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس
الاصح انه لا يكره لانه لا يكره من ثياب اهل الذمة الا
السراويل مع استحلالهم الخمر وهذا اولى ولا يجوز

الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون
فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الرهلم في شرح
الرعاية وذكر في القنية عن صلوة الاش زعفران ري
في اناء الصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل
ثلاثا فيطهر وقد قدمناه في فصل الاسارات الاولى
في مثل ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان
الديباج المنكور ونحوه لا ينقض ولا يتلون به الماء فهو
طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلاثا
وفي القنية الكيمخت المصبوغ بدهن الخنزير اذا غسل
يطهر ولا يضره بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل
مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على
الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي
طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب
والدلاء منها رطبا او يابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان
نجاسة يغلي ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير
حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة الخبيثة فيها الا ان يكون
تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صارت كالخل
حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف
تطبخ ثلاثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة
لا يطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة
حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرشها قبل

الغسل

الغسل لا تطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما
تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند
الالقاء فيه او كان ولكن سكن عند الالقاء او لم تترك
حتى يغلى عليها يطهر بالغسل ثلثا لطخ ضرع شاة بسيل
فحلبها ان يبس طيبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية
حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر
لو كانت ميتة قال واخطأ الناس وهم اهل زماننا في دهن
الوكلابي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكر
في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على
طهارته وفيه لو من العسس في البعرة وقعت في وقر
حنطة فطحنت لم يؤكل وقال ابن مقاتل يؤكل ما لم يتغير
طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على ثوب او بساط
ونحوه وطرفه الاخر نجس جازت سواء تحرك احد
طرفيه بحركة الاخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان
لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه
ان تحرك بحركته الطرف الاخر لا يجوز والا جازت
لو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة
فجماعة على انه لا تجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا
جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه
او جورباه او نعلاه لا تجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم
عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليه لا تجوز

الا ان يكون ممتزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا و
وصلى بهما لا تجوز وان نزعهما وقام عليهما يجوز ثوب جارح
ديباج وثوبا نجسا بنجاسة مانعة والطاهر صلى في الديباج
اما الشرط الثالث فهو ستر العورة اى ما يفترض ستره
في الصلوة ولا يجوز النظر اليه والعورة من الرجل ما تحت
السرة الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة و
الركبة عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة
لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا نفسه
هو المختار وروى محمد ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف
نصا اى تصريحا بالقول انهما قالا اذا كان اى المصلي
محلول الجيب فنظر الى عورته اى عورة نفسه لا تفسد
صلوته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتوى
وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا
شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اى البعض
المذكورون ان كان المصلي محلول الجيب كثيف اللحية
بحيث يستتر عن لحيته جيبه بالستر يجوز صلوته
يجوز ان كان خفيف اللحية لا تغطي لحية جيبه اى فلا
لا يجوز صلوته حتى لو فرض انه لو نظر في جيبه رأى
عورته فصلوته فاسدة [illegible] وبه اى بهذا القول
يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد و
الاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت

منه

في ليلة

في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر لا يلبسه او لبسه وهو قادر
على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول
الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف
رؤية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها
فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة
مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد الستر بتكلف
النظر من فوق او من اسفل لا يضر وبدن المرأة الحرة
كلها عورة لقوله عليه السلام المرأة عورة الا وجهها
وكفيها فانهما ليستا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق نظر
الاجنبي ولا قدميها ولكن وفي القدمين اختلاف المشايخ
وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة للحاجة الى
المشي في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات لبس
منهن وقال في الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم
يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة و
وقال في الاختيار الصحيح انهما ليستا بعورة في الصلوة
وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية
والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا
لمن قال ان بطنها ليس بعورة وظهرها عورة وذراعيها
عورة كبطنها في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى
في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة
ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره في الاختيار وصحح

بعضهم انها عورة في الصلوة الخارجة او القول الاول
وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في
ابتلائه اما الشعر المسترسل اي النازل من رأسها فقال
الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت
صلوتها لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو
الصحيح وقال في الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف
ما فوق الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما نسخة وكذا
وكذلك الاذن حتى لو انكشف ربع واحدة منها يمنع
جواز الصلوة قال هو الصحيح وهو اختيار
صدر الشهيد والتصحيح صاحب الهداية وغيره
هو ان المسترسل عورة والدليل يحقق في الشرح و
اما الخصيتان مع الذكر فقيل الجميع عضو واحد
وقال بعضهم يعتبر كل واحد منها عضوا على حدة
وهو الصحيح حتى ان انكشف ربع الذكر وحده او ربع احد
الانثيين بمفردها يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا
في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال
بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره
في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى
هذا لو صلى الرجل والركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى
جازت صلوته لان الركبة بانفرادها لا تبلغ قدر ربع الفخذ
مع الركبة وكذلك كعب المرأة تبع لساقها لا عضو
مستقل

مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع
ساقها مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد
وان كان المكشوف من ساقها اقل من ذلك اي من الربع
لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير والربع
كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف
ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع
جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان
في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه
ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المرأة
الحرة وفي البطن والظهر من الحرة مطلقا وفي الفخذ من المرأة
والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من هذه انكشف
ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما الحكم العورة
الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف ال
المذكور في الساق يعني ان انكشف من احدهما ربعه
يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده
ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادة
وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة
الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الصحيح
لان خلقة الدبر عضو بعضها او كلها لا يزيد على قدر الد
رهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشافه
جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو

واحد فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير
الاصح بل كل الثدي عضو على حدة لا سيما لو اثا ثدي المرأة فان
كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهي المعتبر دون الحو
للمراهقة فهو اي الثدي تبع الصدر فلا يمنع الانكشاف
ربع المجموع عن الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انـ
انكسر ثديها فالثدي اصل بنفسه حتى لو انكشف
ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الراس
وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة قوله الجنب فتبع
البطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب
رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة لا يحصل به ستر
العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو
وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى
بقميص ليس عليه غيره محلولة ازراره بحيث لو نظر انسان من تحته
لرأى عورته فهذا الحال ليس بشيء معتبر في منع جواز الصلوة
لحصول الستر المامور به وذكر في الزيادات لو ان المرأة
صلت وهي تقدر على الثوب الجديد اي الذي ليس
فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش
فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها
شيء وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع
الساق لا يجوز صلوتها فكانه بناء على ان الساق
اصغرها هو اختيار البعض ان المعتبر في جمع المتفرق

بلغ

٤١

بلغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى لو انكشف
من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع ربع
الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن
من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها
ومن الفخذ ثلثا ربعها واما العورة من الامة فما هي عورة
من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها
وظهرها عورة ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلا البطن
فما فوق ومن اسفل الركبة فما تحت فليس بعورة للحاجة
الى الاشتغال بعمل الخدمة والامتهان لا يبالي بانكشافه وكذلك
مثلها المدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم
للذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة
مكشوفة الراس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن
جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو انسان
هو عورة في الصلوة فستره من غير لبث لا يضره ذلك
الانكشاف وان ادى مصلى مع انكشاف ركنا كالقيام
ان كان فيه او الركوع او غيرها يفسد ذلك الانكشاف و
صلوته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكنه مكث مقدار
ما يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات
فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في صف
النساء او وقع امام اعقدام الامام او في نجاسة ثم القى

بمعنى قيرمق

اى تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر
ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابى يوسف خلافا لمحمد
والمختار قول ابى يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك
بغير صنعه وان كان بصنعه فسدت فى الحال اتفاقا
ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا
فى بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب
استعماله وان قل ويقدم فى الستر ما هو اغلظ كالسوءتين
ثم الفخذ ثم الركبة وفى اللمعة بعد الفخذ البطن والظهر ثم
الركبة ثم الباقى على السواء ولو كان ما يستر به من
الحشيش وغيره وجب الستر به وفى القنية عريان يقدر
على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه حتى يتمم
الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق
الشجر مع رفيقه ثوب ووعده ان يعطيه اذا فرغ من
صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى حنيفة انه
ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابى يوسف ومحمد وهو
الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف
فوت الوقت كطهارة المكان وفى القنية صبية صلت مكشوفة
الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة
يعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء
انتهى والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلثة اثواب قميص
وازار وعمامة ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به كما يفعل

القصار

القصار فى حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى فى
سراويل فقط او فى ازار من غير عذر كره وفى الخلاصة
امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه
قائمة ينكشف من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة
ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلى قاعدة ولو كان
الثوب يغطى جسدها وربع رأسها فتركت تغطية
الرأس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطى اقل من الربع لا
يضرها ترك التغطية [illegible] وهى استقبال
القبلة فمن كان بحضرة الكعبة [illegible] اذا
مقدرة يجب عليه اى يفرض عليه اصابة عينها اى الفرض ان يكون
وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة فى بيته يجب
ان يكون بحيث لو ازيل الجدران ونحوها يقع استقباله
على جزء من الكعبة كذا فى الكافى وفى معراج الدراية من
بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا
من الكعبة فى كلام المصنف حقيقة او على الاول مكة
ومن كان غائبا عنها ففرضه جهتها اى الكعبة ان يتوجه
الى الجهة التى هى فيها قال فى الهداية هو الصحيح واحترز
عن قول الجرجانى ان فرض الغائب ايضا اصابة عينها و
ثمرة هذا الخلاف تظهر فى اشتراط النية وعدمه فالغائب
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على
الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو

التصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل لا
يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض
المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال
الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالبا
بالتحري واجتماع الاراء فكانت كافية عن النية وان كان
يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لتعذر
اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة
المغرب عندنا من غير احتياج الى انحراف اهل بلدة
بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشا
فعي لا بد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم
وذكر في امالي الفتوى حد القبلة في بلادنا يعني بها
سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان صلى في بعد لي بين مشرق الشتاء والصيف
فقبلتها بين مغربيها فان توجه الى جهة خارجة من
احد المغربين لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف
فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك والعكس
فان كان المصلي مريضا لا يقدر بنفسه على التوجه
الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا
يقدر على التوجه الا انه يخاف ان يتوجه من عدو او
سبع يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه
وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه

فانه

فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال
بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان
التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر
على الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل
لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع
فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها
لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان
لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع
جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول
ونحوه واذا امكن الطين مما يغوص فيه الوجه
لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة او
النافلة معطوفة على الفريضة اي اذا كان يصلي
النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي
الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما
في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند محمد
ويكره وعند ابي يوسف لا يكره واختلف في مقدار
الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح
قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها
خارج المصر فدخل الى المصر قيل يتمها راكبا
والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض واستقبال
القبلة بعد الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس

بواجب خلافا للشافعي فان اشتبهت عليه القبلة
وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من يسأل عنها
اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب
على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اي طلب
ما هو الاحرى والاليق من الدليل والامارات عليها
وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه اليه لانها
هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله اي جهته التي امر بالتوجه اليها نزلت
عندما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا
الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة
الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله والان يستخرج
الناس من منازلهم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان
عنده او بالقرب منه حاضرا فانه يجب عليه ان يسألهم
عنها وان علم انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة عليه
بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطأ وهو
في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما مضى منها
لما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين
متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا
بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي
عم على ذلك وسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في
المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او نهار لان

الدليل

الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة
فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب
اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعن
ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف
ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التي صلى
اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه
وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر وشرع
في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز صلوته لان التحري
فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة
انه اصاب القبلة استقبل الصلوة عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يبني لان ما قدمه من الدليل
ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي
على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ
فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح
ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل
يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو
اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأل عنها
من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان
اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا
يجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال
من اهله وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من

اذ كان

يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا ولو
كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ
بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز
للمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته من
اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره
ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى
لانه لم يقصر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى
وصلى ركعة الى جهة وقع عليه تحريه ثم شك وهو
في الصلوة فتحرى فوقع تحريه الى جهة اخرى فصلى
اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع
جهات بالتحري جاز كذا في فتاوى الخانية لان اجتهاد
المتجدد ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف
المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة
الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من
قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا
اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصلوة
من غير ان يشك والتحري ثم شك بعد ذلك فهو
على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد
الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وذكر
في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته ولم ينوها
وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر

في الخانية

في الخانية ان نوى المصلي يعني وقت الشروع ان قبلته
محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة القبلة و
ليس بقبلة فيكون معرضا عن الكعبة بنيته كمن توجه
الى الركن اليماني ناويا للصلوة الى بيت المقدس فان نية
القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط
ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته
اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه حتما
ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته بذلك
التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عم حين سألته
عايشة رض عن التفات في الصلوة هو خلسة يختلسه
الشيطان من صلوة العبد وقوله عم لانس رض اياك
والالتفات في الصلوة فان التفات في الصلوة هلكة ولو
ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم
علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته
عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للترفض بل القصد
الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد
فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل
الا بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم يختلف
مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف
مكانه فلو كان اماما فاستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت
صلوته وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف

كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء
فانصرف ثم علم انه كان متوضئا تفسد صلوته وان لم
يخرج من المسجد وكذا لو راى المتيمم سرابا فظنه ماء
فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته
تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد صلوته وان لم
يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على
قصد البناء بخلاف الذى ظن انه احدث وان صلى في
الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو
علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان
~~علم بعد مجاوزتها سترة الامام وعدمها ان كان له سترة~~
تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه قدامه فالمعتبر
مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا
فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر
مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها زروح في شرح
الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان لو وضعت
في موضع اخر فصلى اليها لا تجوز ولو صلى في جوف الكعبة
او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز
ومن صلى في سفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا
ولا يجوز ان يصلى حيث توجهت ويلزمه ان يستدير
الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحرى متخالفين
في الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان

صلوا

صلوا بجماعة لم يجز صلوة من خالف امامه عالما بها حاله
وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خالفه قوم
صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم
الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التى
صلى اليها الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير
لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتدى فالقبلة
اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكن
اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان
متما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد
وكذا اللاحق رجل تحرى في ليلة فاقتدى آخر بلا تحرى
ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة الامام
فقط وصلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاراده
اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من
يسأله لم يجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون
المقتدى والشرط الخامس من شروط الستة هو
الوقت اول وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانى
وهو اى الفجر الثانى البياض اى النور المستطير اى
المنتشر في الافق اى في نواحي السماء واطرافها فبطلوع
الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض
المستطيل اى الذى يبدو طولا يمتد الى جهة الفوق
غير اخذ في عرض الافق ثم يعقبه الظلمة لا يخرج

وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم
الليل حتى لا يحرم على الصيام فيه الاكل لقوله لا يمنعكم من
سحوركم اذان البلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر
المستطير في الافق وفي رواية لا يغرنكم اذان بلال وقال
في المحيط اما الفجر الكاذب هو ان يرتفع البياض
في جهة واحدة ثم يتلاشى اي يصير الشي فلا يخرج به
وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا مجمع
عليه وآخر وقتها قبل طلوع الشمس اي الجزء الذي
يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة
واول وقت صلوة الظهر بزوال الشمس اي الجزء
الذي يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا
بالاجماع واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل
كل شي مثليه سوى فيء الزوال سواء الفيء الذي يكون
للاشياء عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو
احدى الثلثة اذا صار ظل كل شي مثله سوى فيء زوال
وعن ابي حنيفة من رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل
كل شي مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ولا
يدخل وقت العصر الى المثلين وقال المشايخ ينبغي ان
لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر
الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل
من الجانبين مذكور في الشرح واول وقت صلوة

العصر

العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله
اذا صار ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال وعلى قولهما
اذا صار مثله سواه وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس اي
الجزء الثاني الذي يعقبه غروب الشمس وهذا ايضا
اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع
وآخر وقتها ما لم يغب الشفق اي الجزء الذي يعقبه
غيبوبة الشفق وهو اي الشفق المذكور البياض
الذي في الافق الكائن بعد الحمرة التي تكون في الافق عند
ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة
الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ايضا الشفق
المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذي بعدها والد
ليل في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو
الموافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا
دراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء
اذا غاب الشفق كما مر وآخر وقتها ما لم تطلع الفجر اي الجزء
الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر ما
اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة
وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا ان اي المصلي مأمور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر عند ابي حنيفة
لوجوب الترتيب لقوله عم ان الله امركم بصلوة هي
خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع
الفجر

الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما
لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب الترتيب
اما لو وقع ذلك بلا قصد يصح عنده حتى ان الرجل لو
صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم
تبين اى ظهر ان الثوب الذى صلى العشاء به كان نجسا
فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابى حنيفة خلافا لهما
واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب
لوجوبها فلا تجب بدونه كما فى المسئلة التى وردت فتوى
فى زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء فى بلدنا
هل علينا صلوته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى
ظهير الدين المرغينانى وردت هذه الفتوى ايضا من بلد
بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق فى اقصر ليالى
السنة على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ثم
وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى
فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلوانى فارسل من يسأله
فى عامة جامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات
الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحس الشيخ البقالى فقال
ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين
كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوت محل الرابع قال فكذا لك
الصلوة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه
فيه وابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه فى الشرح

ويستحب

ويستحب فى صلوة الفجر الاسفار بها بان يصلى فى وقت ٢٨
ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى
الرامى موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا فى حد الاسفار ايضا
ان يبدأ فى وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة
ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير
طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل
خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام فى الازمنة كلها
الا فى صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها
التغليس اجماعا لتوسيع الوقت للوقوف ويستحب ايضا
عندنا الابراد بالظهر فى الصيف لقوله عم اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب
تقديمها فى الشتاء ويستحب عندنا تأخير العصر فى
كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره ان تؤخر
الى ان تتغير قرص الشمس اى اذا كان يصلى العصر والشمس
مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء
فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار
فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا فى الكافى ويستحب ايضا
تعجيل المغرب فى كل الازمنة الا فى يوم الغيم لقول رافع بن
خديج كنا نصلى المغرب مع النبى فينصرف احدنا وانه
ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر رضه انه اخرها حتى

بدالنجم وفى القنية يكره تأخير المغرب عند محمد فى رواية عن
ابى حنيفة ولا يكره فى رواية الحسن عنه مالم يغيب الشفق
والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوها
او يكون التأخير قليلا وفى التأخير بتطويل القراءة خلاف
انتهى وتأخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب
لقوله عم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء
الى ثلث الليل او نصفه وتأخيرها الى ما بعده اى ما بعد ثلث
الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه فى الشرح وتأخيرها
الى ما بعده اى ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا
كان بغير عذر لانه يؤدى الى تقليل الجماعة اما اذا كان
بعذر فلا يكره اما التأخير فى الوتر فالاصل فيه ان الافضل
انه ان كان لا يشق بالانتباه او تر قبل النوم وان كان يشق
بالانتباه فتأخيره الى اخر الليل افضل لقوله عم من خاف
ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخر الليل فان الصلوة فى اخر الليل مشهودة
وذلك افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب فى الفجر و
الظهر والمغرب تأخيرها يعنى بالتأخير عدم التعجيل
فى اول الوقت لا التأخير الشديد بسببه فى بقاء الوقت
قال فى المحيط المراد من تأخير المغرب قدر ما يحصل
التيقن بالغروب والمستحب فى يوم الغيم فى كل من العصر
والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل قدر ما يقع عنده انها

لايقع

١٠٢
١٠٩

لاتقع حال تغير الشمس وتعجيل العشاء التعجيل قليلا
على الوقت المعتاد كذا فى المحيط لعلا تقل الجماعة لخوف
المطر وروى الحسن عن ابى حنيفة التأخير فى الجميع
يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط فى ان لا تقع قبل الوقت
اما الاوقات التى يكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة
ما يعم عدم الجواز ليشمل كل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة
اى ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض و
التطوع فالكراهة فى الفرض كالفوائت تمنع الصحة
لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة
التلاوة وجبت بتلاوة فى وقت غير مكروه وجنازة
حضرت قبله والوتر لانها وجبت كاملة فلا يتأدى
ناقصة والكراهة فى التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة
تحريم وتحقيق ذلك فى الشرح وذلك المذكور من
الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها
الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عم عن الصلوة فى
فى هذه الاوقات واستثناء عصر يومه لانه يصح عند
الغروب لانه يصح وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف
عصر يوم اخر وغيره من الفوائت على ما حقق فى الشرح
وفى كتب الاصول وروى عن ابى يوسف وهى الرواية
المشهورة عنه انه تجوز النطوع وقت الزوال يوم
الجمعة اى من غير كراهة ودليله وجوابه فى الشرح

حجاى

ولا يصلى فيها اى فى الاوقات الثلثة المذكورة صلوة
الجنازة ولا يسجد للتلاوة اذا كانت حضرت او تليت
فى وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو
لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضا اى صلوة
مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما تقدم وان
تلاها اى فى وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة
فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا فى غيره من الثلاثة
فان سجدها فى ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما
وجب وكذا ان سجدها فى غير وقت تلاوتها من الاوقات
الثلثة يصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت
الجنازة فى وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها
فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها
مطلوب مطلقا الا لمانع كحضورها فى وقت غير مكروه
واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما
التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه
يعنى الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف
المنذور واللازم بالشروع وركعتى الطواف فانها تكره
لوجوبها لغيرها وهما اى الوقتان المذكوران ما بعد
طلوع الفجر الى ان يرتفع الشمس فانه يكره فى هذا
الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عم لا صلوة
بعد الفجر الا سجدتين يعنى ركعتين وما بعد صلوة

العصر

العصر الى غروب الشمس لانه عم نهى عن الصلوة ١
بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى
تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب
اى هذا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتأخير المغرب
بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التأخير
وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اى صعد على
المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى عن اكابر الصحابة
كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة
والكلام بعد خروج الامام وكذا يكره التطوع وعند
الاقامة اى يوم الجمعة فلا يكره لمجرد الاخذ فى الاقامة
ما لم يشرع الامام فى الصلوة وبعد الشروع ايضا لا تكره
سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد
على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن ان علم
انه يدركه قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجي
وعزاه يعنى نسبه الى التحفة بل يكره فى جميع ذلك
ان يصلى مخالطا للصف او خلف الصف من غير حائل
بل يصلى فى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى
وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع فى
صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج و
الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد
نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطعها على

رأس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح
وهو اختيار حسام الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم
على رأس الركعتين وان كان قام الى الثالثة وقيدها
بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم ويخفف في القراءة
وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي انه رجع اليه
بعدما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي
وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في
النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة واختلف
فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف
وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على
رأس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شيء وقيل يقضي
ركعتين وقال ابو بكر محمد ابن فضل يقضي اربعا اي في
الحال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره
التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما او
كذا بعد خطبتهما في المصلى على الصحيح ولا يكره بعد رجوعه
منه وكذا يكره التطوع وعند خطبة الكسوف وعند
وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطب في الحج
للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة
التطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها
في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع
بل تمم شفعا فقد [illegible] ومع هذا

ولا شيء

ولا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اداها ٣
كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي
بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة
العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم
هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزمه قضاء
ما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كرا
هتها اشد فلزومه ما شرع فيه في الوقتين اولى
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم
افسدها او فسدت لا يقضيها فيما بعد العصر قبل
الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس اي يكره
ان يقضيها ولو قضيها صحت مع الكراهة وسقطت
عنه وكذا سائر اوقات الكراهية ما عدا الثلثة فانها لا
تسقط عنه بقضائها في وقت منها ولو افسد سنة
الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء
ما لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في
المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك
الفرض لو صلى السنة فالحسن ان يشرع في السنة
ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة
ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير
يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك
لان [illegible] انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها

بعد صلوة الفجر باقية الى الآن يفعل ذلك ليقضيها بعد
ارتفاع الشمس وعلى كل حال غير ثابت بالسنة كما سنة بلا
فائدة في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد ما صلى الفجر
وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى ركعتين من
غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتي
الفجر عندهما اى عند ابي يوسف ومحمد وهو اى قولهما
احد الروايتين عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية بناء
على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة وهو الصحيح
وروى الحسن عنه انها لا تنوب ذكره في الذخيرة ولو
صلى ركعتين على ظن انه اى الشان لم يطلع الفجر وقد
تبين اى بعد ذلك انه اى الشان كان قد طلع الفجر
فعند المتأخرين يجزئ تلك الركعتان عن ركعتي الفجر
وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك
الركعتين في طلوع الفجر واستمر شكه لا يجزئه عن
ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمح او رمحين يباح الصلوة اى
نفل هذا هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس لا يباح الصلوة
فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلي ذقنه على
صدره

صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره
فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي
في خلال اى في اثناء صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر
لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل
ولو غربت الشمس وهو في خلال صلوة العصر اليوم
لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب عليه بالسبب
الناقص وقد حققناه في الشرح والشرط السادس
النية وهي قصد كون الفعل المشروع له في العبادات
قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان متنفلا
يكفيه مطلق نية الصلوة فلا يشترط تعيين ذلك النفل
سنة كان مؤكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف
اى خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح
انه اى فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من
تعيينها والمذكور في فتاوى قاضيخان ان الاختلاف
في التراويح وفي السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز
بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر
المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق
النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه وهو
الصحيح على ما حققناه في الشرح والمصنف تبع قاضيخان
حيث قال والاصح انه اى التراويح لا يجوز بمطلق النية

ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوى
التراويح نفسها او ينوى سنة الوقت فانها هي السنة
في ذلك الوقت او ينوى قيام الليل ليكون خارجا من
الخلاف على ما قالوا والاحتياط الخروج من الخلاف
في السنة ان ينوى السنة نفسها او ينوى الصلوة
متابعة للنبي عم ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة
الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوى صلوة الوتر فيعينها
وكذا ينوى صلوة الجمعة وصلوة العيد اى يشترط التعيين
اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرايض والواجبات
من النذور وقضاء ما التزم بالشروع وغيرها وفي صلوة
الجنازة ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا
يتميز عن غيرها والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق
الفرض ما لم يقل في نيته الظهر او العصر مثلا ليتميز ما
شرع فيه عن غيره من الفروض والفرق في ذلك بين
المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت ولم يعين انه
ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه الا
في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا
انه امر بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان
عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد
الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض
والتطوع معا جاز ما صليت بتلك النية عن الفرض

عند

ع

عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا
لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع وان
نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم
يقبل ظهر يوم اخر واما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت
يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج
الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز
كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر
اليوم يجوز واما المقتدى ان نوى الصلوة بدون متابعة
امامه لا يجزيه كذا ذكره في الخلاصة والواقعات ولو افتتح
المكتوبة اى نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى
فرغ من صلوته فهي اى صلوته هي تلك المكتوبة التي شرع
فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى اخره
الصلوة ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير
شارعا في الفرض وبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من
الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق
بالفتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له
وكذا اذا شرع في المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر ينوى
الشروع في النافلة اى نافلة كانت يصير ناقضا المكتوبة
وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا و
فكبر ينوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا
لصحة الصلوة مقتديا رافضا الصلوة منفردا المغايرة

يسر بلمن حيث الصفة وهذا اذا نوى بقلبه وكبر و
بلسانه وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر
فهى هى مغايرة لما شرع فيه الكائن فيه فيكون مقررا له
وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى
الظهر بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة وعن محمد اى
يكفى بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقى الظهر
حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير
على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس
الركعة الرابعة من صلوته التى هى ثالثة بعد ذلك التكبير
فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى
مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل
وقتها بان نوى فى وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا
فهى النية للتى اى المكتوبة التى دخل وقتها لا التى لم يدخل
وقتها لترجحها ولو نوى فائتتين معا فهى اى النية للاولى
منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو
نوى فائتة ووقتية معا بان فاته الظهر فنوى فى وقت
العصر الظهر والعصر معا فهى النية للفائتة اذا كان
فى الوقت سعة كذا ذكر فى الخلاصة عن المنتقى وذكر عن
الجامع الكبير انه لا يصير شارعا فى واحد منهما وللمصنف
اختيار لما فى المنتقى ولذا قال الا ان يكون فى اخر وقت الوقتية
فح يكون تلك النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة

الى

الى كون المصلى صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب
ترتيب ينبغى ان لا يصح واحدة اذا كان فى الوقت سعة
للتزاحم ولا يحتاج الامام فى صحة الاقتداء به الى نية الامامة
حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا فى حق
جواز اقتداء النساء فان اقتدين به لا يجوز ما لم ينو
ان يكون اماما لهن او لمن تبعه هو خلافا لزفر
واما المقتدى فينوى الاقتداء ايضا ولا يكفيه فى صحة
الاقتداء نية الفرض والتعيين اى تعيين الفرض بل
يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى
الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول
البعض وذكر قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان
الاقتداء كما يكون فى الفرض يكون فى النفل فلا يتعين احدهما
بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلى مع
الامام ولم يعين الصلوة يجزيه قال بعضهم يجوز والمختار
عدم الجواز وان نوى ان يصلى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء
لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء فى صحته وقال بعضهم
اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه فى صلوة
الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية
وان نوى الشروع فى صلوة الامام فقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك فى صحة الاقتداء والاصح
انه يجزيه قال قاضيخان وقال ظهير الدين ينبغى ان يزيد

فيقول نويت الشروع في صلوة واقتديت به وذلك على
الاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا اذا
لم يعلم الامام واقتدى به يجوز ولو عيّن صلوة الامام
في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم
ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان
الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة الاقتداء و
ان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو
ازيد ام عمرو صح الاقتداء بالاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء
بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو صح
الاقتداء ايضا انه ليس في نيته تقييد الا اذا قيّد نيته
قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو
فح اقتداؤه لكون نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام
لا يصح
وفي الاكمل نوى الاقتداء بالامام والافضل ان ينوي الاقتداء
بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا
ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل
مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء
حين وقف الامام موقف الامام جاز عند اكثر المشايخ
وان لم تحضره النية عند الشروع في صلوة الامام
ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبّر على ظن انه
اي الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان
ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه في صلوة

الامام

٦

الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس
بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفريضة
وانما يفعل كما يفعل الناس ان ظن ان الكل اي كل
شيء يصليه فريضة جاز فعله ويسقط عنه الفرض
علم
وان لم يعلم ان فيها فريضة او ان بعضها فرض وبعضها
سنة ولم يميّز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه قضاء
صلوة تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو
اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة
المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر
والظهر لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا
في بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت
كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء
بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما في اذا قال وهو
في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار
كذا ذكره في المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه
فيجمع عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج
الوقت فالصحيح انه لا يجوز صرح به في فتاوى قا
قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء
انما القضاء بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو
يظن ان الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى
فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت

وهو

سهوا ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة
والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر
اى ظهر اليوم الذى هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى
ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اى ظن ان ذلك اليوم
يوم الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من
يوم الاربعاء اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء والظهر
منه جاز ظهره والغلط انما هو فى تعيين الوقت
اى اليوم الذى الظهر فيه وذلك لا يضر اذ احصل
تعيين الفرض ولو شرع فى صلوة ما اى صلوة من
الصلوات هى عليه يظن انها سبتية اى من صلوات
يوم السبت فاذا هى اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع
فيها اذا هى احدية اى من صلوات يوم الاحد بان كان
عليه ظهر مثلا فظن ظهر يوم السبت فصليها بتلك
النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح
تلك الصلوة ولا يجزئه عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه
لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى
يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس اى بان شرع فى
صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح
لان اضافتها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب
فى النية ان ينوى ويقصد بالقلب ويتكلم باللسان
بان يقول نويت ان اصلى صلوة كذا فالنية بالقلب

هى

هى الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب وهذا
هو المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم
باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم بلسانه
جازت بلا خلاف بين الائمة لان النية عمل القلب دون
اللسان وفى شرح الطحاوى الافضل ان يشتغل قلبه
بالنية ولسانه بالذكر يعنى بالتكبير ويده بالرفع و
الاحوط فى النية من حيث الزمان ان ينوى حال
كونه مقارنا التكبير ومخالطا له اى ان يكون النية
موجودة زمن التكبير كما هو مذهب الشافعى
فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فقلنا
هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطفى
فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة
فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية فى ذلك و
الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى ان
امكنه ان يجيب من غير تأمل يجوز صلوته والا فلا
اى فان لم يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا يجوز
صلوته وهذا هو المراد بما روى عن محمد انه لو نوى عند
الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل
بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعنى سوى المشى
الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت
صلوته بتلك النية ومثله عن ابى حنيفة وابى يوسف

فعلم بهذا ان الصلوة بالنية المتقدمة اذا لم يفصل
بينهما وبين التكبير عمل ليس الصلوة ولو تأخرت
النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة
في ظاهر الرواية خلافاً للكرخي فان عنده يجوز بالنية
المتأخرة قيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى
الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية البعد
[illegible] اى اركانها التي توجد ماهيتها
بمجموعها ثمان فرائض منها ست فرائض على الاتفاق
بين ائمتنا ومنها اثنتان على الخلاف بينهم وهي الفرائض
الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت
مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها
بها لا انها ركن بل هو شرط باجماع ائمتنا خلافاً للثلاثة
حتى لو كان حامل النجاسة عند ابتداء التكبير او
مكشوف العورة او منحرفاً عن القبلة او قبل دخول
الوقت فالقاها او استتر بعمل يسير او استقبل او
دخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافاً
لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك و
لان النبي عم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر
الاركان وكانت ركناً خلافاً لمالك فانها سنة عنده
واما الخروج من الصلوة بصنعه اى بفعل الناشي

٨

من المصلي فرض عند ابي حنيفة خلافاً لهما وتظهر
فائدته في المسائل الاثني عشرية على ما سيأتي ودليل
فرضيته انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما يتوصل
الى الفرض الا به يكون فرضاً وتعديل الاركان وهو
الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء وادناه قدر تسبيحة
فرض عند ابي يوسف والائمة الثلثة لحديث ابن
مسعود رض انه قال رسول الله صلعم لا تجزي صلوة
لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن
صلبه مكان ظهره وهو الرواية بالمعنى والجواب انه
ظني لا تثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع
المصنف في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالاً فقال و
لا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الائمة
على ذلك وهي قوله اى قول العبد الله اكبر والخلاف
فيها والله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير
او الله كبير وخالف فيها الشافعي ايضاً ثم عند ابي يوسف
ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز
ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد وان قال بدلاً
عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله
الا الله او تبارك الله او غيره اى غير المذكور من
اسماء الله وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن
او الخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم

وان وقع قوله اكبر بعد قوله الامام اكبر ولو قال الله مع قول
الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام
من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضاً لانه انما يصير
شارعاً بالكل اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط او اكبر فقط الله
فيقع الكل فرضاً وكذا لو ادرك الامام راكعاً فقال الله في
حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح
شروعه لان شرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو
كبر قبل الامام حال كونه مقتدياً به لا يصير شارعاً في صلوة
الامام اتفاقاً كما مر وكذا لا يصير شارعاً في صلوة نفسه
في رواية النوادر وقيل يصير شارعاً في صلوة نفسه و
اليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول
قول محمد ولو انه اى الذي كبر قبل الامام كبر بعدما
كبر الامام يعني كبر ثانياً ونوى بها التكبير الشروع في صلوة
الامام والاقتداء به يصير شارعاً في صلوة الامام وقاطعاً
لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه
والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبير الامام لا بعدها
عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة
وقال يكبر اى الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبير الامام
ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من
الفاتحة ادرك ثواب تكبير الافتتاح وان شك المقتدي
انه هل كبر مع الامام اى قبله او بعده يحكم باكثر رأيه اى بغالب

٢

ظنه فان استوى الظنان اى الامران الآن وقع فيهما
الشك فانه اى التكبير او الشروع يجزئ حملاً لامره
على الصواب والافضل ان يكبر ثانياً ليزول الشك
والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعداً
مع القدرة على القيام لا يجوز صلوته بخلاف النافلة وان
عجز المريض عن القيام حقيقة او حكماً بان كان يقدر عليه
الا انه يخاف ان قام يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الماً
شديداً يصلي قاعداً يركع ويسجد لقوله عليه السلام صلِّ
قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب فان
لم تستطع فمستلقياً ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع
مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام
ولو قدر عليه متكئاً على عصا او على خادم قال الحلواني الصحيح
انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا على كله لزمه ذلك
حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائماً
ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعداً اومى
براسه بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا
يرفع الى وجهه بشيء ليسجد عليه من وسادة او غيرها
لقوله عليه السلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة
فاخذها فرمى بها وقال صلِّ على الارض ان استطعت
والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك
ورواية المصنف وقعت بالمعنى وهو قوله اذا قدرت

اختلفوا في حد المريض الذي
يبيح الصلوة له غيرها ثم قيل ان
يكون بحال لو قام لسقط عن ضعف
او دوران رأس او غير ذلك و
قيل ان يكون صاحب فراش واصح
الاقاويل ان يلحقه بالقيام وجع شديد

الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم بعباده اجزءه
عند ابي حنيفة ومحمد ذلك عن التكبير لان المقصود
به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اي بقول اللهم من
غير زيادة او قال يا الله يصح وقيل لا يصح افتتاحه لانه
نداء تعالى يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون
في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سؤالا
مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين
لان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حروف
النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم
ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول
ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان
المقصود بهذا الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من
السؤال تصريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا
يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم
والحكيم الكريم الا ان ينوي ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر
الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله
كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال الله
من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة رح
فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير
شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف

محمد

محمد وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم
خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء
والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة
تفسد صلوته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل
لانه جمع كبر بالفتح وهو الطبل وقيل يصير شارعا ولا
تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر
بالكاف الضعيف اي الرخوة كما ينطق بعض البدوية
اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا
الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قولنا اللهم
على ما قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير
شارعا به ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب
ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المصنف ان الخلاف
فيها ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل في قوله
تعالى الله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في
اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا في ابتدائها
ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد
ابن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد
صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون للتقرير لكن الاول اصح
لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر
نفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله الله
قبل فراغ الامام عن قوله الله لا يصير شارعا في ظاهر الرواية

ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع
شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلاته
بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز
ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض يكون صلوته بالركوع
والسجود والا فهي بالايماء ايضا وفي الذخيرة فان لم
يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
فاومى بهما جاز اي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه
وسادة ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود مستندا
لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه
الايمن ووجهه موجه الى القبلة واومى جاز ايضا والا
الاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء
برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط
اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان
يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه ولا
بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انه يومي بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن
زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برء اي
زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان
يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس
فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي قوله اخرت
عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل الصلوة فلا

يلزمه

يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء
اقل من يوم وليلة يقضي ما فاته من زمن الاغماء وان كان
الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة
بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء وكذا المريض العاجز عن
الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم
وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثر
بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب
المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط
عنه اذا ازداد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة
لا يلزمه القضاء اذا برء وصححه قاضيخان وصاحب المحيط
واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وما صحح صاحب
الهداية اصح والثاني في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة
من حيث الساعات عند ابي حنيفة واذا زاد على
الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث
الاوقات فاذا زاد الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح
في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه
وبين ابي يوسف ايضا والشك انه احوط وبيانه فيمن
اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد الزوال من
الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد
ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان
كان يفيق وللافاقة وقت معلوم كان يخف مرضه

عند النبع فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة
تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم
لكنه يفيق بغتة ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة
ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء
عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض
على القيام دون الركوع والسجود اى ان كان بحيث
لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا
بل يجوز ان يومى قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة
فان عندهم يلزمه ان يومى قائما وذكر في الذخيرة انه
ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر انه
يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد
لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء فهي له عليه
يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير ان
شاء اومى قائما وان شاء قاعدا فلو قال ولو ان يصلي
قاعدا بالايماء لكان اصوب والايماء قاعدا افضل لقربه
من السجود وذكر الزاهدي انه يومى الى الركوع قائما و
للسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة
تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي
قاعدا بالايماء وهي الافضل او قائما كما مر وذلك لان الم
الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحديث شيخ قوي لا دم
كبير اذا قام في الصلوة سلس اى نزل بوله او كان به

واكثر المشايخ على انه هو مختار

١٢ جراحة تسيل وان جلس اى صلى جالسا بركوع
وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي
جالسا بركوع وسجود لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان
بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلي
قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا
يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا
لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان
الصلوة بالاستلقاء لا يجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث
فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر
انه يصلي مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع
ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف
عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة
لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا يجوز الصلوة
بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف
عن القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة بالقيام
اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه
يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد
بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من
اصحاب الضعف ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر
على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع
قائما ثم يقعد فاذا حان اى قرب وقت الركوع يقوم

ويركع ان قدر على ذلك والافضل منفردًا قيل يصلي
مع الامام ويترك القيام والاعادة في شيء مما تقدم
اجماعًا المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها
كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه
الفتوى لانه المعهود في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي
حنيفة يقعد كيف شاء وقيل يقعد في ماعدا حالة
التشهد كيف شاء وفي التشهد كسائر الصلوة والوجه
الظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته
وفي الذخيرة امرأة خرج رأس ولدها وخافت
فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت
رأس ولدها في قدر او خفيرة وصلت قاعدًا
بركوع وسجود فان لم تستطع تومي ايماء اي تصلي
بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط
عنها مالم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء
رجل شلت اي يبست يديه وليس معه احد يوضئه
او تيممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية
التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تاخيرها
عن وقتها ان قدر على الوضوء والتيمم بجهد ما فالم
فالحاصل انه لا وسعة في ترك الصلوة مع الامكان
باي وجه كان فالظن ايها العاقل وتامل في هذه المسئلة
التي بينها الائمة هل تجد فيها عذرًا غير العجز التام

لتاخير

لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها او ويلاه
في كلمة تفجع قيل معناه الفضيحة استعملها على طريق
الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة اتفجع وادعو
الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب
للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا
عليها وعن مجاهد اي معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيًا اي ضلالا وقال الحسن عذابًا
طويلا وقال ابن عباس رضي الله عنه شرًا وقيل هو واد من النار
اشدها حرًا وابعدها قعرًا فيه بئر يقال لها الهبهب وقيل
اي واد في جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا في لباب التفاسير
وعن النبي عم انه ذكر الصلوة يومًا فقال من حافظ عليها
كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ
عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة
مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث
في ذلك كثيرة ذكرنا طرفًا منها في الشرح وان صلى الصحيح
بعض صلوته قائمًا فحدث به في اثنائها مرض او عذر اخر
يبيح له القعود يتمها قاعدًا يركع ويسجد ان قدر على الركوع
والسجود او يومي قاعدًا ان لم يستطعهما او مستلقيًا او على
جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان
قد صلى اول صلوته قاعدًا يركع ويسجد لمرض به ثم صح من

ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته و
اتمها قائما عندهما اي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده
ويجوز عندهما وكذا بناء القيام على القعود وان صلى بعض
صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما
يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد
بالمومي غير جائز وكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز
التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي
عم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر
وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح
قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفته ما مر في المريض وان افتتح
التطوع قائما ثم اعيى اي تعب فلا بأس له ان يتكأ اي يعتمد
على عصا او على حائط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز
اتفاقا ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما
القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة
عند ابي حنيفة واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا
كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا اذا قعد في ركعة
الاولى والثانية اما لو قعد في الشفع الثاني فينبغي
ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة
ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء
القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع

على

على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر
عند ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي
جهة توجهت جائزة لمن كان خارج المصر ليس بين
الابنية سواء كان مسافرا او غير مسافر عند جمهور
العلماء غير المالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر
في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف
انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد يجوز
معها ولا يجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فما ذكره
المصنف غير سديد وتمام بيانه في الشرح ولو افتتحها
خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء على
الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو
نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع
وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف
يستقبل فيهما وكذا عند محمد وعند زفر يبني فيهما اما صلوة
الفرائض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها
في فصل التيمم من خوف المريض او العدو او السبع
او الطين فاذا خاف على نفسه او على دابته من سبع او
لص او كان في طين يغيب الوجه فيه فلا يجد مكانا جافا
او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض
او بطؤ برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة م
ستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا

شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل
لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا يستطيع
النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اي
على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكن ركوبها
الا بمعين ولا تلزمه الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك
والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود
اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم
ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة اي سجد
على سرجه لا يجوز ذلك ولا يكون سجودا بل ايماء لان
الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه
نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة
على قول الاكثر وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية **فروع**
راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو
في الصلوة لا يجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان
الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في
شق محمل والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة
كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض واقفة فيكون
كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة
او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت
العجلة سائرة لا يجوز الفرض الا لعذر [illegible] من الوحل
والنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة

١٥

التلاوة التي تليت حالة النزول كلها بمنزلة الفرض
اما سنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة
انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتأكدها
ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بعذر بان يحصل له
دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان القيام
ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس بالقيام
فيها غالب والغالب به كالمحقق والقيام افضل عنده
وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكن و
الخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت
تضطرب شديدا فان لم يكن اضطرابه شديدا او كانت
مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح
عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة
في الشط وهي على قرار الارض فصلى جازت لان حكمها
حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم
تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسألة
غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال عند
الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى
لا يطلع [illegible] موميا مع قدرته على الركوع والسجود
والثالثة من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف
بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير

ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني
والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه
وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين
وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجوز
ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما
يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية
على الذبيحة والبيع ووجوب سجدة بتلاوة ونحو
ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه
القراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات
الوتر لانه شبيها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض
في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات
الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث
كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل
منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت
في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى
والرابعة والثانية والرابعة او الثانية او الثالثة وعند
الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك
في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض ليست
بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح والافضل
ان يقرأ في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح
مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره

والصحيح

كان ١٦

قرء وان شاء

والصحيح انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان
ساهيا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب وان قرء
في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء سبح ثلث
تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلث تسبيحات وقيل
مقدار تسبيحة والقراءة افضل التسبيح افضل من
السكوت وقراءة فاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة
وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين
تجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام
في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح
او السكوت ثم لما تبين محل الفرض من القراءة شرع في
بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيان ما هو فرض
من مقدار القراءة فلفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة
فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة
نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في ظاهر
الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القراءة
ولم يشبه خطأ احد فعلى هذه الرواية لا يجوز نحو ثم
نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث ايات قصار
نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة
مقدار ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار انه مع اله
احتياط واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو قوله
تعالى مدهامتان او حرف واحد نحو قوله تعالى ق ص

وتفات كل حرف منها اية عند بعض القران فقد
اختلف المشايخ فيه اى فى كونه مجزئا عن الفرض و
الاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارئا او اقرأ اية طويلة
نحو اية الكرسى او اية المداينة وهى قوله تعالى يا ايها
امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقرأ البعض اى النصف
منها فى ركعة والبعض الاخر فى الركعة الاخرى فقد
اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية
والاصح انه يجوز على قول ابى حنيفة وكذا على قولهما
لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذى لا يحسن ان يقرأ
الا اية واحدة لا يلزمه التكرار ثلث مرات اى تكرار
تلك الاية عنده اى عند ابى حنيفة وعندهما يلزمه
التكرار ثلث مرات واما القادر على قرأة اية لو كررت
نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عندهما القادر على ثلث
ايات لو كرر اية لا يجوز عندهما والرابع من الفرائض
الركوع وهو اى الركوع المفروض طاطاة اى الرأس
حفظه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضع
موضوع اللغة واذا قال وان طاطأ قليلا اى الرأس
قدرا قليلا ولم يعتدل اى لم يصل الى حد الاعتدال من
الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام
جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطى حكمه له
وان كان الى القيام اقرب بان لم ينحن ظهره بل طاطأ

امام يوسف
امام محمد

رأسه

رأسه مع ميلانه فى منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد
راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك
الرجل ووقع تكبيره وهو على الحال انه الى الركوع اقرب
منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان
الشرط وقوع تكبيرة الاحرام فى محض القيام ولم يوجد
رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه
فى الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر
فى عيون الفتوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به
فى ركعة بعد ما سجد الامام [illegible] سجد فركع
المقتدى وسجد سجدتين [illegible] الصلوة
ركعة كاملة فى موضع فرض [illegible] ولو
انه ادرك الامام بعد ما [illegible] السجدة الاولى فركع
وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته
وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون
الركعة غير مفسد الصلوة واذا ركع المقتدى قبل ركوع الامام
فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع
حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته
ان ادرك الامام وهو فى الركوع بعد اجزئه اى اجزء المقتدى
ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام و
هو اى الامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف
حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدى مدركا

وهو بعد سجد
او مع الامام فسدت صلوته صح
المقتدى صح

لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد
التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه
الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك
الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى
تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال
القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه
اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط
الطمانينة على ما بيناه وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي
انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز
ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية
التسبيحات الثلاثة في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة
لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية السجود سه
متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع
الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان
ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عم اذا ركع
احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك
ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات
وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل به السنة ولذا
كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى وه

المستحبة

١١٧

١٨

والمستحب الايتار بان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا
وهذا في المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلاث
الا برضى الجماعة من الفرائض السجدة وهي فريضة
يتأدى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط الانخفاض
الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والاكمال
فيه وضع الجبهة و [illegible] والانف والقدمين واليدين والـ
الركبتين لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين و
الانف داخل في الجبهة لان عظمهما واحد وان وضع جبهته
دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من
غير عذر يكره ذكره في الذخيرة والمفيد وذكر في التحفة و
البدائع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عم كان
اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع
انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره
ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز السجود
به بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد
ابن عمرو عن ابي حنيفة وفي الهداية ذكر الانف وهو
اسم للصلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة و
اي عليه ان يكون ما يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس
عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز
اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه

وهو عظم انفه ملتقى اللحيتين من الحنك لا يجوز سجوده
بالاجماع وان اى ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم
السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومى
بالسجود ايماء ولا يسجد على خده او على ذقنه لسقوط
فرضية السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة
والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب
اى بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان
ذلك فرض عندهما لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده
عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان
السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو
سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز
سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة
وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين
سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد
عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم
وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدا ووضع ظهر
القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه
والا فلا وفي مصنفات المراد بوضع الاصابع توجيهها
نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر
القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه
له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب

الازدحام

الازدحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه
عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ
في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة
ولو وضع كفه على الارض وسجد عليها يجوز على الصحيح
ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اى السجود على الفخذ قول
ابي حنيفة ولم يرو عن الامامين مخالفته وان سجد
على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير
عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه
اذا سجد على فخذ ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد
على ظهر رجل وهو اى ذلك الرجل المسجود على ظهره
في الصلوة التي يصليها الساجد يجوز سجوده وان
سجد على ظهر رجل وهو ليس في الصلوة التي هو فيها لا
يجوز سجوده لان الضرورة انما يتحقق عند الاشتراك
في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام
فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اى
اعلى من موضع القدمين ان كان ارتفاعه مقداره
ارتفاع اللبنتين المنصوبتين جاز السجود عليه والا
اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا
يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله مقدار
اللبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرضه ستة اصابع
فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع تقريبا

عشرة اصبع او في الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب ما ذكره المص ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة اكوار اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو فاضل ... اذا وضع كور العمامة او فاضل ثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة ولو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح قيل رواية يجوز وصححه الرغيناني وليس بشيء وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر لدفع الحر او البرد او التراب وسجد على ذلك جاز والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فرآه رجل فقال له الامام من اين انت فقال

من

119

٢٠

من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائي اي تتعلمون منا ثم تعلمونا هل تصلون على البرد حتى في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش وتجوز على الخرقة والحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن او كتان فانه عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في موضع الكف كما مر اما في غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من الريح او اللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه اكره وان كان لدفعه على وجهه وجبهته مع عدم الضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه الساجد ولا يجد حجمه اي صلابته جبهته لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفل

جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج
او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته بحيث يجد حجمه بتمام التسفل لا يجوز
سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسائد وكذا كور العمامة
ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز سجوده
ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن
او على الذرة لا يجوز سجوده لان حباتها لا ستدارتها لا يستقر
بعضها على بعض فلا يكن انتهاء التسفل فيه ولو سجد على
الحنطة او الشعير يجوز لان حباتها يستقر بعضها على
بعض لخشونتها وبخاوة في اجسامها الا الارز ونحوه
من الحبوب في الحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء
منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل
في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصر بن يحيى
عن من يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده
ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض مع ذلك الحجر
لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس
ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من
اسفل الحاجبين الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه في السجدة
على الارض يجوز سجوده وهو المختار لما تقدم ان وضعهما
ليس بفرض من الفرائض القعدة الاخيرة التي
تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة او لا وقدر الفرض
في القعدة هو القعود مقدار ادنى قراءة التشهد وهو اسع

ما

سود حتى الى
او قوسق دد

الدخن
بالضم
كيك
احتري

التخلخل دير بمك
واشفه اتمك

الصدغ بالضم كوزله
قولاق اراسي ما بين
العين والاذن
معناسنه

القحف بالكسر بيني
اوز دنده اولان تمك

١٢٠

٢١

مايكون مع تصحيح الفاظه لقوله عم اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما
بقول التحيات الى اخره واما بالقعود قدر ذلك القول
والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم
البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي
ثمرة فرضية القعدة في هذه المسائل وهي رجل صلى الظهر
ونحوها خمسا باقيا الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس
الرابعة بطلت فرضيتها اي فرضية صلوته وتحول له نفلا
نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فبطل
صلوته وخرجت من كونها صلوة وكذا لو لم يقعد على
ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة
والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم في
صلوة فائتة لا يصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض
في حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداء به اقتداء
المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا وقيد بالفائتة
لانه اذا اقتدى به في الوقتية يصح لان صلوته يصير اربعا
باقتدائه في الوقت لا بعد الوقت والثالثة من المسائل
اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة والقعود قدر التشهد
سجدة التلاوة فعاد اليها اي الى سجدة التلاوة ثم سجدها
ارتفعت اي زالت القعدة حتى لو لم يقعد قدر التشهد
بعدما سجد التلاوة فسدت صلوته لانعدام فرض

علق التمام بالفعل قد
لو لم يقرأ لان معنى قوله
اذا قلت هذا اي قرأت
التشهد وانت قاعد لان
قراءة التشهد لم تشرع الا
في القعود وقوله او فعلت
هذا اي قعدت ولم تقرأ شيئا
فصار التحية في القول لا الفعل
لانه ثابت في الحالين والمعلق
بالشرط معدوم قبل وجود
الشرط فيكون فرضا شرح

منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام
المصلي في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه بعد فوت انتباهه
يفرض عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت
صلوته لان الافعال في صلوة حالة النوم لا تحتسب
ولا يعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها
كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة نائما او قام او ركع او سجد
نائما وهذا في القيام والقرءة والركوع والسجود متفق عليه
واما القعدة فقيل تعتبر من النائم والاصح انها لا تعتبر
لانها من اجزاء العبادة فلا تتأدى بلا اختيار وهذه
المسئلة توجد وقوع بعض افعال الصوم حالة النوم
تكثر وقوعها لا سيما في التراويح خصوصا في ليالي الصيف
والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابع من
الفرائض وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما فهي
الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي
حنيفة خلافا لهما على ما ذكره ابو سعيد البردعي حتى
ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او
تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير
ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها وان
سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة فكذلك
تمت صلوته عندهما ولم يبق عليه الا شيء واجب وهو
السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج عن
الصلوة

عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من
فرائضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه بطل
صلوته ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل
المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثني عشرية
وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما قعد
قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه
الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان
المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد
ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما
حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من يراه ظنه
خارج الصلوة بقيد انه لو خلع بعمل كثير لا يأتي
الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلي اميا
فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها
او رأها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها
من غيره لا يأتي الخلاف لخروجه بصنعه او كان المصلي
عاريا فوجد ثوبا وقدر على اللبس بعد ما قعد قدر
التشهد او كان المصلي مومئا غير قادر على الركوع
والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود
قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه
صلوة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث
الامام القارئ في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت

عليه اى على المصلى الشمس وهو فى صلوة الفجر فى
هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو فى صلوة الجمعة
فى هذه الحالة او كان المصلى ماسحا على الجبيرة فسقطت
عن برء فى هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع
عذره فى هذه الحالة فاستمر الانقطاع حتى استوعب
وقت الصلوة بان انقطع وهو فى هذه الحالة من
صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر
ففى هذه المسائل الاثنى عشرية فسدت صلوته عند
ابى حنيفة لخروجه من الصلوة بامر آخر غير صنعه
وقالا تمت صلوته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه
وتحقيقه فى الشرح وقد زيد فى المسائل ما لو صلى
بالنجاسة لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد
قدر على ازالتها وما اذا دخل وقت من الثلثة وفى قضاء
فائتة فى هذه الحالة وما اذا اعتقت وهى تصلى بغير
قناع فى هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة
من الفرائض وهى الثانية من المختلف فيهما تعديل
الاركان فانه عند ابى يوسف فرض كما ذكرنا من الحديث
اى حديث ابن مسعود رضه المتقدم فى اول ذكر
الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات
لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال فى الركوع
والسجود فقال انى اخاف ان لا يجوز صلوته وكذا عن
ابى

ابى حنيفة وعن السرخسى من ترك الاعتدال
يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال
ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثانى
والمختار ان الفرض هو الاول والثانى جبر
الخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة
اديت مع الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض
هو الاول والثانى جابر قاله ابن الهمام فى شرح
الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين
السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند
ابى يوسف وعندهما هى سنن على ما ذكر فى الهداية
وقال ابن الهمام فى شرحها ينبغى ان يكون القومة
والجلسة واجبتين للمواظبة النبى عم ولا تجزئ عليهما لقوله عم صح
صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود
ويدل عليه ما ذكره قاضيخان فيما يوجب السهو
المصلى اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا
ساهيا تجوز صلوته عند ابى حنيفة ومحمد وعليه
السهو وفى القنية وقد شدد القاضى الصدر الشهيد
فى شرحه فى تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا
فقال واكمال كل ركن واجب عند ابى حنيفة و
محمد وعند ابى يوسف والشافعى فريضة فيمكث
فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن

كل عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى
لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا
يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون
معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا
يلزمه العادة والمعتبر هو الاول كذا هنا انتهى وملخصه
اي وملخصه تعديل الاركان من الواجبات بجملة اشياء
منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا و
الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة في
الصلوة في الركعتين الاولين منها ومنها الاقتصار فيها
اي في الركعتين الاولين على مرة واحدة في كل واحدة
اي يجب ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاولين
واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب
سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالاولين
لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب
حتى لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا
ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة واطالة
الركعة على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم
الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة او ما
يقوم مقامها من الآيات التي تعدل سورة اليها اي
الى الفاتحة في الاولين للمواظبة ايضا وهي سنة عند
الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر

فيه

والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ٢

فيه بها كالفجر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها
قراءة التشهد في القعدتين اي الاولى والاخيرة وهو
ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة
الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية
انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى
ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها
فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى
لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها
سجدة السهو لانها جبر لما وقع من الخلل في الصلوة
اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين
للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد من التكبيرات
الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبيرة الركوع و
السجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيرها
واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوائد ومنها الانتقال
من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب
حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو
لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود
وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض الى
الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه
بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذلك رعاية
الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة

او في كل ركعة على ما بيّنا في الشرح والخروج من الصلوة
بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المصنف واما بيان
صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو
انه اذا اراد رجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر
واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض
في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين
فيه على ما بيّنا في الشرح ثم اذا نوى كبّر تكبيرة الاحرام
ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير
ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الزاد
انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع اولا
ثم يكبر انتهى والعمدة اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة
وقاضيخان واخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه
قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع
ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم الا ان تركه احيانا
والسنة ان يرفع الرجل يديه حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه
شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه
وعند الائمة الثلثة يرفع يديه الى منكبيه والشك انه
يديه اذا ان يمنهما الكفان فاذا كانا حذاء منكبيه يكون
طرف ابهاميه حذاء شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه حال
الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل
يتركها على العادة ويوجه حال الرفع بطون كفيه نحو
القبلة

القبلة اي كما لا الاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن
كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها
عند التكبير حذاء ثدييها بحيث يكون رؤوس اصابعها
حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة
اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر
تكبيرة مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما
يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في الافضلية
لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد
التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي انه
عم كان يأخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ
يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض
جميعا وكيفيته ان يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى
ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع
الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند
الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد
والمرأة تضعهما على ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع
سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة و
ابي يوسف وعند محمد سنة لكل قيام فيه قرأة فيضع
في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا
عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود و

ويين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي
عن النبي عليه السلام واكابر الصحابة وان زاد بعد
قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادة
وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث
المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ولا يقول ايضا
بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين الخ عند ابي يوسف
وتمامه قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف
يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد
التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح
ولما كان ظاهر كلام المصنف يأتي به قبل التكبير عندهما لانه
المتبادر عن الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول ذلك
بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل
بين التكبير والنية وعلم بقيد الاجماع ان مراده في
قوله قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا كما قيدنا
به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت
القرآن الاية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في
لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره من الشيطان الرجيم
وهو اختيار الفقيه ابي جعفر و[illegible] غيره اعوذ
بالله

بالله ومحله صلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ
كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اتمامها يتعوذ
وح ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع الثناء عند
ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ
او لا لانه لدفع الوسوسة والكل يحتاجون اليه حتى
انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين
يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي
حنيفة ومحمد التعوذ تبع القراءة فكل من يقرأ يأتي به
لان شرعيته لها بالاية فلا يأتي به المقتدي لانه لا يقرأ
بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين
لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا
بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي به مرتين
لانه يثني مرتين كما قال المصنف والمسبوق يأتي بالثناء
اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق
يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء ما
سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه
يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق
يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر
المصنف قول ابي حنيفة ومحمد اقتصر على قول ابي يوسف
كانه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار
هو قولهما على ما اختاره قاضيخان والهداية وشروحها

والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة عند
شروع الامام وهو يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع
وينصت وقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام
كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه انما
امكنه الاتيان بالسنة مع مراعات الامر وعن الفقيه ابي
جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف
لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر
الامر اما في الجمعة والعيدين فقيد بهما بناء على ان الغالب
ان البعد يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيداً
من الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون
فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على البعيد حال
الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد و
الاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا
وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء
ان كان اكثر رأيه انه لو اتى به ثم يركع يحصل الفضيلتين
اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائماً ثم
يركع ليحصل الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا و
ان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء
يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة
في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة

الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك
الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى
لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني لتكثير المشاركة لقلة
ما بقي من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام
بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالاً بامر زائد
ليس من الصلوة ولا يكون مدركاً لتلك الركعة ما لم
يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه
لقوله عم اذا جئتم الى الصلوة ونحن ساجدون
فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن ادرك الركعة فقد
ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره بليني
في الركوع يعني حال كون الامام راكعاً صار مدركاً اي
لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي التشترط
المشاركة قدر التسبيحة وهو الاصح لان الشرط المشاركة
في جزء من الركن وان اقل وادناه ان ينتهي الى حد
الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك
الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم
يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء
ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود
ولا يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ
ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي
الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه

لانها سنن والسهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ
يسمي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيأتي بها اي بالتسمية
في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح
الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره و
يبتني عليه وجوب سجود السهو بتركها سهوا وهي اية
من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست جزأ من
الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا
للشافعي فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة
ايضا في قول ثم في رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها في
اول ركعة من الصلوة والصحيح انه يأتي بها في اول كل
ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره
في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح وتخفى عندنا
وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية
وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها
اي لا يأتي بها بالجهر بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها
اي بالمخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية
عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة
لا يأتي بها لا في حالة الجهر ولا في حالة المخافتة وكذا عند
ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في اول السورة اذا خافت
بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في
ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال

الامام

الامام في اخرها ولا الضالين يقول الامام امين والمؤتم
ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله عم اذا امن الامام
فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدون
يخفون امين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه
الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم
الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار قدر اقصر
وجوبا فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين
قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي الكراهة
التحريم لترك الواجب وان قرأ ثلث ايات قصار
او كانت الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار خرج
عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب
فيكون فيه كراهية تنزيهية والمراد من الاستحباب
السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة
او الايات اليها والفاتحة في الاوليين والمستحب اي
السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرأ في السفر
حالة الضرورة من خوف او عجلة [illegible] بفاتحة الكتاب
واي سورة شاء او مقدار سورة من اي محل تيسر
وثانيها ان يكون في السفر في حالة الاختيار وعدم
الضرورة فحينئذ يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج
ونحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء

دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفى المغرب
يقرء بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون فى
الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرء قدر ما
لا تفوت الصلوة كما فى السفر حالة الضرورة وان لم يخف
فوت الوقت يقرء فى الصلوة الفجر فى الركعتين باربعين
اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين اية وهو
الاوسط والاعلى الزيادة على الستين الى المائة وقد روى
عن النبى عم كان يصلى فى الفجر بقاف وانه كان يصلى
فى الفجر والصافات وانه كان يصلى فيها بالستين الى
المائة على ما بيناه فى الشرح وذكر فى الهداية انه يقرء
بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط
ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالى قصارا
فاربعين وان كان طويلا فمائة وما بينهما وقيل ينظر
الى طول الليالى وقصرها وتوسطها ويقرء فى الظهر
مثله اى مثل ما يقرء فى الفجر او يقرء فيها دونه اى دون
ما يقرء فى الفجر كذا فى الاصل وهو المعمول به وفى الخنية
يقرء فى الظهر ثلثين اية يعنى فى الركعتين وفى العصر
عشرين اية انتهى ويقرء فى العصر والعشاء كذلك
اى دون ما يقرء فى الفجر رواية واحدة وعن النبى عم
انه كان يقرء فى العشاء والتين والزيتون وقال
القدورى يقرء فى الفجر اى فى كل ركعة بطوال المفصل

اى سورة

امن طوال المفصل وفى الظهر والعصر والعشاء
باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل لما روى
عن عمر رض انه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان
اقرء فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط و
فى الصبح بطوال المفصل اما الطوال اى طوال المفصل
فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوسط
فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن
الى اخره القرءان هذا هو الذى عليه الجمهور وقيل
طوال المفصل من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال و
قيل من الجاثية وقيل من الحجرات الى عبس والاو
ساط الى الضحى والباقى الى اخره قصار والمفصل كالاسم
وجمع ذلك ويطيل الامام فى صلوة الفجر الركعة الاولى
على الركعة الثانية وهذه الاطالة اجماعا اعانة على ادراك
الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر
الاطالة قرءة ثلثى القدر المسنون فيهما فى الاولى
وثلثه فى الثانية وهو معتبر من حيث الاى ان
تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث
الكلمات والحروف وقيل يقرء فى الاولى ثلثين وفى
الثانية عشرا وعشرين ولو قرء فى الاولى اربعين
وفى الثانية ثلث ايات لا باس به وذلك انما هو بيان
الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اى سوى

الظهر من بقية الصلوات وفي بعض النسخ وما سواها
اي وركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة
المسنونة لا يسن اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة
وابي يوسف بل يكره وقال محمد احب الي ان يطيل
الاولى على الثانية في الصلوات كلها اعانة على ادراك الركعة
الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشـ
اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة
الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت
تلك الاطالة بثلث ايات او ما في قدرها وان كانت اية او
ايتين لا يكره لانه ع م صلى بالمعوذتين وثانيتهما اطول باية
وفي القنية قرأ في الاولى والعصر وفي الثانية الهمزة يكره
لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع ويكره الزيادة الكثيرة
واما ما روي انه ع م قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك
وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على
الاولى بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون
القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثم اقل من نصفه
انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما يكره اذا كانت فاحشة
الطول من غير نظر الى عدد الايات وفي شرح المجمع ان
خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة والعيد
واما الجمعة والعيدان فيسوي بين الركعتين اتفاقا انما
في السنن وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل

احدهما

احدهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرؤ
فيهما ماثورا عن النبي ع م او ماثورا عن الصحابة فانه
يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسيذكر في فصل ما
يكره انشاء الله تعالى اي حين فرغ من القراءة يخر راكعا
وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ
وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت وربما تركت و
قوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع
صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند
اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا
وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ
قالوا فاتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون
ما بقي من القراءة حرفا واحدا لا اكثر من ذلك ويلزم
من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول
الاول هو الاصح لان النبي ع م كان يكبر حين يركع ويضع يديه
في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج
ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا
حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند ال
التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم
ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي رأسه ولا ينكسه
لما روي ان النبي ع م كان اذا ركع يسوي ظهره لو صب
عليه الماء تستقر وانه كان اذا ركع لا يصوب رأسه

ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال
الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المرأة فتنحني
في الركوع قليلا ولا تعمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها
وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي
عضديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله
ع م اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي
العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى
على ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث فهو
اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله ع م وذلك
ادناه اي ادنا المسنون ولا شك ان الزيادة افضل واذا
زاد فالسنة ان يختم على وتر لان الله يحب الوتر وان اقت
اقتصر في التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية
جازت صلوته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او
الاقتصار على المرة وكذا على المرتين للاخلال بالسنة و
روي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود
ركن ولو تركه لا يجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي
للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به على القوم
بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور
سبب [illegible] الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة
مكروه لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على

صلوة

صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم
بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة
في القرءة والتسبيح لانهم غير معذورين فيه ولو اطال
الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا
اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعله
ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم
ولكن لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير
الله وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل قدر
ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القرءة لاجل ادراك
الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع
عند مجيء الجائي تقربا لله تع من غير ان يختلج قلبه شيء
سوى التقرب فلا بأس به اي بفعله الاطالة ولا شك ان
مثل هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب
بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط وقال بعضهم
ان احس بالجائي يطيل التسبيحات بان يتأنى في التلفظ
بها من غير ان يزيد في عددها والفرق بين ذلك
ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما
ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان
المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا
ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد

او ربنا لك الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا فى الكافى و
لا يأتى المقتدى بالتسميع عندنا خلافا للشافعى لقوله عم
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد وان كان المصلى منفردا يأتى بهما فى الاصح ذكره فى
الهداية وقيل يأتى بالتسميع فقط عند ابى حنيفة وصحح
فى المحيط عنه انه يأتى بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى
اما الامام فيأتى بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما
اى قول ابى يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن
ابى حنيفة وفى ظاهر الرواية عنه انه لا يأتى بالتحميد
واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه فى الشرح
وقول المصنف وفى رواية يقول اللهم ربنا لك
الحمد ولا يديه على هذا يوهم ان المشروع فى حق الامام
تلك رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس شىء من
الروايات عندهما ولا عن ابى حنيفة ان الامام يكتفى
بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا
وموضعه قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير
عائدا الى المنفرد اى ان كان المصلى منفردا يأتى بهما فى
رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يديه يرسل
اليدين فى القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا
قال صدر الشهيد حسام الدين فى واقعاته وهو

قول

قول اكثر العلماء وذكر السيد الامام فى الملتقط انه يأخذ
اليد اليسرى باليمنى فى تلك القومة وهو قول غريب
وفى صلوة الجنازة من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء
فى سائر الصلوة ووقت قراءة القنوت فى الوتر يأخذ اليد
باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول ابى حنيفة
وابى يوسف وعند ابى حفص الفضلى يرسل فى جميع
ذلك اختيارا منه لقول محمد وفى تكبيرات العيدين اى
بين تكبيراتهما يرسل يديه لعدم الذكر المسنون بينهما
عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما
وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيرا
متصلا بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع
ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله ويضع
ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض
فى بعض النسخ بغير واو وتفسير لسجد وفى بعضها
ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية السجود
على وجه السنة لما روى ان النبى عم كان اذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه و
وضع وجهه بين كفيه ويبدى اى يظهر ضبعيه اى عضديه
لقوله عم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك و
يجافى اى يباعد بطنه عن فخذيه هذا فى حق الرجل
واما المرأة تخفض اى تتسفل فى السجود وتلزق بطنها

فانها

بفخذيها وهذا تفسير الانخفاظ لانه استر لها ويقول
فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد
فهو افضل ويترك على وتر كما فى الركوع ثم يرفع راسه
من السجدة الاولى مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه على
فخذيه كما فى التشهد فان اطمأن قاعدا وسكن اى اضطرب
اعضاؤه كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات
انه سبحانه اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه
كما قالت الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع
راسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم
يستو قاعدا ثم سجد الثانية ينظر ان كان الى حال
السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك
الرفع ولا ذلك السجود الثانى وذكر فى الملتقط انه يجزيه
وذكر فى الهداية ان الاول اصح وكذا فى المحيط انه اذا كان
الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانهما سجدة واحدة
وقيل اذا رفع قدر ما تمر الريح يعتبر وهو القياس وصححه
شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد
الكراهة لمخالفة ما واظب عليه النبى مدة حياته فاذا
فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه
ولا يقعد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر
ولا يعتمد
بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعى واحمد تسن جلسة
الاستراحة لما روى انه عم كان يفعل ذلك ولنا ما روى

انه

انه عم كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ولا يجلس
وتمامه فى الشرح ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما يفعل فى الركعة
الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اى لا يقرء
دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محلها اول الصلوة او
القراءة ولا يرفع يديه فى شئ من صلوته الا فى التكبيرة الاولى
وفى قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعى
فى رواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع
منه والدلائل من الجانبين فى الشرح والرفع مستحب
عند استلام الحجر كالرفع فى الصلوة وعند الدعاء يجعل
بطن كفيه نحو السماء فى كل موطن من الصفا والمروة و
عرفات ومزدلفة وغيرهما فاذا رفع المصلى راسه
من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها وينصب رجله اليمنى نصبا
ويوجه اصابعه اى اصابع رجله اليمنى نحو القبلة
هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل فى القعدتين
عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعى و
احمد فى الاولى كقولنا وفى الاخيرة كمالك ويضع يديه
حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة
لا كل التفريج هنا عندنا وعند الشافعى يبسط اصابع
اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير
بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح فى الخلاصة

والبزازى انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير
وكذا فى الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند
الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر و
يشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى
والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل
الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفى ويضعها عند
الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتين ثم اذا قعد على
الصفة المذكورة يتشهد اى يقرأ الذكر الذى فيه التشهد
ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات لله والصلوة و
الطيبات الى قوله وهو السلام عليك ايها النبى و
رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله و
المراد هنا جميع العبادات القولية بالصلوة العبادات
البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة
هى التى رواها عبد الله ابن مسعود رضه عن النبى عم
وهى اصح الروايات فى التشهد على ما حققناه فى الشرح
ولا يزيد على هذا القدر من التشهد فى القعدة الاولى لما روى
انه عم كان ينهض حين يفرغ من التشهد فى وسط الصلوة
فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم
صلى على محمد وعلى ال محمد ساهيا يجب عليه سجدة السهو
وعن ابى حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا
فعليه

٣٤

فعليه سجدتا السهو قال المتن واكثر المشايخ على هذا وفى
الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم صلى على محمد
انتهى والاول وهو زيادة وعلى ال محمد هو الذى عليه الاكثر
وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد
بيديه على الارض لما روى انه عم نهى ان يعتمد الرجل على يديه
اذا نهض فى الصلوة وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه
يكره اذا لم يكن صاحب عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره
فى الاختيار وصرح به فى الحديث الصحيح وان كانت تلك
الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين
اذا كان قد قرء فيهما بين ان يقرء وبين ان يسبح وبين ان
يسكت والقرءة افضل وقد مر الكلام فى ذلك عند ذكر
الفريضة الثالثة فان قرء يقرء الفاتحة فحسب بسكون السين
مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث من
فعله عليه السلام فان ضم السورة ساهيا الى الفاتحة
يجب عليه سجدتا السهو فى قول عن ابى يوسف
لانه اخر الركوع عن محله وفى اظهر الروايات لا يجب عليه
سجود السهو لان القرءة مشروعة من غير تقدير والاقتصار
على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة
سنة من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدئ فى
القيام من التشهد كما ابتداء فى الركعة الاولى يعنى انه يأتى
بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا

يفعله لانه كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا
يصلي على النبي ع م في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة
الظهر والجمعة لان كل واحدة منها صلوة واحدة وقد
صرح في شرح الهداية السروجي بانه لا يصلي فيها في الـ
التشهد الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية
وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا
ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا مذكور في
الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعدة
الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرءة تقعد على
اليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من جانب
الاخرى الايمن لان ذلك استر لها ويتشهد فاذا اتم التشهد
في القعدة الاخيرة يصلي على النبي ع م وهي سنة في الصلوة
عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي فرض فيها ولا خلاف
انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي تجب كلما ذكر و
قال الكرخي تجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار له
لقوله ع م رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله
ع م من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك
كثيرة جدا ولو تكرر ذكره ع م في مجلس واحد قال
في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب
التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكرار التلاوة
في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب في

كل

كل مرة الى الثالثة ولو تكرر اسم الله في مجلس واحد في
مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا
يقضي بخلاف الصلوة على النبي ع م لانه [illegible] يتجدد نعم لله
تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة
على النبي ع م والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
ويستغفر بعد الصلوة على النبي اي يطلب المغفرة لنفسه
ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات
فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب
نحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن
النبي ع م اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت وانك على كل شيء قدير اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعوا
بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي تشبه

لا يخلو

والمؤمنات

الفاظ القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة
والحيض ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل
طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني فلانة او
اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة
تفسد صلوته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن
تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه
منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر منافيا في الصلوة
وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال
اللهم ارزقني جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس و
صححه في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس من كلام الناس
وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة
على النبي وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عم واكثر المشايخ
على انه يقول المتوارث فيه على روى في الحديث انه عم قال
اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صلى على محمد وعلى
ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا كما صليت
وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم انك حميد مجيد
قال الوستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمد وارحم امة
محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة
من الصلوة ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اقول ولم
ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث ولما
ان قال وترحمت باسكان الراء فهو خطاء ولو قال بعد

قوله

قوله رحمت وترحمت بالتشديد اى بتشديد الحاء
يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في
في العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده في الاخبار
ولو قال ذلك لا بأس به اى لا يكره وان كان تركه اولى ويشير
بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال في الواقعات
لا يشير والاول المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد
اى يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اى
تجعلها حلقة وقد ذكرنا عند ذكر التشهد فاذا فرغ
من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام
عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام اى في سلام
الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار وبركاته
كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه
يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته و
ينوى في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن
يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلوته
دون غيرهم ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اى
يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من هو عن
يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى التحية و
الخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية
ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى و
بمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم

اى بعض العلماء ينوى من الملائكة الحفظة الذين وكلوا
بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم اى بعض العلماء
ينوى جميع من معه من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم
لان اى الشان قد اختلف الاخبار في عددهم قيل ان مع
كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه خمسة من
الملائكة بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه
الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد عند
ناصيته يكتب ما يصلى على النبي عم ويبلغه اياه وقيل مع
كل مؤمن ستون ملكا وقيل ملكان وقيل مائة وستون
وقيل غير ذلك ولذا ينوى من معه عموما من غير تعيين عدد
وينوى المقتدى امامه في التسليمة الاولى مع من ينوى فيها
ان كان الامام عن يمينه او بحذائه ينويه في التسليمة الاولى
ايضا وهذا عند ابى يوسف وعند محمد وهو رواية عن
ابى حنيفة ينوى في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى
اى الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا ينوى القوم مع
الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل
بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوى سوى الحفظة
وينبغى المصلى من طريق الاداب ان يكون منتهى بصره في
حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع
الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اى طرفه

وفى

وفى حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك
كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف بعينه ازيد من مقتضى
اصل الخلقة واذا ترك العين على اصل ما خلقت عليه يجاوز
نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغى ان
يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة و
السنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من
الاولى في الصوت فان الجهر بها لاجل الاعلام بالانتقالات وهو
محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل
عليها لانها تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية
كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي
بعضها يخفض الاولى من الثانية اى يخفض الاولى ازيد
من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاولى
انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرون
فيها احتمال ان عليه سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة
الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وجعل القبلة
عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن
يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود رض
لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه
ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله عم كثيرا
ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق
عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي عم

روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة رضـ بوجهه
وروى انه عم كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح
حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فيأخذون فى امر الجاهلية
فيضحكون ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اى فى مقابلة الامام
مصلى فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف عنه يمنة ويسرة
سواء كان ذلك المصلى فى الصف الاول قريبا من الامام او
فى صف الاخير بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال
الى وجه المصلى مكروه مطلقا وهذا الاستقبال والانحراف
كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما قال بعض
الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بيناه
فى الشرح هذا الذى ذكرناه من التخيير اذا لم يكن بعد
الصلوة المكتوبة التى تليها تطوع كالفجر والعصر قال فى الخلاصة
وفى الصلوة التى لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث
قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة فان كان بعدها اى بعد المكتوبة
تطوع يقوم الى التطوع بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره
تأخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر
لما روى انه عم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام
الى التطوع لا يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر
او ينحرف عن يمينه او شماله لقوله عم لا يصلى الامام فى الموضع
الذى

الذى يصلى فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه
اى هناك يعنى فى بيته لانه عم انما كان يصلى التطوع فى بيته
والافضل فى النفل جميعه ان يصلى فى البيت ان لم يشغله
شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان
المصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب
هو يمين المصلى ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلوانى
هذا ما ذكرنا من انه اذا كان بعد الصلوة يتطوع يقوم اليه
من غير تأخير اذا لم يكن له من قصده الاشتغال بالدعاء
بان لم يكن له ورد معتاد يقرأ عقيب المكتوبة فان كان
له ورد قد اعتاد انه يقضيه اى يأتى به بعد المكتوبة قائما
يقوم عن مصلاه اى عن المكان الذى صلاه فيه فيقضى ورده
قائما وان شاء جلس فى ناحية من نواحى المسجد فيقضى
ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اى كل من قراءة الورد
قائما ومن قراءته جالسا فى ناحية المسجد مروى عن الصحابة
رضـ وما ذكر فى ابتداء المسئلة من انه يكره تأخير
السنة عن اداء الفريضة دليل على كراهة تأخير السنن عن
المكتوبات وما ذكره شمس الائمة دليل على الجواز اى جواز
تأخيرها من غير كراهة ذكره اى الكلام المتقدم فى المحيط
واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه قرب من كلام شمس الائمة
فان المشهور عنه انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة و
السنة الاوراد ولفظ لا بأس يدل على ان الاولى غيره فان
ان

وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة

فعله تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاولى
اولى لما روى عن عايشة رضـ انها قال كان النبى عم اذا
صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا
اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفرض
الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه
الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام واما المقتدى والمنفرد
فانهما ان لبثا فى مكانهما الذى صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما
الى التطوع فى مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان
يتطوع فى مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتأخرا
او ينحوا يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف
لئلا يظن الداخل انهم فى الفرض فصل فى بيان ما اى
الشىء الذى يكره فعله فى الصلوة وبيان ما لا يكره
فعله فيها قال يكره للمصلى ان يغطى فاه او انفه ذكره
قاضيخان الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطية
اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه
اى يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله
عم اذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان
الشيطان يدخل فى فيه وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده
او كمه على فيه كذا روى عنه عم وكذا يكره التمطى لانه دليل
الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة
على رأسه ويجعل طرفا منه اى من الثوب الذى لف بعض
العامة

اى السمكر

اى كونه نحركه

بعض العمامة ان يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن
للنساء تلف حول وجهه والمعجر بوزن منبر ثوب تلفه
المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول
اى دائر رأسه بالمنديل ونحوه ويبدى اى يظهر هامته
اى اعلى رأسه وهذا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان
وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهة للتشبه
بها ويكره العقص اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله
واو دبر فى الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ
او يلف ذوائبه تثنية ذوابة بالذال المعجمة وبعدها
همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية
والمراد هنا خصلتا شعره حول رأسه كما تفعله النساء
فى بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اى من
جهة القفاء ويمسكه اى يشده بخيط او خرقة كيلا
يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل
الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك
وهو فى الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة
نهيه عم ان يصلى الرجل ورأسه معقوص ويكره وضع
اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اى
رفع الركبة قبلها اى قبل رفع اليد اذا قام من السجود
لمخالفة السنة الا ان فعل ذلك من عذر فانه لا يكره و
يكره ينقر المصلى فى سجوده نقر الديك فى السرعة لما فيه
اى كنقر الديك
اى حواز

من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب
اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب
فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه امامه
نصبا والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في
نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى
صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش
اي كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها الا
المص بلفظ الحديث فانه عم نهى عن نقر كنقر الديك
واقعا كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره
ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع لانه
فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من
جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة انها تفسد به
ويكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه و
هو اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفيه ثم يرسل
اطرافه على عضديه او صدره وفي الكفوري شرح مختصر
الكرخي هو ان يجعله على رأسه او كتفه ثم يرسل اطرافه
من جوانبه وفي فتاوى قاضيخان هو ان يجعل الثوب
على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره
والكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء والارسال وفي
الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهي
النبي عم ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء

ثوب

٤٠

ثوب مربع من خز له اعلام او ثاني اي مطرف على وزن
منبر وهو ما يلبس كالمطر وينبغي ان يدخل يديه في كميه و
ان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو
لو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة
والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح
لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهند
واني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط
فهو مسئ يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان تقيد بما
اذا لم يشد ازراره لانه يشبه السدل اما اذا زرها فقد
صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية
التي تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج
المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق
السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين
اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم
تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة
ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان
يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود
او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل فيها وهو
مشمر الكم او الذيل ان يرفعه كيلا يترتب ويكره للمصلي
كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام
التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها

ان يغمض عينيه لنهيه عم [illegible] عند الصلوة

الى التواضع ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عم حين
سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد
ولو التفت بصدره تفسد صلوته وان كان بموق عينه فلا
يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم في بحث السجود
وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة
وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اي لذلك الصو
الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان
او اكثر فانه يكون مفسدا على ما نبين ان شاء الله واما السعال
السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح ان
كان من ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر
وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر
على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل
له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد
المصلي السلام بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو
حصل حقيقة تفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى
فقط ولو صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي
او غيره مما يشغله وهو في صلوته لقوله عم ان في الصلوة
لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس
الشديد قصدا ايضا اي بغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله
ويكره ان يضع في فمه دراهم او دنانير او غيرهما من لؤلؤ
ونحوه وهذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من
الشغل

٤٢

الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقدر بمقدار
ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها
لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور
نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت
مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا ولا ان
يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا
دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان
صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح ويكره
للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتأمين وكذا بالثناء و
التعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس
محلها ويكره ان يعد الاي بمد الهمزة اسم جنس واحدة آية
اي ان يعد الايات والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها في
الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة
القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة و
فيه ترك المواضع المسنون ثم من مشايخنا من قال الخلاف
في التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما
هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيهما
اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما
اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخاقانية ان تغميض
بروس الاصابع يعني وهو موضوعة كما هو على الهيئة

ويكره ان يصلى فى ازار واحد او فى السراويل فقط
لقوله عم لا يصلين احدكم فى الثوب الواحد ليس على
عاتقه منه شيء الا من عذر بان لم يجد غيره ويكره ان يصلى
حاسرًا اى كاشفا راسه تكاسلا اى لاجل الكسل بان
استثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرًا مهما فى الصلوة
ولا باس عليه اذا فعله اى كشف الراس تذللا وخشوعا
لانه المقصود فى الصلوة وفى قوله لا باس اشارة الى ان الا
الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة المأمور
بها مطلقا فى الظاهر وكذلك يكره ان يصلى فى ثياب البذلة
بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ
من الدنس ونحوه او فى ثياب المهنة اى الخدمة والعمل لما فى
ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلى
الرجل فى ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى فى ثوب
واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله القصار فى المقصرة
جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب وروى
عن ابى حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه فى الصلوة و
المرأة تصلى فى ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة
وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة ما
تسد مسد الخمار وهى بكسر الميم ثوب يوضع على الراس
ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف
من تحت الحنك ويربط من الورا والخمار اكبر منهما

اى مشتمال
اى كوملك اى صارق
اى جاى
اى بوركى وفى الخلاصة قميص وازار ومقنعة

بحيث يغطى به الراس ويرسل اطرافه على الظهر
او الصدر ويكره ايضا للمصلى ان يرفع راسه او ينكسه
وهو فى الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث
بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير
صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردرى و
قيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذى فيه لذة و
يكره ايضا ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى
تصوت لنهيه عم وقيل انه من عمل قوم لوط فعلى هذا
يكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه
عم عن ان يفعل فى المسجد ففى الصلوة اولى بالنهى ويكره
ان يجعل يديه على خاصرته لنهيه عم عن الخصر فى الصلوة
وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل
حال الا لحال ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف
ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض
من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين
فى رواية يسويه مرة وفى رواية مرتين وفى اظهر الروايتين
انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عم لا تمسح الحصى وانت تصلى
فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع فى جلوسه
الا من عذر لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة
فى الاصح انه عم كان قعوده فى غير الصلوة مع اصحابه التربع
وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب

اى باشنى قالدرمق
اى اويمق
اى الينى بكوبنه قومق
اى بومق جتلتمق اى كلتلمك
اى ادوجه طاشلر
اى بغضنى قورمق
بجعل

للمسنونة لا يكره وذكر فى موضع اخر من الخانية انه لو
احتاج اليها اى الى عدها يعنى التسبيحات كما فى الصلوة
التسبيح عدها اشارة اى من حيث الاشارة او بقلبه اى
يحفظها او يضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره
ايضا للمصلى ان يتكئ وهو فى الصلوة على حائط او على
عصا اتكاء الا من عذر اى كائنا من غير عذر اما لو كان
من عذر فلا يكره كما تقدم فى بحث القيام ويكره ايضا ان
ان يخطو خطوات يعنى بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره
كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية
والعقرب على قول السرخسى هذا اى الكراهة المذكورة
اذا وقف بعد كل خطوة او بعد خطوتين وان لم يقف
بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد صلوته لانه عمل
كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد
فالحاصل ان المشى اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان
بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات يفسد و
الا يكره ايضا التمايل فى الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه
اخرى لانه من العبث المنافى للخشوع ويكره اخذ القملة
او البرغوث فى الصلوة وقتله او دفنه وفى الخلاصة قال ابو
حنيفة لا يقتل القملة فى الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال
محمد قتلها احب الى من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف
يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذ الاخذ لا يذهب

اى ادم اطمق
ولا تفسد ويكره

خشوعه بل لها ويحمل ما روى عن ابى حنيفه وعن ابى يوسف
على الاخذ من غير عذر القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب
فى الصلوة لقوله عم اقتلوا الاسودين ولو كنتم فى الصلوة اى
الحية والعقرب قالوا اى المشايخ اى قال بعض المشايخ هذا
اذا لم يحتج الى المشى الكثير كثلث خطوات متواليات ولا
الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج
الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل فى صلوته لانه عمل
كثير ذكره السرخسى فى المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل
فيه لانه رخصة كالمشى فى سبق الحدث ويؤيده اطلاق
الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما
كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك
كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف
ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث فى
الشرح ويكره ترك الطمانينة فى الركوع والسجود لانه
ترك واجب وكذا فى القومة والجلسة لانه اما ترك واجب
او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قرأة السورة
فى الفرض فى ركعة وكذا فى الركعتين اذا كان قادرا على
قرأة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قرأة غيرها فلا
يكره تكرارها فى الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان
عن قصد اما ان وقع من غير قصد كما اذا قرأ فى الاولى
قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها فى الثانية

ولا يكره تكرار السورة فى ركعة او ركعتين فى التطوع و
ويكره تطويل قراءة الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل
شفع فى التطويل الا اذا كان التطويل مرويا عن النبى عم قولا
او ماثورا اى منقولا عنه عم فعلا كالمروى من قراءة سبح اسم
ربك الاعلى فى الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون فى
الثانية وفى فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية فى
التراويح لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابى حنيفة
وابى يوسف التسوية بين الركعتين كما فى الظهر والعصر
عندهما فعلم ان ما قاله هنا فيه خلاف محمد وتطويل
الركعة الثانية على الركعة الاولى فى جميع الصلوة الفرض
والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه فى النفل والاول اصح واما
اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره
ايضا فى الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف
والّام وضم السين وهى ما يلبس فى الراس وكذا يكره ان يشم

لبسه هذا اذا كان النزع واللبس
بعمل يسير وان كان كثيرا تفسد
الصلوة ويكره صح
الفصيح

بفتح الشين هو الصحيح اى يستنشق طيبا بكسر الطاء اى ذا رائحة
طيبة هذا اذا كان قصدا اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير
قصد فلا او ان يرمى بزاقه بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه
دما دام فيه فهو ريق او يرمى بنخامة بضم النون وهى البلغم
الذى ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او الصدر
فيكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان خرج بسعال
او تنحنح ضرورى فلا يكره الرمى تحت قدمه اليسرى اذا لم

يكن

يكن فى المسجد والاولى ان ياخذ بطرف ثوبه ويكره ان يروح اى
يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الرائحة بثوبه او بمروحة
بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث
مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان
يرفع كمه اى يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين عند
ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو
كذلك اما لو شمره فى الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان
لا يضع يديه حال القيام او الركوع او السجود او التشهد فى موضعها
المسنون المذكور فى صفة الصلوة الآتى اى ان لم يضع من عذر يمنعه
عن الوضع ويكره ايضا للمصلى ان يقرأ القرآن فى غير حالة القيام
من ركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات فى الركوع وان
ينقص من ثلث تسبيحات فى الركوع والسجود لمخالفة السنة
فى ذلك كله وان ياتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات متعلق بالمشروعة
بعد تمام الانتقالات متعلق بياتى بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى
الركوع ويقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان
السنة ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه
وفيه اى فى الاتيان المذكور كراهتان احديهما تركها اى ترك
الاذكار فى موضعها اى فى موضع الذكر والاخرى تحصيلها اى
تحصيل الاذكار فى غير موضعها اى غير موضع الذكر ويكره
ايضا للمصلى ان يمسح عرقه او يمسح التراب عن جبهته فى اثناء
الصلوة او فى قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى

لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها او نحو ذلك
لا يكره لحصول الفائدة وهى دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا
يكره لما روى انه عم كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده اليمنى
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى

الهم

الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار
عند ذكرها وان يقول اللهم اجرنا من النار او ان يسأل الله
الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان يستغفر
يستغفر اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو المغفرة وما اشبه
ذلك وان كان المصلى المنفرد فى الفرض يكره له ذلك خلافا
للشافعى واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك المذكور من
السؤال ونحوه لا فى الفرض ولا فى النفل المشروع بالجماعة كالتراويح
ولا باس بان يصلى متوجها الى ظهر رجل قاعدا او قائم يتحدث
اذا لم يكن يحصل فى حديثه لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلى
الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثلث ظهره الى وجه المصلى
لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبيه بعبادة الصورة
او يصلى اى ولا يكره بان يصلى وبين يديه اى قدامه مصحف
معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على بساط فيه
تصاوير اى صور والحال انه لا يسجد عليها وهذا اذا كان
على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا
كانت صورة ذى روح اما اذا كانت صورة غير ذى
الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها

ويكره

ويكره ان يسجد عليها اى على التصاوير لذى الروح لما فيه من
التشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق راسه اى
راس المصلى فى السقف او بين يديه اى قدامه قريبا
منه او بحذائه اى فى مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير
مرسومة فى جدار او غيرها او صورة موضوعة او معلقة
لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه لان اهانة
لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس
واما اذا كانت مقطوعة الراس يعنى بها اذا لم يكن له اى
للشخص المصور راس اصلا او كان له راس فمحاه بخيط
نسجه عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا
بحيث لا تبدو اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهى على الارض
اى لا تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ان يكون بين يدى المصلى او
فوق راسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعباد الصور
فرع لو محى وجه الصورة فهو كقطع راسها بخلاف قطع يديها
ورجليها او الخط على عنقها بخيط وفى الخلاصة المختار ان الصور
ان كانت على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان
يكره اتخاذها وان كانت على الازار او الستر فمكروه وتكره
التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل فيه اما اذا كانت
فى يده وهو يصلى فلا باس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كان
على خاتمه ولو رأى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها و
تغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت فى يده كونها

معلقة في يده التي يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره
اتخاذها نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا بأس بالصلوة على
الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط
الذي له خمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر الفروش بضمتين
جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموماً اذا كان الشيء المفروش
رقيقاً بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على
الارض بلا حائل وعلى ما انبته الارض كالحصير والبوريا افضل
لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام المالك
فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض و
لا بأس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه
في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي
في المحراب ويكره ان في الطاق بان يكون قدماه في المحراب لانه
فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص
وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام على القوم
في مكان وهو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه
لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان
الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه
باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر
الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي
يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز
وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم
خلف

٧٦

خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فرجة في الصف يمكنه القيام فيها والمختار
انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فلا
فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا
لغلبة الجهل فربما يقضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب ويكره
للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصف بين
المقتدي فيصلي صلوته التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود
والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة لانه عم
نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة
الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة و
كذا يكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المصلي المرور
اي من ان يمر من احد بين يديه ويكره الصلوة ايضاً في مواطن
الابل اي مباركها وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين و
في المجزرة اي مواضع الجزارة اي ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها
وفي المغتسل اي مواضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر
في الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة ويكره ايضاً على السطح الكنيف وعلى
سطح الكعبة الحديث المتقدم وذكر قاضيخان في الفتاوى انه
اذا غسل موضعاً في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة وصلى فيه
لا بأس به والاحوط ان لا يصلى فيه الا لضرورة كخوف الفوت
ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي
فقال قاضيخان لا بأس بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى
لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة

ولبس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين
من سورة ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة
من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك
بينهما شيئاً واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة
القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من
سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصداً واما ان انتقل من
غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم
يعد فلا كراهة ايضاً لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم
قوماً وهم له كارهون بخصلة اي بسبب خصلة توجب
الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت
كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا يكره امامته لانها كراهة غير
مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضاً للامام ان يثقل عليهم اي على
القوم بالتطويل الزائد على حد السنة في القراءة وسائر الاركان
ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود والتشهد
وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح عليه
في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان
قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن
قرأه ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اي
على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من القرآن دون
ما هو عسر عليه لم يحكم حفظه وان عرض عليه شيء
من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرأ ما يكفيه
وهو

وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب
ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه الفرض وفيه اشارة
الى انه لو قام عن مكانه تقدم او تأخر يميناً او شمالاً او جالساً في ناحية
المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعدما سلم في صلوة بعدها
سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول
اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام وبه اي بعدم المكث الا هذا القدر ورد الاثر
عنه عم على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب
عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا
في العبد منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب
ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم
الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة
كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم
ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله
على التعلم حتى لو تحقق عدم الجهل منه لا يكره تقديمه كالعبد
والاعرابي وان تقدموا جاز يعني جازت الصلوة وراءهم مع
الكراهة ولا تفسد خلافاً لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره
تقديم الاعرابي بالاعراب الجاهل دون العالم على ما قررناه و
يكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقاً وكذا يكره بعدها في الجبانة
اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق
في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما

في المسجد اي مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة
وقد اخذه غائط او بول لقوله عم لا صلوة بحضرة طعام و
هو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط
يشغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه
يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا
كان في الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت
حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله
اجزأه اي كفاه فعلها وقد اساء وكان آثما لادائه اياها مع الكرا
هة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول والغائط بعد الافتتاح
ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع
اجزأه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اي
الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين
المصلي وبين المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره
والمصلي في بيته الى الحمام فلا بأس به لان الكراهة في المسجد
لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام
حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو
في بيته ويكره المرور بين يدي المصلي لقوله عم لو يعلم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لكان ان يقف اربعين سنة
خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا
وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حائل يحول بينه
وبين المار نحو السترة اي العصا المركوزة امامه او
الاسطوانة

او الاسطوانة بضم الهمزة والظاء وهي العمود او نحوهما من
شجرة او آدمي او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور
من وراء الحائل وانما يكره المرور عند عدم الحائل اي من في
موضع سجوده هو الاصح وفي النهاية الاصح انه لو صلى
صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه الى موضع
سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار
السرخسي وما في النهاية مختار فخر الاسلام وان كان
يصلي على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي
يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان صلى
في المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان
كبيرا فقيل هو كالصغير لا يمر بينه وبين حائط القبلة و
وقيل كالصحراء يمر فيما وراء موضع سجوده وقيل يمر فيما
وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط
القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكر في النهاية من غير تفصيل بين
المسجد وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر
ذراع في غلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه
لا بين عينيه وان القى العصا بين يديه ولم يغرزها او خط
خطا قيل يجزئه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز
فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله
واما الوضع ففي الكفاية يضع طولا لا عرضا ليكون على
مثال الغرز ويدرأ المار اذا اراد ان يمر في موضع سجوده

او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهام سترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يأمن المرور فيه وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه **فروع** يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة ويكره الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام و ان يصلي وبين يديه تنور او كانون موقد بخلاف الشمع و السراج والقنديل وفي الفتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا تكره الصلوة في ثوب غير مشدود الوسط وقيل تكره والمختار الاول ان صلى وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض

وأما يكره

الغير

الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولو دعي في الصلوة احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة ما قيمته درهم له ولغيره **فصل** في السنن المراد بها في هذه المواضع ما يسن في الصلوة من قول او عمل و لا جلها من غير افعالها اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوة الخمسة والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد دون النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كان في وقتها او فائتة فان صلى فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادى الا لفظة الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة

تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عم ليؤذن
لكم خياركم ويكره اذان الصبى وان عاقلا فى رواية و
فى ظاهر الرواية لا يكره اذا كان عاقلا ويكره التلحين
فى الاذان لانه ليس من افعال الخيار وكذا فى القراة وتحسين
الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له فى
الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره
تركه ويحول وجهه يمينا عند حيعلا الصلوة وشمالا عند
حيعلا الفلاح فى الاذان والاقامة ويستدير فى المنارة اذا لم يحصل
تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه
فى اذنيه امره عم بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل
فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف
لو تكلم فى اثنائه الا انه ذكر وحده ولا يرد السلام لو سلم عليه
فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن لنفسه
ويكره راكبا فى ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز
للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره
ان يؤذن جنبا رواية واحدة ومحدثا لا يكره فى احدى الروايتين
وفى الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان
لا الاقامة لان تكراره مشروع كما فى يوم الجمعة دون تكرارها
كذا فى الهداية ويكره الاقامة بلا وضوء فى المشهور وقيل لا و
يستحب اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران و
المجنون والصبى غير العاقل وان مات فى اثناء الاذان او الاقامة

يجب

يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمى عليه او سبقه الحدث
فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او اخرس فانه يجب
ان يستقبل الاذان او الاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا
يعود الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان العبد والاعرابى والاعمى
وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة
الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشى فى الاذان
ولا فى الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة
فلا باس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل فى الاذان بان يفصل
بين كلماته بالسكوت ويحدر فى الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره
مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فالاحسن ان
يستقبلها من اولها فى الصحيح قاله قاضيخان وينبغى للمؤذن ان ينتظر
الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة
لان فيه رياء وايذاء ويكره ان يؤذن فى مسجدين شخص واحد
واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى الاعلام بعد
الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة
اشتغال بامور العامة كالامير والقاضى والمفتى وينبغى ان يفصل
بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل فى غير المغرب مقدار
ركعتين او اربع فى كل ركعة قراءة اثنى عشرة اية ونحوها واما
فى المغرب فعند ابى حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث ايات قصار
او اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما بجلسة
خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف

فى الافضلية ولا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها و
جوّزه ابو يوسف والثلثة فى الفجر وتجب الاعادة لو اذن قبله
لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهى الاعلام بدخول الوقت
والسامع للاذان ينبغى ان يجيب اى يقول مثل ما يقول المؤذن
وعند حى على الصلوة وحى على الفلاح يقول لا حول ولا قوة
الا بالله وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت
فالاجابة على هذا الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة
بالقدم واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفى الاقامة
مستحبة اجماعا وفى التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع
وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده
او غيره وفى العيون قارئ سمع الاذان النداء فالافضل ان يمسك
ويستمع وقال الرستغفنى يمضى فى قراءته ان كان فى المسجد وكذا
ان كان فى بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغى ان يقول عقيب
الاذان ما ورد عنه عم انه قال من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمد
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا وعدته انك لا تخلف
الميعاد حلت له شفاعتى وثانى السنن رفع اليدين عند تكبيرة
الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة و
ثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف منه والتفريج
ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخامسها
الثناء اى قراءة سبحانك اللهم الى اخره وسادسها التعوذ
وسا

وسابعها التسمية وثامنها التأمين وتاسعها الاخفاء بهن
اى بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلى او
مقتديا او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال
منهما وحادى عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل
وكونه على الصدر للمرأة وثانى عشرها التكبيرات التى يؤتى
بها فى خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض
من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث عشرها
تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس
عشرها اخذ الركبتين باليدين فى الركوع حال كونه مفرجا
اصابعه وهى سادس عشرها وسابع عشرها افتراش
رجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة
اصابعها نحو القبلة فى القعدتين للرجل والتورك فيهما
للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبى بعد التشهد فى القعدة
الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء فى اخر الصلوة بما يشبه الفاظ
القران والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة
عند ذكر الشهادتين فى بعض الروايات كما ذكرنا فى صفة
الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة فى الاخريين فى الفرائض ايضا
سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل
الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه
واجب وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما
واجب وقيل بعض هذه الافعال التى ذكرنا انها سنة انما هو

ولم يستخف والا يكفر واما سبحة الضحى اى صلوة الضحى فقد وردت
الاحاديث فيها اى فى قدرها من الركعتين الى اثنى عشرة ركعة
وهى مستحبة روى عن ابى ذر رضى الله قال اوصنى يا رسول
الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا
صليتها اربعا تكتب من العابدين واذا صليتها ستا لم يتبعك
ذلك اليوم ذنب اصلا واذا صليتها ثمانيا تكتب من القانتين و
اذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة وروى انه عم قال من
صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة
ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل فى الصلوة الليل والنهار
من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد
عنده اى عند ابى حنيفة وقالا اى ابى يوسف ومحمد الافضل
فى صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعى الافضل فى الليل
والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل مستوفات فى الشرح والزيادة
على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا لعدم
ورود الاثر بها من شرع فى صلوة التطوع او فى صوم التطوع
ثم افسدها فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك وهو قول
ابى بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين
خلافا للشافعى واحمد وتحقيقه فى الشرح وان شرع فى التطوع
بنية الاربع اى بنية ان يصلى اربع ركعات ثم قطع اى افسد
ما

ما شرع فيه قبل تمام شفع لا يلزمه الا الشفع اى قضاء شفع
عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف فان عنده يلزمه
قضاء اربع فى رواية ولو افسد بعد تمام شفع واحد عنده
وعندهما لا يلزمه شىء وان كان بعد القيام اليها يلزمه
قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع
فقط بالفساد بعد الشروع بنية الاربع فى غير السنن
الرواتب كسنة العصر والعشاء اما اذا شرع فى الاربع
الراتبة التى قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع
فى الشفع الاول او الثانى يلزمه الاربع اى قضاؤها بالاتفاق
لانها لم تشرع بتسليمة واحدة ولذا لا يصلى فيها على النبى عم
فى قعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها
بمنزلة صلوة واحدة وان شرع فى الاربع من التطوع
سنة كانت او غيرها ولم يقعد فى الركعة الثانية اى
ترك القعدة الاولى فسدت صلوته [illegible] عند محمد وزفر
لترك فرض وهى القعدة الاولى فانها فرض عندهما فى
النفل بناء على ان كل ركعتين الاوليين صلوة عندهما دون الاخريين
لصحتهما وقالا اى ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته
فى الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شىء وكل ركعتين
من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون
قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم تفسد لما تقدم ان كل
شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابى يوسف فيما

منه صلاة على حدة ويقتضى الا كمليين

ادب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان وجوبه
وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا
من السنن وهو ادب ومراده ما لم ينص على انه فرض او
واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور في صفة الصلوة فهو
ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر
فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو
سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاتهما عن الفخذين وتوجيه
الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا فصل في النوافل جمع
نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست
بواجب والفرض فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير المؤقت
اعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة
حتى روى عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله
ع م صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قبل ركعتا المغرب
ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح
ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي على السواء واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها لما روى ع م انه كان يصلي كذلك
واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة
لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله ع م من صلى في يوم وليلة
ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر واربعا قبل العشاء وهي مستحبة و

اربعا

اربعا بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما مؤكدة للحديث المتقدم
اتفاقا وما ذكرنا من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب
كما ذكرنا وكذا الاربع ايضا بعد الظهر لقوله ع م من حافظ على
اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز
في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او تسليمتين لكن
بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها
بتسليمة واحدة افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين
ويستحب الست بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين
وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر
والعشاء والست بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر
الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا
وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط
ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان
النبي ع م لم يواظب عليها فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل
الجمعة اربع لانه ع م واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام
وبعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله ع م اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة
ست وهو مروي عن علي رض والافضل عندنا ان يصلي
اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف فرع لو ترك سنة الفجر
او غيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته
الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا

جسده بعد العشاء ويستحب الاربع

لقوله ع م من صلى بعد المغرب

صح

اذا نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول
حيث يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة
بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في
كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني على
قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا
ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند
محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه
بافساده ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد
الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزمه
قضاؤه ايضا وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في
الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها
على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض صورها في بعض
فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة منها لا يلزمه
فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي المبني على القواعد
المذكورة خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع
تركها يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا قرأ في الاولى فقط
يقضي اربعا وعند محمد شيئين قرأ في الثانية فقط كذلك
تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة
فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى
والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى
والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في

الثانية

الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي
ركعتين اتفاقا تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي
ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية
والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي
اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة و
الرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يصعب عليه التخريج
ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر يبيح القعود
في النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا
لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي قائما
او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى
قاعدا يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر
في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه
وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل
مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات
افضل من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل
من صلوة اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة
وكثرة الركوع والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة
افضل من سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره
خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا يأتي بها
مخالطا للصف من غير حائل وان يأتي بها اما في بيته وهو الافضل
او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع الخ

بعشر

قيل

بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف

صح

للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففى المسجد الخارج اذ كانوا
يصلون فى الداخل او بالعكس ان كان هناك مسجدان صيفى
وشتوى وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة ونحوه
ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما فى كونها حائلا لان الاتيان
بها خلف الصف من غير حائل مكروه وفى مخالطة الصف اشد كراهة
هذا الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اى شروع
الجماعة فى الفريضة لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم فى
الفريضة فيأتى بها فى اى موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة
وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى بعد
شروع الجماعة فى الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز
اداؤها اذا علم انه يدرك الامام فى التشهد وان لم يعلم
انه يدركه فيه يتركها ويقتدى ولا يقضيها اذا فاتت
وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا
بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الا
ما ورد به الشرع وهو انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند
فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد فى قضائها اذا فاتت
وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب
الى ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل
الزوال ولا خلاف فى غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت
وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض فى الاصح ويقضى التى قبل الظهر
فى الوقت فى الصحيح ويقدمها على الركعتين وقيل تؤخر عنهما و
تمام

٥٥

وتمام هذا فى الشرح ويستحب فى سنة الفجر التخفيف وان
يقرأ فى اوليهما مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص
لانه المروى عن النبى عم واختلف هل الافضل تأخيرها الى
قرب الفرض او تقديمها اول الوقت والاحاديث ترجح الثانى
واما السنن التى بعد الفريضة فانه ان تطوع بها فى المسجد
فحسن وتطوعه بها فى البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد
الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل
فيها المنزل لما روى عن النبى عم انه كان يصلى جميع السنن
والوتر فى البيت وقال عم صلوة المرأة فى البيت افضل من
صلوتها فى مسجدى هذا الا المكتوبة وحكى بعض المشايخ بسنة
المغرب فى المسجد وقال البعض يأتى بسنة المغرب فى المسجد
دون ما سواها وقال البعض التطوع فى المسجد حسن وفى
البيت احسن كما قال المصنف رحمه افتى الفقيه ابو جعفر قال
الآن يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل
البيت ومن السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت
بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهى سنة
مؤكدة فى الصحيح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون
والنبى عم بين العذر فى ترك المواظبة وقال عم عليكم
بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى و
قال عم ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه
واقامتها بالجماعة سنة ايضا وعن ابى يوسف ان امكنه

واظب بها ولم ابو بكر

اداؤها فى بيته مع مراعاة سننها فهو افضل الا ان يكون
فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه
الجمهور ولكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو تركه اهل
محلة كلهم الجماعة وصلوا فى بيوتهم فقد تركوا السنة فقد
اساؤا فى ذلك وان اقيمت التراويح فى المسجد بالجماعة و
تخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك
الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفى قوله من افراد الناس اشارة
الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغى له ان يتخلف
وان صلى فى بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن
لم ينالوا فضل الجماعة التى يكون فى المسجد لزيادة فضيلة
المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا فى المكتوبات اى
الفرائض لو صلى جماعة فى البيت على هيئة الجماعة فى المسجد نالوا
فضيلة الجماعة وهى المضاعفة بسبع وعشرين درجة
و لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة فى المسجد فالحاصل
ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط
فى النية فيها ان ينوى التراويح او ينوى قيام الليل او ينوى
سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا فى
جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة
قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابى حنيفة
وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز لمن صلى ركعتين
بنية صلوة الليل ثم تبين اى ظهر انه كان اى الشأن قد
طلع

٥٦

طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك
الذى صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اى قول ابى يوسف
ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية
عن ابى حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما
صلى ركعتين بنية صلوة الليل فى طلوع الفجر بالاتفاق
لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى فى التراويح صلوة
مطلقة تحسب من غير ان يعين صفة من الصفات
المذكورة قالوا اى بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو
اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره صاحب الهداية
وقد تقدم فى بحث النية ووقته اى وقت التراويح ذكره
باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها
سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها شرعت نافلة
بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله
ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر
والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى
التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول كان قد صلى العشاء
على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد العشاء
والتراويح معا تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر
فى مثل هذه الصورة عند ابى حنيفة ان كان صلاها مع
التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء
للترتيب وعندهما يلزم اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما

لا ينوب ما صلاه عن
سنة الفجر

ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر ام لا ان فاتت مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر فى الذخيرة قال اختلف مشايخ فى زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تأخير الوتر اولى وكذالك الانفراد به واما الاستراحة فى اثناء التراويح ان يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اى بعد كل اربع ركعة قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل وان شاء سبح او قرا او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل المكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتى الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به لا يكره وقال المشايخ لا يستحب ذلك اى يكره ما تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة فى العبادات مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة اى تقدير ما يقرأ فى الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس

به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكر فى ذلك وهو فى الصلوة وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة ومن غير عذر لا يجوز ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل الركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة و عند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفى ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المص ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكر فى الخلاصة وغيرها انه يكره و الكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابى حنيفة وابى يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد و اذا شكوا اى الامام والقوم فى انهم هل صلوا بتسع تسليمات ثلثى عشر ركعة او عشر ركعة او عشر تسليمات ففيه اى فى حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى اى يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد عليها بالجماعة و

جاعة وقال بعضهم يوترون ويصلون بتسليمة اخرى

وذكر فى الملتقط انه يقرأ فى التراويح مقدار ما لا يؤدى الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى العشاء لانها تبع لها وقال فى الفتوى نقلا عن بعضهم يقرأ فى كل ركعة ثلثين اية حتى يقع بهم الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة يقرأ فى كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وايات القران ستة الاف وشئ وفى الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم و اذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره و منهم من قال المستحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيهما ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام الفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل البعض فى الفريضة والبعض فى التراويح قال يميل الى ما هو اخف عليه وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد من الصلوة والاستغفار ويأتى بالثناء فى كل شفع وفى شرح

وفى شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبى عم فى التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغى ان يتقدم فى التراويح خوشخوان بل يقدم الدرسخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن الكل فى قاضيخان ولو ام رجل فى التراويح ثم اقتدى باخر فى تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلوا المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان الصلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدى معا متنفلين وكان على سبيل التداعى بان يجمع جمع كثير فى ثلثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفى الثلثة اختلاف وفى الاربعة يكره اتفاقا ذكره فى الكافى وغيره ولو ام فى التراويح فى مسجد واحد مرتين او صلاها مأموما فى مسجد واحد مرتين كره وان كان فى مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبى عشر سنين فام البالغين فى التراويح يجوز فى قول نصير بن يحيى وذكر فى بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسى هو الصحيح لان فيه بناء القوى على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبى واذا صلى اربع ركعات

بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين منها قدر
التشهد يجزئ الاربع عن تسليمة واحدة اى عن ركعتين
عند ابى حنيفة وابى يوسف وهو المختار والصحيح و
قيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس الركعتين جازت
عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ عن قراءة التشهد ينظر
بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد
الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على
ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعى وبه تتأدى السنة
عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها
بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ فى انهم هل يصلون
تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت
عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال تصلى
تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال
اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر
ولو سلم الامام على رأس ركعة ساهيا فى الشفع الاول
من التراويح ثم صلى ما بقى منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك
الشفع قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لا غير لانه فسد
لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اى
كل التراويح لان سلامه وقع سهوا فى جميع الاشفاع ولم يخرج

بيمن

بيمن حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على رأس كل من
الاشفاع وقعد فى اوساطها فاتته ترويحة او ترويحتان
وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضى ما فاته واذا لم
يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه فى التراويح ولا فى الوتر
وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه فى الوتر والصحيح
انه يجوز ان يتبعه فى ذلك كله حتى لو دخل بعد
ما صلى الامام الفرض وشرع فى التراويح فانه يصلى الفرض
اولا وحده ثم يتابعه فى التراويح وفى القنية لو تركوا
الجماعة فى الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة
نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام
ولم يدر قدر ما فاته فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما
لم يبق وليس عليه قضاء شئ ما لم يعلم ما يفوت
ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح
الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدى به قياما
الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره
للمقتدى ان يقعد فى التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع
قام وكذا يكره ان يصلى مع غلبة النوم عليه بل ينصرف
حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلى التراويح
فاذا هو فى الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها
لا شئ عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا
يقرأ الفاتحة والسورة فى جميع ركعاتها ويستحب

قراءة سبح اسم ربك فى الاولى وقل يا ايها الكافرون فى
الثانية وفى الثالثة قل هو الله احد ويقنت فى الثالثة قبل
الركوع فى جميع السنة خلافا للشافعى فان عنده القنوت
بعد الركوع وليس فى جميع السنة بل فى النصف الاخير من
رمضان فقط والدلائل مذكور فى الشرح والدعاء المشهورة
فى القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره
ويضم اليه قنوت الحسن بن على رض اللهم اهدنى فيمن هديت
وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت
وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت ويزيد
ان شاء وصلى الله على النبى وآله وصحبه وسلم ومن لا يحسن
القنوت يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لى يكررها ثلثا وقيل
يقول يا رب ويكررها ثلثا ولا يقنت فى صلوة غير الوتر
عندنا وقال مالك والشافعى يقنت فى الفجر ويجوز عندنا
ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت فى الفجر قال الطحاوى ولا
يصلى اى الوتر بجماعة الا فى شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة
خارج رمضان الا انه يجوز وفى رمضان قيل الافضل الانفراد
والصحيح ان الجماعة فيها افضل الا ان سنيتها ليست كسنية
جماعة التراويح والمسبوق فى الوتر يقنت مع الامام بناء على
ان المقتدى يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت

بعدها

لما روى ابو حنيفة فى مسنده عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يا ايها الكافرون وفى الثالثة قل هو الله احد صح صح

بعدها اى بعد الركعة التى قنت فيها مع الامام لانه قنت فى
موضع القنوت بيقين وان شك انه فى الركعة الثانية من الوتر
ام فى الركعة الثالثة ولم يترجح احد الامرين يبنى على الاقل
فيصلى الركعة التى هو فيها ويقعد ثم يصلى اخرى يقنت مرتين
فى كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام و
الدلائل فى الشرح والاحسن فى صفة القلب الرداء ان امكن
جعل اعلاه اسفل جعل والا جعل يمينه على يساره ويستحب
الدعاء بما ورد عنه عم انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد
والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا
اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من
بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا وفى المرغينانى عن ابى يوسف ان شاء رفع يديه و
ان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان والبهائم
ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم
ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم فى ادب الوضوء
ومنها ركعتا تحية المسجد وفى مختصر البحر دخوله
المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد
وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه

لكل يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرر الدخول لغير
صلوة ويكفيه ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب و
تقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عم من صلى
بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة و
منها ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله عم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم
بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم ارضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين
فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله ثم يفعله ما ينشرح
له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر
عن مقطم بن المقدام رض قال قال رسول الله عم ما خلف
احدكم عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين
يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن
مالك

مالك كان رسول الله عم لا يقدم من سفر الا نهارا في
الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس
فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذي
من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم
الى اخره ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع
فيقولهن عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد
فيقولهن عشرا ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا ثم
يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الثانية فيفعل فيها
كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون
تسبيحة ويبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود
سبحان ربي الاعلى قيل لابن المبارك ان سها في هذه الصلوة
هل يسبح في سجدتي السهو عشرا قال لا انما هي ثلث مائة
تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد الله ابن ابي اوفى رض
قال قال رسول عم من كانت له حاجة الى الله او الى احد
من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين
ثم ليثن على الله وليصل على النبي عم ثم ليقل لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب
العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك و
الغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا
غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها

ثم يقول بتعوذ وبسملة
ويقرأ الفاتحة وسورة
صح

يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام
الليل والاخبار فيه كثيرة وجلوة الصلوة خير موضوع ما لم
يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي
مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء
الاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البرات
وصلوة القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازي
وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي
وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة قال في مختصر البحر
لو اراد ان يصلي نوافل بنذرها ثم يصليها وقيل يصليها كما
هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه
دون النذر **فصل** فيما يفسد الصلوة واذا تكلم المصلي
في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته
والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي
وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك والحمد
الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا تفسد ودليلنا قوله
عم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما
هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما
تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه
اي نفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي
حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف و
ان لم يسمع الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين اما
التصحيح

التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد
وان وجد احدهما دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر
في الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد
اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح
الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام
المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته
كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد
وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلوته
بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوه بفتح
الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان
الواو او قال اه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي
حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه
او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار
او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي
لم يفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان
كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في
اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال لي وجع
او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن
محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد
والفرق في الحكم المذكور بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله
اه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف

الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا تفسد
صلوته في نحو اه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط
احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة تجمعها قولك
سألتمونيها السين والهمزة والالف واللام والتاء والميم والنون
والياء والهاء والف فقوله اه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله
اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة
احرف من الزوائد او غيرها او حرفين وغيرهما من غيرها
تفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعت
الحية او العقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف
لانه بمنزلة البكاء بالصوت بسبب الوجع وروى عن
محمد انه قال ان كان المريض لا يملك نفسه من شدة المرض
الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان او تاوه لا تفسد
صلوته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون
عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل حروف
حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع
عنه ذكره في الفتوى الخاقانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر
في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه
من الشقة اي الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر خلافا والاصح انه
قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلي
من قال امع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما يسوءه

او بما

او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا
بما يسره الحمد لله او قال جوابا للمخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا
بالله تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف لما انه ذكر فلا
تفسد الصلوة ولهما انه قصد به الجواب فصار ككلام الناس
وذكر القاضي الامام فخر الدين قاضيخان في جامع الصغير قوله
اي قول محمد اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا
الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بوقوع
مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا
والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلي فقال الحمد لله
لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولو اخطأ
فيه وعن ابي حنيفه ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك
شفتيه فان حرك فسدت والاول هو الظاهر ثم الذي
ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد في نفسه ولو عطس
رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي مريدا استفهاما اي
طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد ويذكره اياه
تفسد صلوته الحامد لقصد التفهيم وهذا مخالف لما في الهداية
وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفه
رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا
واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية
شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال
له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس مصلي امين تفسد

صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس مصلي
اخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان
امين تفسد صلوة العاطس لانه اجابة الصلوة الاخر لان
صلوة الاخر لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان
وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة
او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد
صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد
الفتح اما لو قصد القرءة دون الفتح للقارى لا تفسد وشرط
في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط
في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل
ان فتح بعد ما قرء الامام مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة
الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس
والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذه بقوله
وهو الاستحسان لانه اصلاح صلوته لاحتمال ان يجرى على لسان
الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوى الفتح دون
القرءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح
عليه المؤتم بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ
على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا ان الاولى
ان لا يعجل بالفتح والامام ان يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او
ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قرءة المستحب

قرءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قرءة المستحب
وهو الظاهر قال ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان
يراد بعد قرءة قدر الواجب وان فتح غير المصلي على
المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل كثير
وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في
صلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان
لان هيئة مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير و
القليل اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من
الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من
اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر
الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك
بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم
كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمل
بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل
ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا
مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط
انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اى حقيقة و
لكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر
او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل
ان استكثره المصلي فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول
الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من

لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متوالية وهو مما
موافق للقول قبله ولو هدى به اى بالسوط اى ارشدها
بالايماء الى الطريق اى حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا
بالهادى وضربها مع ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا
فكان عملا كثيرا اذا حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل
السوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد
صلوته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين
وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اى ضعيفا بحيث
لا يدركه الغير الا بالتامل لا تفسد اذا لم يطل التكرار وروى
عن ابى بكر انه اجاب في مسئلة من قال لها اى للمصلي كم صليتم
فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او
بثلث الى انهم صلوا ثلثا او نحو ذلك لا تفسد صلوته لانه
عمل قليل ومثله مروى عن عايشة رض وان كتب المصلي ما
يستبين اى تظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد
صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا يستبين حروفه بان
كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب او حجر
لا تفسد صلوته لكن يكره لانه عبث وينبغى ان يفسدها اذا لم يكثره
بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما
تستبين حروفه على اقل من الثلث بان كان ثلثا او اكثر تفسد
لانه كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد
صلوته اى اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابى يوسف وقال في

الفتاوى الخانية ان اذن في الصلوة يريد به اى بالتاذين
الاذان اى الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته عند ابى
حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حى على الصلوة
لانه اعلام وعند ابى يوسف هو ذكر لكن الجعل خطاب
ولو سمع المصلي اسم الله فقال جل جلاله او نحو ذلك من
الفاظ التعظيم او سمع اسم النبى عم فقال صلى الله عليه و
سلم ان اراد اى قصد بذلك اجابته اى اجابة ذكر الاسم
تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل
قصد ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافى
في الصلوة ولو انشاء اى رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره
ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال
القلب ولكن قد اساء اشد الاساءة لتركه الخشوع و
اشغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ليس من جنس
العبادة ولو رد المصلي السلام بيده او برأسه او طلب
منه شيء فاومى برأسه او عينه او حاجبيه اى قال نعم او لا
فان صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال
اجيد هو فاومى بنعم او بلا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك
وفي الذخيرة ولا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى
فنادته الملائكة وهو قائم يصلى الاية وفي احكام القران
للحلوانى ولا باس للمصلي ان يجيبه برأسه اما لو قيل للمصلي
تقدم او دخل في فرجة الصف احد فجانب المصلي فوسع له

اناءً او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه
او لحيته او غيرهما من جسده او سرّح شعره سواء شعر
رأسه او لحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد
فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده
فمسحه برأسه او بعضو اخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى
لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة
صبيًّا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مصّ صبيّ
ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلوتها
لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط في ما يفسد الصلوة
الاختيار فان من دفع فمشى ثلث خطوات بسبب الدفع
من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل
المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة وان لا
اي وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان مصّ
مصة او مصتين فان مصّ ثلث مصات تفسد وان لم
ينزل ذكره قاضيخان وغيره وان صافح المصلي اخذ بيده
يريد بها السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة
من رأسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع
على رأسه او نزع القميص وتعمّم وفعل كل واحد من المذكورات
بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلوته لكن يكره
ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر
واما نزع القميص فكذا ذكره وهو مشكل جدا واما التعمم
فالمذكور

164

فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا
المرأة اذا تخمّرت وان انتقض كور عمامته فسوّاه مرة او
مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان
يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة على رأسه
خوفا من البرد او الحرّ ان يضره لا يكره لانه بعذر وكذا
اذا اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في
فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقط
افضل من الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو انحلت او
احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة
من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا
في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة وهو
عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج
السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول
الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ
قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها
ثلث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا في الخلاصة
تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلابد فيه من التكرار ليصير
كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة
التعليم والاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان
معه سوط فرشّابها اي نشطها او حركها بالسير وفي نسخة
من نسخ الذخيرة بدل فرشّابها اي اصطرها للسير او نخسها

فتفسد صلوته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث
ساعة ثم يتقدم برأيه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او
قال اللهم انعم على او قال اللهم اصلح امري او قال اللهم
ارزقني العاقبة او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال
اللهم اغفر لوالدي او قال اللهم اغفر لي للمؤمنين والمؤمنات
والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد
وجعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه
منهم وحكم بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه
وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله اللهم اكرمني او انعم
على فهو على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لان معناه
موجود في القرآن او الحديث لا يفسد وما ليس في احدها
اعتبر فيه الاصل المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه
اختلاف المتأخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم
اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده
في القرآن ولا في المأثورة وعدم استحالة طلبه من الخلق و
قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد
لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او
كريما او زوجته او نحو ذلك او قال اللهم اقض ديني
تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي
الى كتاب اي مكتوب وفهم ما فيه لا تفسد صلوته
بالاجماع

الصد

بالاجماع وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا الفهم فقد
ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر
في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ
مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية
والكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او من المحراب
تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب
وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق
وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على
قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر
الفاتحة وقيل ما لم يقرأ اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن
حافظا لما قرأه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع
لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا ونحوه
تفسد صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به
الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله
له بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا ينبغي ان
تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة
وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه ولم ياخذ
اي حجر او احد لا تفسد وكذا لو رمى حجرين لانه قليل و
ان رمى بسهم تفسد لانه عمل كثير ولو حك المصلي و
جسده مرة او مرتين متواليين لا تفسد لقلته وكذا

وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات
بان لم يكن فى ركن واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات
تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يديه فى كل مرة اما اذا لم
يرفع فى كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا فى الخلاصة
وذكر فى الاجناس اذا قتل القملة مرارا اى بقتلات
متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا متداركا بان
لم يكن بين كل قتلين قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه
افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلى بمروحة
او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متواليات تفسد
على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلى بين يديه اعلام اى
اعلام الطالب له انه فى الصلوة وسمع حروفه اى
حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو اخ بالفتح او
الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا
اليه تفسد صلوته عند ابى حنيفه وابى يوسف كذا ذكره
فى الاجناس وصوابه عند ابى حنيفه ومحمد كما هو فى
جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهدى واليه مال
صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام و
هو الصحيح وفى مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين
الصوت لا تفسد اما اذا كان بعذر بان كان مضطرا
اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ...
لاجتماع البزاق فى حلقه ولو استاذن رجل المصلى
بالتحرك اى

اى طلب منه الاذن فى الدخول وكذا لو ناداه فجهر
المصلى بالقران ليعلمه انه فى الصلوة او قال الحمد لله
لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته وكذا
لو سبح لاجل الاعلام لقوله عم من نابه شىء فى الصلوة
فليسبح ولو قبلت المصلى امرأته ولم يقبلها هو ولم
يحصل له شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اى المصلى
امرأته بشهوة او غير شهوة فسدت صلوته لان من
رأه ظنه فى غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها
بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه
فى الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة
يصير مرجعا ولا تفسد صلوته فى المختار المصلى
اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله
ان كان ذلك الوسوسة فى امر من الامور الاخرة
لا تفسد صلوته وان كان فى امر من الامور الدنيا
تفسد كذا ذكره فى الذخيرة لان الوسوسة الم فكانه
حوقل بسبب امر اخروى فى الاول وبسبب امر
دنيوى فى الثانى المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره
ساهيا فقال السلام فتذكر انه فى الصلوة فسكت ولم
يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب
وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة اذا كان اى الماشى
حال المشى مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد

الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اى بعضه لاحق لبعض
من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلى فيه
وان كان فى الفضاء اى الصحراء لاتفسد غير متلاحق
مالم يخرج المصلى عن الصفوف يعنى اذا مشى فى صلوته
الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان يمشى قدر صف
قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان يمشى قدر
صفوف كثيرة لاتفسد صلوته الا ان يخرج من المسجد ان
كان فيه او يجاوز الصفوف ان كان فى الصحراء فان مشى
مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج
من المسجد او تجاوز الصفوف فى الصحراء فسدت صلوته
وان لم يكن قدامه صفوف فى الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع
سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابى على النسفى و
كالصحراء عند غيره وبعض المشايخ قالوا فى رجل رأى فرجة
فى الصف الثانى اى بالنسبة الى الصف الذى هو فيه
وهو الذى قدامه ليس بينه وبين صفه صف فمشى
اليها اى تلك الفرجة فسدها لاتفسد صلوته ولو
مشى الى الصف الثالث وهو الذى بينه وبين صفه صف
تفسد صلوته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اى سواء
كان مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان
مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا وهذا التفصيل
كله اذا لم يكن الماشى فى الصلوة مستدبرا القبلة بان

مشى

مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرى واما اذا استدبر
القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليلا او كثيرا
او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او
سبقه حدث اخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث
فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من
المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة
فكان مفسدا ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج فى الصلوة
تفسد وان لم يبتلعه وهذا اذا كثر بان توالت ثلث
مضغات ولم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه منه شئ يسير
لاتفسد ولو كان فى فمه سكر او فانيذ فابتلع ذوبه تفسد
وان لم يمضغه لانه يؤكل كذلك ولو ابتلع ما بقى بين
اسنانه من المأكول ان كان ذلك زائدا على قدر الحمصة
تفسد وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة
لاتفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم فى فصل
مايكره ولو اكل حلوا وبقى فى فمه طعم الحلاوة وهو فى الصلوة
وابتلع ريقه لاتفسد لانه يسير جدا ولو نفخ فى الصلوة
ان كان غير مسموع لاتفسد لكن يكره وان كان مسموعا و
ان كان حروف مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل
به حروف كاصحب ونحوه لاتفسد لانه اضطرارى وكذا لو
تجشى فحصل منه حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده فى الخلاصة
بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن مدفوعا اليه تفسد ولو

تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال
ومن دخله كان امنا يريد الاذان تفسد وكذا لو
قيل له من حيث جئت فقال وبئر معطلة و
قصر مشيد الاية او قيل مالك فقال الخيل والبغال
والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى على لسانه
نعم فان كان عادة له يجرى على لسانه كثيرا فى غيره
الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قران ولو
قال بالفارسية ارى فهو على هذا التفصيل كذا فى الفتاوى
ولو قرا من الانجيل والتورات تفسد ان لم يكن
ذكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع
دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملاء الفم وكذا
لو قاء اقل من ملاء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك
امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا
لو تردا برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او
حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة
تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد
ولو فتح الغلق اى القفل تفسد ولو لبس القميص
تفسد ولو تنعل او خلع نعله لا ولو لبس الخف تفسد
الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزع ولو
^ الجم الدابة او سرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها
او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد

^ [illegible]

وان

وان خلعها لا تفسد تذييل فى الحدث فى الصلوة و
من سبقه حدث سماوى من بدنه موجب للوضوء فى الصلوة
انصرف من فوره وتوضاه من غير ان يشتغل بشئ غير
ضرورتى فى وضوئه ويبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض
له ما ينافى فيها خلافا للائمة الثلثة لقوله عم من اصابه
اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ
ثم ليبن على صلوته وهو فى ذلك لا يتكلم وفى رواية ثم
ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للعبد عن
شبهة الخلاف وقيل البناء فى حق الامام والمقتدى افضل
احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يكنها الاستيناف بجماعة
اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها فى مكان وضوئه ان امكن
او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى
مصلاه والمقتدى يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه
فلو اتم فى غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع
صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ تخير كالمنفرد
والامام حكمه حكم المقتدى لانه يصير مقتديا بمن استخلفه
ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز الجماعة
لما روى عن عمر رض انه دخل فى الصلوة ~~ثم دخل فى الصلوة~~
ثم اخذ بيده رجل وانصرف ثم قال لما دخلت فى الصلوة
وكبرت ابنى شئ فلمست بيدى فوجدت بلة ثم
جواز البناء مقيد بان ينصرف على فوره فان مكث

تذييل يعنى نمازى افساد
ايدن شيلرى اخرى

القلس ما خرج من الحلق ملاء الفم
اودونه [illegible] صحاح

وقيل ذلك فى حق الفرد واما الامام
والمقتدى فالبناء افضل فى حقهما
شرح كبير

بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا الحدث
بالنوم فمكث زمانا ثم انتبه وان قرأ في ذهابه او ايابه فسدت
في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب
لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث راكعا فرفع
مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا فرفع مكبرا
بنية اتمامه او بدون نية وان نوى به الانصراف لا تفسد
ولو قهقه او سال دمه لشجة او عضة ولو من نفسه
استأنف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة
من غير سبق حدث خلافا لابي يوسف فان كانت النجاسة
من حدثه بنى اتفاقا ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد
محلها وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان سال لسقوط
الشيء من غير سقوط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل
على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه يبني لكونه
سماويا وان كان بتنحنحه فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها
بغير صنع مبلولا بنت بالاتفاق وان بتحريكها فعلى الخلاف
وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا
ان كان موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل
غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد
منه لا يبني ولو ان يتوضأ ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي بسائر
سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز
الى موضع اخر ان كان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا

فلا

الغمز سقوق اخ

الدمل بالضم والفتح

فلا ولو قصد الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان
البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر فسدت وان كان
عادته التوضأ من الحوض فذهب اليه ونسي ما في بيته
بنى ولو كان بعيدا او بقربه بئر ماء يترك البئر لان النزع
يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان علم غيره وان عرض
له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني
حتى لو كشفت رأسها للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني
في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب
وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف محدودبا
ممسكا بانفه يوهم انه رعف والا الاستخلاف للامام ان يأخذ
بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم
يخرج من المسجد او لم يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم
يستخلف حتى جاوز او خرج بطلت صلوة القوم ان لم
يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان صلوته روايتان والا
ظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط
كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام
الا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا
للامامة والا بان كان صبيا او امرأة قيل بتعين فتفسد
صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته
فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب
اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة

شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد ايجزيه
بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا يجب اعا
دتهما بل يستحب وعن ابي يوسف يلزم اعادة الركوع لان
القومة فرض عنده والله سبحانه اعلم **فصل**
في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال
سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم
يرد الواحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو
سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات
الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية
والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك
الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك فيعاد او بتاخيره
اي تاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب
فهو كما اذا نسي اي تركه وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر
او التشهد في احدى القعدتين الاولى او الاخيرة فانه واجب
فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى
وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت
او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه المخافتة في الجهرية
لانه مخير وكذا الوجهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية النوادر وفي رواية
يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه
وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر بقدر ما يسمع نفسه فلا
وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب

لا وجه له بل الصواب
ان يقال سجود السهو او
سجدتا السهو بلفظ التثنية
لان الاضافة فيه من قبيل
اضافة الحكم الى سببه
والواجب انما هو سجدتان
واحدة الا ان المصدر اذا لم
يقصد به العدد يطلق على
القليل والكثير وكان اراد
بالسجدة مع التجريد ولم يرد
الوحدة ثم سجود السهو واجب
عندنا على الصحيح من المذاهب
ذكره في المحيط والمبسوط و
الذخيرة والبدايع شرح

سعدء

بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع
هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان
الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد حتى
يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد
الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن
نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب
الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا ثاني
الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة
الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها
في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او في ما بعدها فسجدها
فقد اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية والثالثة
او الرابعة بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى
ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به
عذر من ضعف او رجع او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة
بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر وسيجيء
ان شاء الله ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان
يركع مرتين او يسجد ثلث سجدات ويجب بتغيير الواجب
من صفة الى صفة وهو رابع الستة نحو ان يجهر الامام
فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك
الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة

الاولى فى الفرائض والقنوت او تكبيرات العيدين او غير
ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى
جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قرءة التشهد
فى القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد
القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع
وهذا على رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض
المشايخ التشهد فى القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية
وعليه المحققون وقيل وجوبه بشىء واحد قال صاحب
الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها يخرج عليه
لان الاتيان بالركن فى محله واجب ففى تقديمه او تاخيره
تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده والباقى ظاهر وفى المحيط
ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز
به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اى القدر
بما تجوز به الصلوة الاصح والآى وان لم يكن مقدار
ما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق
فى ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر فى رواية النوادر
انه ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او
كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثر او
خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية طويلة فعليه
السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده اى عند ابى
حنيفة خلافا لهما ففرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة لان

المحاضر

المخافتة فى موضع الجهر اخف من عكسه لان المخافتة مشروعة
فى بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر فى
صلوة المخافتة وتمامه فى الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره
فى القنية وقد تقدم فى بحث القراءة ولو قام فى الصلوة الر
الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع رأسه من
السجود فى الركعة الثالثة او قام الى الرابعة فى المغرب او
الثالثة فيه او الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى
فى جميع الصلوة يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام
فى صورة وبمجرد القعود فى صورة لتاخير الواجب
وهو التشهد او السلام فى صورة القيام وتاخير الركن
وهو القيام فى صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة
ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد
وفى وجوب سجود السهو عليه اختلاف بين المشايخ
والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان
قعودا ولا فرق فى هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة
بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح
ما ذكره بدر الدين الكردرى انه ان انتصب النصف الا
سفل يكون الى القيام اقرب والا وهو الى القعود اقرب
فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضى على صلوته كما لو

لم يتذكر الا بعد تمام القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو
القعدة الاولى ثم هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف اختاره
مشايخ بخارى اما في ظاهر الرواية فما لم يستو قائما يعود وان
استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح و
يؤيده قوله عم اذا قام الامام في الركعتين ان تذكر قبل ان
يستوى قائما فليجلس فان استوى قائما فلا يجلس ويسجد
سجدتين السهو ثم لو عاد بعد ما صار القيام اقرب تفسد
صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعدما استوى قائما
فسدت في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض وفي القنية
لو عاد الامام يعني بعدما قام من القعدة الاولى لا يعود معه
القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى
وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدى نسي التشهد
في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد
بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كمن الامام في القعدة
الاولى فقعد معه فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد
فانه يتشهد تبعا التشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة
في ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القران في ركوعه او في سجوده
او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم تأخير
الواجب وهو السورة في الصورة الاولى والقراءة في غير
ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قرأ
الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه وكذا لو قرأ الفاتحة
وقيل يلزمه سجود الحرف

بعد ما شرع فيما لا يجل ما ليس بفرض صح

الاخرى فاما عندهما لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرأ الفاتحة
في احدى الاخريين مرتين او ضم فيها اليها سورة او قرأ السورة
دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او
تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا في المختار
لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها
في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود
محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد
قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو
تشهد في ركوعه او سجوده يلزم السهو ولو زاد في التشهد
في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد يجب
عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض وروى عن ابي
حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو
وروى عنهما انه قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل
وعلى ال محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في
الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا
يجب السهو هذا بناء على وجوب الفاتحة الاخريين وقال
ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب وقد تقدم
الكلام عليه في القراءة وان قرأ القران بعد قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء
والقران مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد
الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات محله

وتذكر وهو بعد فی الرکوع ففيه ای فی العود روايتان قيل
يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت فی الرکوع
وقال بر الناطقی سواء عاد او لم يعد فعليه ان يسجد للسهو
وفی الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت
اما لو تذكر فی الرکوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود
ويقرء ويعيد الرکوع وان لم يعده تفسد صلوته لان ارتفض
بالعود والقرأة وان عاد و لم يقرء ففی ارتفاض رکوعه روايتان
والفرق مذكور فی الشرح وان سلم علی رأس الرکعتين فی الظهر
علی ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلی رکعتين فقط يتمها ويسجد
للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم علی رأس الرکعتين
علی ظن انها ای صلوته جمعة او فجر يستأنف صلوته
لانه يسلم عالما انه صلی رکعتين فوقع سلامه عمدا
فيكون قاطعا وان سهی عن القعدة الاخيرة فی ذوات
الاربع فقام الی الخامسة يعود الی القعدة ما لم يسجد
للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة
وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلوته نفلا عند ابی
حنيفه وابی يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان
يضم اليها رکعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست
رکعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم
ندب فلو لم يضم لا شیء عليه ثم بطلان الفرض يحصل
بمجرد السجود فی الخامسة عند ابی يوسف لان السجود تم

بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع رأسه لانها
لا تتم الا بالرفع عنده ای عند محمد وفائدة الخلاف
انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح
فرضه عند محمد خلافا لابی يوسف وقول محمد هو
المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا علی قول بعض
المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله فی النهاية وان قعد فی
الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد و
يسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد
للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم الی تلك
الرکعة رکعة اخری ويكون الرکعتان نافلة بناء علی صحة
التنفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان والكلام فی القيام الی الرکعة
الرابعة فی المغرب والی الثالثة فی الفجر كالكلام فی القيام
الی الخامسة فی الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم
فی الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم كراهة
النفل بعدها اما فی العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا فی العصر
فی الصورة الاولی وقيل يضمه مطلقا وهو المختار لان النهی
انما هو عن التنفل القصدی لا الواقع من غير قصد ولذا
لو تطوع آخر الليل فلما صلی رکعة طلع الفجر كان الاولی ان
يتمها ثم يصلی رکعتی الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا ثم
باكثر من رکعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس
ان لا يسجد لانه فی صلوة غير التی سهی فيها وجه الاستحسان

عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح ان لا تنوبان ح

ان النقصان دخل في فرض بترك السلام فيه او
بترك السلام فيه او بتأخيره وادخال فعل زائد قبله
وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم
تبعا له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم لا يوجب السجود
على الامام لانه متبوع لا عليه لانه يصير مخالفا لامامه
وان سها عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه لو
اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن
انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولا يسلم فسلم
يسجد للسهو لتأخيره الواجب وان سلم من عليه
السهو يريد به اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني
انه لا يريد به عند سلامه سجدة السهو اي لا يسجد للسهو
بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو
فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم
يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد
لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط ما لم يعرض ما ينافي
الصلوة ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح
ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم
بعد ذلك انه قد كان كبر فعليه ان يسجد او ظن اي غلب
على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم
تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تأخير الواجب
وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر

وسهو المؤتم

ام في

ام في العصر مثلا وانه صلى ثلثا او اربعا او فرغ من
الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو
ان طال تفكره ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء
الركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب
كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو
الاتيان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء
من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو
وقال بعض المشايخ ان منعه اي التفكر عن القراءة وعن
التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا فعلى هذا القول
لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه السجود
وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق
ساهيا مع امامه اي على اثر التسليمة الاولى كساير
المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي
لا يوجب السجود ولو سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب
عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي
المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه
مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية
حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق
اذا [illegible] امامه وكبر ايام التشريق تكبيرة التشريق
مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه
بعد انفراده المسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان

ان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه لالتزامه متابعته
ولو ظن الامام ان عليه سهوًا فسجد وتابعه المسبوق
ثم علم ان لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوته وبه
اخذ صدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه
لاقتدائه في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام
الامام وركع ولكن لم يسجد حتى يسجد الامام للسهو يتابعه [وفرع مع]
المسبوق فيه وان لم يتابعه لا تفسد صلوته ولكن يسجد
عند فراغه ويرتفض قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان
انفراده لم يستحكم بعد فيلزمه متابعته ويلزم اعادة ما فعله
قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته
وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لا يتابع الامام
في سجود السهو ويسجد اذا فرغ واذا تابعه فسدت صلوته
واذا لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل
ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لانه اخر صلوته
وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضًا
لانه منفرد والمنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد
مع الامام لسهوه ثم سهى هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين
لان السجود لا يتكرر بتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق
اي لا يباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى قضاء ما سبق به
قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلوته
عن الفساد كما اذا خشي ان انتظره ان طلع الشمس

قبل

قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او
تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب العذر
او يبدوه الحدث او يخاف مرور الناس بين يديه و
نحو ذلك فلا يكره ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر
التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان
قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد
قدر التشهد فالمسئلة على وجوه مبناها على ان ما يؤتيه
من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد
لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلوته في حق القراءة اذا علم
هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث
ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان
وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز
به الصلوة على حسب اختلافهم جازت صلوته والا فلا [لو مضى على ذلك صح]
وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز
به الصلوة فسدت صلوته ولا اعتداد بما قرءه قبل ذلك
لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على
ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق
من صلوته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض
وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه
فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا
كان مسبوقا باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته

بعدم وقوع ما تجوز به الصلوة من قرائته بعد فراغ
الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى
لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز
به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام من التشهد
ومضى عليه تفسد صلوته ايضا واعلم ان المسبوق
هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاتته الركعة الاولى
معه والاحق من فاتته شيء منها معه بعد اقتدائه به
والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من
احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع
مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد
المسبوقين المساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه
في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا للا
ستيناف يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد
فانه لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو صلوة
اخرى غير التي هو فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد
ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود السهو
غيره رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب
عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام
وفرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام قبل تفسد صلوته
والفتوى على ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة فسجدها
بعد القيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة

فانه

والاحق [illegible] او شيء

فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه
فسدت صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا
يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته وان لم يتابعه قبل
تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة
صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات
كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك ركعة من المغرب يقرأ
في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في
اولهما لانه يقضي اول صلوته في حق القرأة واخرها في حق
القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو
لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعي يقوم
ويقضي ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا
يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه
ترك القرأة وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق
الاخريين فالقرأة فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك
القرأة التحقت بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني
منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره
من اوله وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي
بالصلوة والدعاء والصحيح انه يترسل [الفراغ من التشهد] عند سلام الامام و
الصحيح انه لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم
الى القضاء واما المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول

لو صـ

الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام
الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد
في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان
لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة
واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث
والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه
انه يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ و
عكس المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام
حكما وكذا لو سهى لا يسجد للسهو وان سجد الامام
للسهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه
ولو كان مسافرا وامامه مثله فنواه الاقامة لا تصير
صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في فتاوى
الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا قالوا ان كان
اول ما سهى استقبل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنة
وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ
وان لقي ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي طلب
ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات
ركعتين يضيف اليها اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه
على ركعتين في الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو وان لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى
الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة

وقيل ه

او

او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا
لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة
لو شك في ذوات الاربعة انها اي الركعة التي عرض عليه وقع
فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على رأس او الثالثة صح
كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى
فيصليها ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد
لاحتمال انها الرابعة ثم يقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى ثم يصلي اخرى و
يقعد لانها اخرى صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى
الفضلي اذا دار يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة شك
في قيامه ان الركعة التي قام منها هل هي الثانية والثالثة لا
يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت ثالثة فقط وان كانت ثانية
فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب
والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فيتشهد ويقوم فيصلي
ركعة اخرى لاحتمال ان ذلك كانت ثانية او ثالثة او في المغرب
والوتر انها ثالثة ام اربعة او في الرباعية انها اربعة او خامسة
فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى لاحتمال وكذا
لو شك كذلك في ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة الاولى
اما لو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول
لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة
لا تفسد عنده لانه مما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت
كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي
ترك اتمامه

ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة
الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد القعدة
الاخيرة وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة
الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في
الخاقانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير
غالب بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة
وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة
السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند
الشافعي واحمد قبله وعند مالك وان كان السهو بزيادة فبعده
وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الاولوية
الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر
الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم
شيخ الاسلام فخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو شمس الائمة
وصدر الشهيد اخو فخر الاسلام وقال صاحب الهداية وهو الصحيح
وكذا صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين
ويسلم لما روي انه عم فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء
في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهو مختار
الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو
قال في الهداية وهو الصحيح وقيل عند ابي ح وابي س في القعدة
الصلوة وعند م في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب
الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان بالصلوة والادعية

سواء

179

٨٠

سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين
والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما و
لم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره فان صلى ركعتين تطوعا فسهى
فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين
لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل
فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر
ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته
وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسي
التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم
سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
والفتوى على قول م وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكر
بها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلوته
والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر
في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي
الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة
بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزم السهو سلام
من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي ح
وابي س وان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند م لا يخرجه
اصلا ويبتنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح
اقتداؤه مطلقا عند م وعندهما ان سجد للسهو صح والا
فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته اربعا

عندم مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقهة بعد السلام ه
ينتقض وضوءه عندم لا عندهما **فصل في بيان**
احكام زلة القارى الواقعة فى الصلوٰة الاصل فيه اى
فى الزلل والخطاء انه ان لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ
فى القران والمعنى اى والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد
من معنى لفظ القران متغير به معنى لفظ القران تغيرا
فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا
قرء هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله
فى القران ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمها كما اذا
قرء يوم تبلى السرائل باللام فى اخره مكان الراء فى السرائر و
ان كان مثله فى القران والمعنى اى معنى اللفظ الذى قرءه
بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا
باللفظ المقرو وتغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابى ح وابى م
وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى
وهو قول ابى يوسف وان لم يكن مثله فى القران ولكن لم يتغير
به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد
عند ابى يوسف لا عندهما فالمعتبر فى عدم الفساد عند
عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل فى القران عنده
والموافقة فى المعنى عندهما قواعد الائمة المتقدمين فى هذا
الفصل واما المتاخرون محمد بن المقاتل ومحمد بن سلام و
اسماعيل الزاهدى وابى بكر بن سعيد البلخى والهندوانى

وابى

فصل في بيان القرائة الخطأ

وابن الفضل والحلوانى فاتفقوا على ان الخطاء ان كان فى
الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان مما اعتقاده كفر لان اكثر
الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال قاضيخان وما قال
المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمده
يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران قاله ابن الهمام
فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام
الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو كفر انتهى واختلفوا
فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف بحرف على ما بيناه فى الشرح
ويأتى بعضه ولا تقاس مسائل زلة القارى بعضها مما ليس
مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتاخرين على بعض مما هو
مذكور الا بعلم كامل فى اللغة والعربية والمعانى ونحو ذلك مما
يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد بعدا
فاحشا او غير فاحش وما هو ليس كذلك على قول المتقدمين
وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب فى المخرج من غيره على
قول بعض المتاخرين وان بدل القارى حرفا مكان حرف كان الا
الاصل فيه اى فى ذلك التبديل انه ان كان بينهما اى بين الحرفين
قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين
مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد فى المحيط قيدا لا بد منه و
هو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والياء والشين
من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قرء
فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف فى تقهر وذلك على

على الفاعلة المذكورة وكذا على قول ابى ح وم فان الكهر فى اللغة
بمعنى القهر وكذا لو قرء لئيلاف كريش مكان قريش اما اذ قرأهم
مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا قرء تلفظ الاعين مكان
تلذ الاعين او قماظر مكان ذراء او قرء الظاء المعجمة مكان
الضاد المعجمة او على القلب كالمغطوب مكان المغضوب
وضغر مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه اى على القول بالفساد
اكثر الائمة للتغير الفاحشة فى بعضها وعدم جواز ابدال الظاء
من الذال وان كانا من مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب
المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون
بين هذه الاحرف وكان القاضى الامام الشهيد المحسن يقول
الاحسن فيه اى فى الجواب فى الابدال المذكورة ان يقول اى المفتى
ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا بين بعض الحروف
وكان فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذا
اى مثل ما ذكر المحسن روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ
الامام اسماعيل الزاهدى وهذا معنى ما ذكر فى الفتوى
الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء باعادة الصلوة وفى حق
العوام بالجواز ونحوه ما ذكر فى الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين
اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اى فى ابدال احدهما من الاخر
بلوى عامة نحو ان ياتى بالزاء المحض اى الخالص مكان الذال
المعجمة او الظاء نحو ان ياتى بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة اى ياتى بالظاء
المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ كما لو قرء فى تذليل مكان تضليل

[Margin: التمييز فى البعض مع عدم]

وهذ

وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلثة من غيره
منها ولم اعثر على مثلة ابدال فيها الزاء اى بالذال فلنورد
ماذكره قاضيخان من هذه الفصل قرء والعاديات ظبحا بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار بالضاد او ليغيظ بهم
الكفار بالذال المعجمة مكان الظاء لا تفسد حذرا بالذال المهملة او
المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال
تفسد ولا الظالين بالظاء المعجمة او الذال المهملة لا تفسد
ولو بالذال المعجمة تفسد هظيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء
تفسد موتوا بغظكم او قرء بالضاد المعجمة مكان الظاء لا تفسد
فضا غليظا القلب بالضاد المعجمة مكان الظاء فى كل منهما
تفسد وجاء كم النذير بالظاء المعجمة مكان الذال لا تفسد
وهو مكظوم بالضاد او الذال المعجمتين تفسد ناضرة الى
ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان الضاد والثانية
بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
ذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد
ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة
مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لهم
بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة او بالطاء المهملة لا تفسد
فى تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد وبالظاء
المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة

مكان الظاء تفسد اذاعوا بنا الضاد المعجمة مكان الذال
لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض
عليك القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد ولجميع حاذرون
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ائذا ضللنا بالظاء المعجمة
مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او
بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او
بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد المعجمة او بالظاء المعجمة
مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد
او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزال المعجمة فينبغي ان يكون
التفصيل فيه ما فيه الالثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى واما الحكم
في قطع بعض الكلمات عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله
فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي وانتقل ثم تذكر فقال الحمد لله
او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى الكلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ
قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا
لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ان نقل الى الكلمة ان كان
ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضيخان وهو الصحيح
وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته
وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد لان اللام في
الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها
اما لو ضم اليها شيئا اخر كما في الفج او الح وترك الباقي فلا يستقيم وقال

بعضهم

وفي الفعل كانه اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش وترك الباقي صح

وقال بعضهم ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به
المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة
في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه القاضي وهذا التفصيل
الاخير في العمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير
موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع
النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا
عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى
تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتداء بقوله الا هو هذا
مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف
وابتداء بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ يخرجون الرسول ووقف
وابتداء واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان
يقف على وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله او يد الله مغلولة او
ابتداء غلت ايديهم او وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله
هو المسيح بن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد
في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قرأ
اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين
او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف انا اعطيناك بلام الكوثر
او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما
اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول العامة من علمائنا
قال قاضيخان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح
لان من ضرورة وصل الكلمة بكلمة اتصال اخر الاولى باول

الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك
نعبد واياك نستعين ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد
بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين
وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان مراد
هذا القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي
لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ
فصلوا وقالوا ان علم القاري ان قرأن كيف هو اي علم ان الكاف
من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الى
الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده القرآن كذلك
اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما
قرأ ليس بقرآن نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان
هذه كلها تكلفات بارادة اذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة
وذكر في الملتقطات انه لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء
او قرأ كل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر
على غيره كما في الاتراك ونحوهم تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو
قال الحمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في
الالثغ على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرأ قل اعوذ بالدال
المهملة مكان المعجمة او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال لا
تفسد صلوته لان اعوذ بمعنى ارجع والباء بمعنى الى فكانه
قال الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اي الرسل بمعنى
تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يعودون برجال

بالمهملة

بالمهملة او قرأ وانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر
الذال اي في نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لب
العالمين باللام مكان رب العالمين بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء
المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللغة بضم اللام وسكون
الثاء وهو تحول اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى
الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في
القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما
في تصحيح لسانه ويعذر في تركه فان كان لا ينطق لسانه فان لم يجد
اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلوته به ولا يؤم
غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه
اقتداؤه بمن يحسنه لا يجوز صلوته منفردا وان وجد قدر ما
تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز
صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك
الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هو الصحيح في حكم الالثغ
ومن بمعناه ممن تقدم انفا وعن ابي ح فيمن قرأ واذ ابتلى
ابرهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور
بفتح الواو او قرأ هو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول وكسر
في الثاني انه لا تفسد صلوته على ان المراد بابتلى دعاء وبالضمير
في وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم
يرفع المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان
زاد القاري في الصلوة حرفا نظر ان لم يغير المعنى بان قرأ وامر

بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة الف في اللفظ او قرء ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة الميم
الجمع لا تفسد صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرء والقرآن
الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرء وان سعيكم
لشتى ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب
القسم قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش
ولو نقص حرفا فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد
وقول اكثرهم كما لو قرء ومما رزقناهم بحذف الراء والزاء او قرء
وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير
جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعت
اعتقاده كفر بان حذف الواو ومن وما خلق الذكر والانثى تفسد
واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرء يا مال لك بحذف الكاف
فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرء الواقعة
بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرء تعالى جد ربنا
بغير تاء وذكر في كتاب زلة القارئ للشيخ الامام حسام الدين
ابي سعيد بن اسعد النسفي انه لو قرء الله السمد بالسين مكان
الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار شيخ الامام نجم ابو حفص
عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين
وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر
واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل
بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على قول

المتـ

184

٨٥

المتقدمين منها قوله اذا جاء نسر الله بالسين او يعوق ونصرا
بالصاد لا تفسد كالسمد بالسين وقال شمس الائمة السرخسي
لا تفسد اصاطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا وهو
حصير بالصاد لا تفسد لا انفسام لها بالسين مكان الصاد تفسد
فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عيسوك
مكان عصوك لا للخائنين خسيما بالسين مكان الصاد لا تفسد
سددناكم مكان صددناكم لا تفسد تسطلون بالسين مكان الـ
الصاد لا تفسد بثمن بخن مكان بخس لا تفسد صربا
مكان سربا تفسد نصيا مكان نسيا تفسد الصخرة
مكان الصخرة تفسد يخسفان تفسد مكان يخصفان
صورة مكان سورة لا تفسد صوط مكان سوط تفسد
من قصورة مكان قسورة تفسد افسح مني لسانا مكان
افصح ليسئل السادقين عن سدقهم مكان الصادقين
عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسترون على الحنث
العظيم يصرون لا تفسد مكان يصرون ولو قرء لا صديدا
مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان صبحا تفسد
وتواسوا بالسبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد رحلة
الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد حاصدا اذا حصد
مكان حاسد اذا حسد لا تفسد عموا وسموا مكان عموا
وصموا تفسد حصوما مكان حسوما تفسد لنصفعا
مكان لنسفعا بالناسية ناسيه بالسين فيهما مكان الصاد

لبنا حالصا مكان الخالصا لا تفسد وكذا صائفا مكان
سائغا وفيهما نظر قل كل متربص فتربصوا بالشين فيهما
مكان الضاد تفسد سحقا مكان صحفا منشرة تفسد و
الله اعلم ولو قرء عتى بالعين المهملة مكان حتى لا تفسد لانها
لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام مكان النون يرجى ان
لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه حكم الثغ ولو قرء
يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال او ترك التشديد
في العين لا تفسد لعموم البلوى فيه نظر ولذا حكم عليه
قاضيخان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد
في العين فانه لا يغير المعنى ولو قرء ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات ووقف وقرء بعد الوقف التام اولئك اصحاب
الجحيم او اولئك هم شر البرية او قرء والذين كفروا وكذبوا
باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وما اشبه
ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده لا تفسد
لضرورة الكلام الثاني مبتداء بر غير متصل بالاول فلم
يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد لانه اخبر بخلاف الخبر الله تعالى بر ولو اعتقده
يكون كفرا وعن عبد الله المبارك وابي حفظ الكبير
البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي
نسبة الى مرو وغير على قياس انه اي الشان لا تفسد صلوته
لان فيه بلوى وضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر

ما

ماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول ولو قرء
ان الله برىء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد
عند المتاخرين واما عند المتقدمين وذكر قاضيخان
فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها
قرأة والجر في رسوله على القسم او الجوار ولو قرء انا كنا
منذرين بفتح الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا
لو قرء وانت خير المنزلين بفتح الذال او قرء نحن خلقنا
بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح
اللام فيهما او قرء ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك
اقرء ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تأويله الا
الله بفتح الهاء فيهما وذكر في فتاوى قاضيخان لو قرء
يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس
المراد وكذا ذكر فيها لو قرء يتخلون بالتاء مكان الدال
في يدخلون تفسد ولو قرء نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا
مكان انا جعلنا او قرء اياك نعبد بترك التشديد
لا تفسد صلوته عند المتاخرين هذان فصلان الاول
الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل ان ان تقارب الكلمتان
معنى ومثله في القران ~~فكذلك~~ لا تفسد وان تقاربتا
ولم يكن المبدلة في القران فكذلك عندهما وعن ابي يوسف ان
روايتان وان لم ~~يتقاربا والمبدلة في~~ لم يكن للمبدلة مثل في القران
وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا

لم يتقاربا والمبدلة في القران تفسد على قياس قولهما لا على قول ابي يوسف ح

وان كان في القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد
عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف
لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا فمثال الاول العليم
مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني
اياه مكان اواه والتابين مكان التوابين ومثال الثالث
سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت
وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه و
مثال الخامس غافلين مكان فاعلين الفصل الثاني تخفيف
المشدد وتشديد المخفف والاصل فيه انه ان كان لا
يغير المعنى كان قرئ وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة
التخفيف في قتلوا او الساعة وكذا يدرككم الموت ورادوه
اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد
في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او في
لامارة بالسوء فاختيار عامة المشايخ انها تفسد
وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا
في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور
على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد
المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ افعيينا
بالتشديد لا تفسد اهدنا الصراط باظهار اللام لا
تفسد وكذا ما يشبهه ما ودعك بالتخفيف لا تفسد
تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو قرأ

عيسى بن

عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد
ولو قرأ موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف
وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن لقمان و
لو قرأ عيسى بن اشارة تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت
غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ
الامام ما اضطر ربهم بالزاء او الظاء او بالذال مكان الضاد
تفسد ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد
ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان الطاء فيها
تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال هذه
الاحرف الثلث التاء والذال والطاء بعضها من بعض
فلنورد ما ذكره قاضيخان من ذلك قرأ الطحيات او
الدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد
بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او
بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه
تفسد لانتم اشد رهطا بالطاء مكان التاء لا تفسد
نبتش البتشة الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد
اظلم واتقى مكان واطغى لا تفسد تلعها مكان تطلعها
لا تفسد امترنا عليهم مكان امطرنا مترا مكان مطرا
تفسد والتور مكان الطور تفسد مستورا مكان
مسطورا لا تفسد لولا ان ربتنا تفسد لوت مكان
لوط لا تفسد وما ينتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب

للحوط مكان الحوت لا تفسد الم يجتك مكان يجدك تفسد
ولا يشطشون ينتثون لا تفسد حالة الحصب مكان الحطب
تفسد رحلة الشطاء مكان الشتا تفسد امنط مكان
امنت لا تفسد ولو قرأ تائفة مكان طائفة تفسد
كاذبة خاتئة مكان خاطئة لا تفسد هر طرى مكان هل
ترى من فتور مكان فطور لا تفسد والطين مكان و
التين تفسد لعلى اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها
تائف مكان طائف لا تفسد وقد تقدم ولو قرأ الشيتان
بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرأ
قل هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى
وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال فيهما
ولو قرأ اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
لصحة كونه من الصلات وعلى معنى الباء اى سلنا بمحمد
عن غيره من امور الدنيا ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد
لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد فى الرب تفسد
وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم فى تظليل بالظاء مكان الضاد
تفسد ولو قرأ بالزال المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش
فى الاول وصحة المعنى فى الثانى ولو قرأ حمالة الحطب مكان
بالتاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة والناس بنصب
الجيم اى بفتحها لا تفسد لان ماخوذ الاشتقاق واحد و
[illegible] ولو قدم بعض حروف الكلمة بعض كعفض

مكان

مكان عصف او سرخ مكان خسر يفسد ان غير المعنى
وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما
ترى نفس ماذا تكسب غدا فترك ذا او قرأ ولئن اتبعت
اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم وترك من او قرأ و
جزاء سيئة مثلها بترك الثانية لا تفسد وان تغير
بان قرأ المعنى فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرأ واذا
قرأ عليهم القران لا يسجدون وترك لا فانه تفسد و
الاول هو الصحيح وان زاد كلمة فى اية فان كانت الزيادة
فى القران ولا يتغير المعنى بان قرأ لا تعبدون الا الله
وبالوالدين احسانا وبرا وذى القربى او قرأ ان الله
كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير المعنى ولكنها
فى القران بان قرأ من آمن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا
وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى وامن
وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكون معتقده تفسد
صلوته وكذا ان لم يكن فى القران وتغير المعنى اما اذا
لم يكن فى القران ولا يتغير المعنى بان قرأ من ثمرة اذا اثمر
استحصدا او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان
فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضيخان فى ما يكره
تتمات فيما يكره من القراءة فى الصلوة ومما لا يكره يكره وفى القران خارج الصلوة
وفى سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة القران فى الصلوة
على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز

عن هجر البعض والمستحب قرأة الفصل والافضل
ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة
في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره
واذا اراد ان يقرأ اخر سورة في الركعتين او سورة تامة
فاكثرهم افضلها وان اراد ان يقرأ اية طويلة او ثلث
ايات فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة
افضل وان قرأ اخر سورة في ركعة قيل يكره ان يقرأ
اخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره
قاله قاضيخان وكذا لو قرأ في الاول من وسط سورة
او من سورة او من اولها ثم قرأ في الثانية من وسط سورة
اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن
الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من
اية الى اية اخرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما
ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرأ
في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره الا ان
يكون السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم اطالة
الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما
ثلث سورة لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره وهو
الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى
ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما
سورة او اكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة من اية يكره

وان

وان كان بينهما ايات بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود   ٨٩
مراعات الترتيب الايات وان كرر اية واحدة مرارا ان كان في
تطوع يصليه وحده لا يكره وفي الفرض يكره حالة الاختيار
لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة
فوق التي قرأها في الاولى يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في
النفل لا يكره وسئل علي بن عيسى احمد عمن قرأ في الاولى من
الظهر سورة الفلق وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله
الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة
الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة اخرى فلما قرأ اية او ايتين
اراد ان يترك تلك السورة ويفتح التي ارادها يكره واذا قرأ في
الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأها في الثانية ايضا
قال البخارى لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الواو
الجية من يختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة
الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرأ بفاتحة الكتاب
وشيء من السورة البقرة وفي فتاوى الحجة القرأة على ثلثة اوجه
في الفرائض على التؤدة والترسل والترتيل حرفا حرفا وفي التراويح
يقرأ بقراءة الائمة بين التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل
له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقرأة بالروايات السبع
كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات
الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقراء عند
العوام مثل قرأة ابي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة

لدينهم فيما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة
فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص
عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم
ان حفظ ما تجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية وسنة
عين افضل من صلوة النفل وقراءة القران من المصحف افضل
لانه جمع بين عبادة القراءة والنظر في المصحف ويستحب
ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويتعوذ
ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى
لو رد السلام او اجاب المؤذن وسبح او هلل ليس عليه اعادة
التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتداءها
يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم
قيل الاولى ان يختم القران في كل اربعين يوما وقيل يختمه
في سنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل
اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك
ينبغي ان يختمه في الصيف اول النهار وفي الشتاء اول
ولا يستحب ان يختم القران في اقل من ثلثة ايام
لقوله عم لا يفقه من قرأ القران في اقل من ثلثة ايام وقراءة
قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القران لم يستحسنها
بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل القران
وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة

فلا

٤٠

فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة
ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل الشيء والعمل قلبه لا يكره والا تكره
وسئل البقالي قراءة القران في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل
ام الصلوة على النبي عم والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي
عم والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثم احد مكشوف
العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان
قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل
ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي ح ولا تكره عند م وبقوله
اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران ولا يمكن
للكاتب الاستماع فالاثم على القارى لقراءته جهرا في موضع اشتغال الناس
باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم
كذا في الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون
بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا
كذا قراءة الفقه عند قراءة القران ولو كان القارى في الكتب واحدا
يجب على المارين الاستماع وان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب
عليهم يكره للقوم ان يقرءوا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والا
والانصات وقيل لا بأس به كل في القنية والاصل فيه ان الاستماع
للقران فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل
يدرس او يكتب فقها ولا يمكنهم الاستماع للقارى فالاثم على القارى
ولا يكره قيام القيام القارى للقادم اذا كان مستحق التعظيم
ذكره في القنية واستماع القران افضل من تلاوته وكذا من الاسـ

من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرض والفرض افضل من النفل والجهر
بالقران افضل ان لم يكن عنده مشغولون ما لم يخالطه رياء وتعلم
المراءة القران من المراة افضل من تعلمها من الاعمى الغير المحرم
وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكره ولا باس بتعليم
الكافر القران او الفقه رجاء ان يهتدى لكن لا يمس المصحف ما لم
يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابى يوسف ومن تعلم القران ثم
نسيه ياثم والنسيان الذى لا يمكنه القران من المصحف رجل يقرء ويلحن
يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه لا يقع بسبب
ذلك عداوة وضغن والا فهو فى سعة من تركه ويكره الترجيع و
التلحين بقراءة القران عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل
الفسقه هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف
ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق وكتابة القران على
ما يفترش وكتابة الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا
باس بتحليت المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف
بحيث لا يقرأ فيه يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن فى ارض طاهرة
ولا يجوز ان يجلد به القران وقيل ان كواغد الاخبار يجوز
استعمالها فى تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو
ويكره توسد المصحف لغير الحفظ كما يجوز الركوب
على الجوال هو فيه الضرورة واما سجدة التلاوة فاذا قرء
اية السجدة وهى اربعة عشر موضوعا اخر الاعراف
وفى الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج وفى الفرقان

و

والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق ٤١
فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة بسجدة
بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعى ثمانية منها وص ليست
منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست منها وعند الائمة
الثلث هى سنة وليس فيها رفع يديه ولا تشهد ولا سلام و
تجب على التالى وعلى السامع سواء قصد السماع او لم يقصد
وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجد
الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا
يجب عليه وعلى من يسمعها منه ممن هو معه فى تلك الصلوة
وعندم يسجدونها بعد الفراغ من الصلوة وتجب من سمعها
منه ممن ليس فى صلوة اجماعا ولو سمعها المصلى ممن ليس فى
صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجدها فى الصلوة ولو
سجدها فيها لا تسقط عنه لا تفسد الصلوة ويجب على من
سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبى او مجنون وكذا
من نائم فى الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى لا تجب
ولو تهجى بها لا تجب عليه وعلى من سمعه وكذا لا يجب الا
بالكتاب والنظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها غير
راكبا جاز اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا
تجوز الايماء بها راكبا الا من عذر يبيحه فى الفرض ولو تلاها وهو
قادر على السجود فلم يسجد حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء
بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما فى قضاء الصلوة وعليه يستحب

ان يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب
ان يتقدم التالي او يصفوا السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره
مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدمه او يسجدوا او يرفعوا
قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا يسجد ثم ويستحب للتالي
اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيا للسجود واذا كان متهياء
للسجود يستحب جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجدها بعد
سنة او اكثر يقع اداء لا قضاء الا انه تكره تأخيرها من غير
ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان
عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه
ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة
من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قولهم وهو الاصح
خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد
المصلي لها سجد معه وان اقتدى به بعد ما سجد لها فان كان
اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه
الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو لم يقتد به
وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى ابدا واذا
تلاها في الصلوة فركع فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت
عنه اذا لم يقرء بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرء ثلثا
خلاف فان قرء اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها قصدا ولا
يتأدى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية
تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت

بالفا

بالفارسية تلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عنده
خلافا لهما ولا يجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة
ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول
سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض
المتأخرون واقتد بها اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كررت
تلاوة في مجلس واحد كفت سجدة واحدة سواء كانت بعد
جميع التلاوة او بعد بعضها فلو تبدل المجلس والاية تكررت
السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء
او ما هو في حكمها بثلث خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع
في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلث جرعات
او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد
الحقيقي ظ والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكانه
واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا لو مشى اقل من
ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد
حقيقة او حكما عند تكرار اية كفت سجدة واحدة والا فلا
فلو مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب
جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى
زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفت
سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب
والانتقال من غصن الى اخر وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات
او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة

ولو اطالة الجلوس من غير ان يشتغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه
تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم
يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في
ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند م ان كررها
في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع
دون التالي يتكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس
التالي دون السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا
يتكرر وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفي فتاوى قاضيخان
الثاني وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي عم
عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرر
الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب تكرار الصلوة ح دون
تكرار السجود والفرق ان الصلوة عم والسلام يتقرب بها
مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بهاسا
مستقلة من غير تلاوة ولو قرأ اية سجدة خارج الصلوة ولم
يسجدها ثم شرع في الصلوة غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها
وسجد لها كفته هذه السجدة عن تلاوتين وان سجد للاولى
لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد الاولى ولا
للثانية حتى خرج من الصلوة سقطا وفي النوادر ان الاولى
لا تسقط ما لم يسجدها خارج الصلوة والاول اصح ولو تلاها
في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأ بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا
تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها

تكفيه

تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة ولم يسجد
لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت
عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من اخر
ثم و[illegible] كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة
او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قرأها
فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا ولو لم يكن
سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة
ولم يقرأ بعدها فوق ثلث ايات فان شاء ينويها في الركوع
او السجود وان شاء سجد لها استقلالا وان قرأ بعد فوق ثلث
ايات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل
الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا
بل يقرأ شيئا ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ ايات من سورة
اخرى وان بقي منها اثنان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق
فكذا ينبغي ان يوصلها بسورة اخرى وان لم يوصل لا يكره ويكره
للامام ان يقرأ اية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو
الجمعة والعيدين الا ان يكون في اخر السورة بحيث تؤدى بركوع
الصلوة او سجودها وينبغي ان لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود
من الجميع يكره ان يقرأ السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن
المستحب ان يقرأ معها ايات او اية دفعا لتوهم التفضيل المحققات
منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة
وفي البدايع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة

من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح والله
الاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله
كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين
والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من
سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي او اعمى واولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرأهم
فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا
في الاوصاف الثلث فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم
فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحكم والرفق والحياء ثم
ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان
تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند
مالك لا يجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره
تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة فيهم
دون ذلك الكراهة وفي المحيط لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير
اولى ولو علم ان العبد او الاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة
والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف معتقد اهل السنة و
الجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده
الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة
الروافض ومن يقذف صديقته او ينكر خلافة الصديق
او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة
القائلين بانه تعالى جسم كالجسم ومن ينكر الشفاعة او الرؤية

اوعذا

اوعذاب القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا ولا
يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول
انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى محلا له وعظمته
ومن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق
قيل المراد به من يناظر في دقايق علم الكلام وقيل من يريد ذلة خصمه
ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه وقيل مع الكراهة وقيل
من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة على
رأي المقتدي ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في
الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي
ولا الامي بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير
المومي بالمومي ولا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على
جنبه ولا الطاهر بصاحب العذر والصاحب عذر اخر
فان اتحدا في العذر جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل
ولا من يصلي فرضا بمن صلى فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل
بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر
صاحب نذرت تلك المنذورة التي نذرها فلان ويجوز
اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا
ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالاخر
في القضاء بخلاف ما افسدها بعد الشروع غير مشتركين حيث
لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر
ونوى كل واحد امامته الاخر صحت صلوتهما ولو نويا كلا

عند المناظرة في الكلام فانه كفر لانه يجتهد ان يكفر خصمه لا يجوز

ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر

الاقتداء بالاخر فسدت ويجوز اقتداء من يصلى السنة بعد
الظهر بمن صلى السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا
اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى
عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ
بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالا
حدب الذى بلغت حدوبته الى حد الركوع فى الاصح الجواز اتفاقا و
يجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراة لهن لكن
يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم
الامام عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العارى العراة ويجوز
اقتداء الالثغ والاخرس مع الامى كالامى مع القارى وفى المحيط
ان القارى اذا كان على بالامى حد دون العكس باب المسجد وبجوار المسجد
والامى فى المسجد يصلى وحده ان صلوته جائزة بخلاف وكذا
اذا كان القارى فى صلوة غير صلوة الامى جاز للامى ان يصلى
وحده ولا ينتظر فراغ القارى بالاتفاق اما اذا صلى القارى
فى ناحية والامى فى ناحية اخرى وصلوتهما متوافقة فقد ذكر
ابو حازم عدم الجواز على قول ابى ح وفى رواية الجواز والاول بناء
على ما لو اقتدى قارى وامى بامى حيث تفسد صلوة الكل عند
ابى ح وعندهما صلوة القارى فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على
امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدى
والمقتدى اطول من امامه يقع سجوده مقدم الامام لكن قدمه
غير مقدمة عليه يجوز والمعتبر فى القدم العقب حتى لو كان
عقب

عقب المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول ٩٥
تقع اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه من يمينه وان
مع اثنين تقدم عليهما قدامهم وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه
عند عقب الامام وعن ابى يوسف انه يتوسط الاثنين فلو
قام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط
الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين
الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء
ففرض عندنا حتى حاذت امراة او صبية مشتهاة رجلا و
تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة
واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل ونويت امامتها فسدت
صلوة الرجل فشروط المحاذات المفسدة عشرة على ما قالوا الا
ول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهى بنت تسع مطلقا او ثمان
او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم يكن كذلك لا تفسد ولا فرق
وبين المحرم وغيره الثانى كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تع
تعقلها لا تفسد الثالث بكون المحاذات قدر ركن عند محمد
واداء الركن معها شرط عند ابى يوسف الرابع ان يكون الصلوة
مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات فى صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من
حيث التحريمة الرجل بان بنى المراة تحريمتها على تحريمة الرجل او
بنيا تحريمتهما على تحريمة الثالثة فلا تفسد المحاذات فيما اذا

صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدي او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبق السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والاخرى على الارض لا تفسد الثامن الجهة فلو اختلف بان كانا مصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة الاخرى لا تفسد المحاذات التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع ان سان كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه ان لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذات الامرد مفسدة كالمراة وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون القامة ذليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب وان لم يكن

بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف ولا تمر فيه العجلة ولا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلثة رجال فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثالثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذات النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلثة وقام المقتدي في الصحراء من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد فالحكم فصل فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي تلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركوع وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما تكره فيها ايضا كراهة

تحريمة وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اى يأتى به المقتدى
كما يأتى به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة فى الاركان ما ذكر فى الخلاصة
وغيرها من الفروع وهى ان المقتدى لو رفع راسه من الركوع او السجود
قبل الامام ينبغى ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه
من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلثا فالصحيح انه يتابع الامام
اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان
لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم فى القعدة الاخيرة قبل اتيان المقتدى
بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم
الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدى التشهد يتمه ويسلم
بخلاف ما لو احدث الامام عمدا فى هذه الحالة فانه لا يتم بل ان كان قعد
قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا لا ولو ركع فى الوتر قبل
ان يتم المقتدى القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ
شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفى نظم الزندوسى خمسة اشياء
اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين
والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا
فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة
فى تكبيرات العيدين وكان المقتدى يسمع التكبير منه او زاد على
الاربعة فى تكبيرة الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد
على الرابعة ينتظر قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم
المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجود يسلم المقتدى
وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخا

الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدى نحو
تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها
القوم رفع اليدين فى التحريمة والثناء ما دام الامام فى الفاتحة فان
شرع فى السورة لا يفعله المقتدى ايضا عندهم خلافا لابى يوسف
وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد
والسلام وتكبير التشريق **فصل** فى قضاء الفوائت من ترك فرضا
قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها
على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
شرط عندنا خلافا للشافعى الا انه يسقط بالنسيان وبضيق
الوقت وبكثرة الفوائت ولو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة بطل فسدت
فرضه فسادا موقوفا عند ابى ح وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده
انه ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا
مثاله فاتته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
من اليوم الثانى وهو ذاكر الفائتة فى كل واحدة منها فهذه الخمس
فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثانى قبل
ان يقضى الفائتة صحت الظهر والخمسة وهذا معنى قولهم صلوة
تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتى تصحح تحقيقها وان قضى الفائتة
هى الظهر اليوم الثانى والتذكر فى خلال الصلوة كالتذكر قبلها او قضى قبل الظهر اليوم الثانى
فى اوائلها فى الحكم المذكور وان استمر النسيان الى ان سلم صحت الخمس
لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان يكون ما بقى منه
لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج

قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب فتقدم الوقتية ولو كان
الفوائت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها
فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتته العشاء والوتر عند ابي ح ثم يصلي
الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن
من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة ثم
يكررها الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع
قيل يشرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا
في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه
يأثم ثم المراد بضيق الوقت اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى
لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل
بقضائها لوقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب عند
الحسن ابن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من
المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق
فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العـ
العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها اتمها وقال
وقال ابن همام بان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى
لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر الفائتة واطال حتى تضيق
او خرج لا تصح قال الزاهدي ويرى الترتيب وان لم يقدر على اداء
الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل
ما يجوز به الصلوة لم يقع صحيحا فان جدد الشروع التضيق والكثرة
المسقوط للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة

وعن

وعن م انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح
ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند
الكثرة اتفاقا واختلف في القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم
وشرع يصلي ولم يقضي تلك الصلوة حتى لو ترك صلوة ثم صلى
اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من
الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى
بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان
ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية
ذاكرا لما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا
يعود فلا يصير ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقضي جميع
الفوائت ترك صلوة من صلوة يوم وليلة ونسيها ولم يقع و
تحريه على شيء يعيد الصلوة اليوم وليلة ليخرج عما عليه
بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة
يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا من اربع
قال عمر بن ابي عمرو سئلت محمدا عمن نسي سجدة صلاة
ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس
صلوة من خمس ايام قال يعيد صلوات خمس ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ
قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سال
بها ابا ح فاجاب به بذلك فقضيها ومن فاته صلوات في الصحة
قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد
ذلك لا يلزم اعادتها والاولى قضاء الفائتة في البيت ستر الذنب

شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها
وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه
صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلوته لزم ويعطى
صلوة كالفطرة والوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم وانما يلزم
تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة
جاز وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلث
اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها
الفقير والى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا
حتى يستوعب الصلوة ويجوز اعطاءها الفقير واحد دفعة
بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلوات
في مرض لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوة
التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل
يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل**
في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام
من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام والابل
في البرية واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان والاكثر
يوم الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ
لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل
احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني
وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع الفقه وهو المختار و
يعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه سيرا وسطا مسافة
ثلثة

ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصره او قريته
ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة
فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران ما لخرج منه من
الجانب الذي خرج منه حتى لو كان هناك محلة منقطعة
عن المصر وقد كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها
وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من
الجانب الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه وبين
الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا
والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في
رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة
والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوة
فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره
الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزئه والاخريان
نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة
الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر
والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر
على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر
يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا تشترط
نية الاقامة في دخول وطنه ولو نوى في غير وطنه اقل من
خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة
عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيوته في احدها

وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك
لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الفتاوى
العتابية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه
خرج لا يصير مقيما الا اذا كان به مقصودا يعلم انه لا يحصل
في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة
ولا تصح نية الاقامة من العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم
بامان حيث تصح منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من
اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من
الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه
ونووا الذهاب الى موضع بينه وبين مسافة السفر صاروا
مسافرين والا فلا الكافر في دار الحرب اذا اسلم فهو على اقامته
ولو خاف ففر منهم يريد سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير
مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل
دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زوجته و
المولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه
ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مؤنته من الامير
او من بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح
بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول
اين يذهب به فان سأله فلم يخبره يتم حتى يسير ثلثا ثم يقصر
وكذا الاسير في العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم
يعلم قصد متبوعه فاذا سأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي
كان

كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال
بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار والمو
المديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينوي
الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه يتم لانه بمنزلة
نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه اذا كان معسرا
يتم وكذا ان كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد
بين شريكين مقيم ومسافر ان تهيأ خدمته يتم في نوبة المقيم
ويقصر في نوبة الاخر وان لم يتهيأ يفرض عليه ان يقعد
على رأس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الا
الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره
في انه ان طاف في ولايته بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة
السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي
عم والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة
الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد
بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج
مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي مقصده اقل من ثلثة ايام و
المختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران
والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصودها اقل من ثلثة يتم
في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام وقتها باقيا فهي قابل للتغير
من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم تؤد فاذا خرج تقررت
في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر

والمعتبر فى ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر
ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين
الى الاربع بنية الاقامة مادام فى الوقت وكذلك بالاقتداء
بالمقيم ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح
ولزمه الاتمام واقتدى به خارج الوقت لا يصح ليقرر الصلوة
فى ذمته ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية فيلزم
اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة ولو اقتدى به فى الوقت
ثم فسدت صلاته فانه يصلى ركعتين لزوال الاقتداء ولو
اقتدى المقيم المسافر صح فى الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر
ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة فى الاصح و
قيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر او انى مسافر ومن فاته صلوة وهو مقيم فسافر
قضاها اربعا ومن فاته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها
ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلى او وطن اقامة او وطن
سفر فالاصلى هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن
قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد
غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له
وفى المبسوط هو الذى نشأ فيه او تأهل فيه فقول او توطن
فيه يتناوله ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأ
هل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا
يصير مقيما وقيل يصير مقيما وهو الاوجه ولو كان له اهل

ببلد

بلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته فى احديهما
ويبقى له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن
الاقامة ما ينوى فيه الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم
يكن مولده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه الاقامة
اقل من خمسة عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى و
المحققون على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلى ينتقض بمثله حتى
لو كان له وطن اصلى فانتقل عنه واستوطن غيره عن كونه
وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينوى
الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقامة
فينتقض بوطن اقامة اخر وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقض
بالسفر وان لم يطرأ (عارض) عليه وطن اخر ثم السفر ليس بشرط ثبوت
الوطن الاصلى بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة فى ظاهر الرواية
وعن م انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل
الى قرية ونوى اقامته خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن الاقامة
له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقامه بقرية لا
لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير فى الصورتين و
يترخص المسافر بترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندوانى
ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة
الفجر والعاص والمطيع فى سفره فى الرخص سواء عندنا وعند
الثلثة ليس للعاصى بسفره كالابق او فى سفره كقاطع الطريق
ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا

نا بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب
والعشاء بمزدلفة وعند الثلثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر السفر او المطر تقديما او
تأخيرا بان يصل المتأخرة في وقت المقدمة او يؤخر المقدمة
فيصليها في وقت المتأخرة والدلائل في ذلك مذكورة في الشرح

فصل في صلوة الجمعة صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع
شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوة
من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس
وشروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوة من الطهارة وغيرها
اما الشروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثاني
الاقامة فلا تجب على المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد و
لو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب
عليه وكذا معتق البعض دون المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع
الاجير عنها والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر
اشتغاله ان كان بعيدا او كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع
الصحة اي عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض
او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي
والخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان
وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على
المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض
ان بقي المريض ضايعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار

المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر
والثلج والوحل فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا
انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج
واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح
في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صا
حب الهداية انه الموضع الذي له امير ويُنفذ الاحكام ويقيم
الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به في تحفة الفقهاء
ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به ايضا
الا ان صاحب الهداية بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي شأنه
القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود لا يكون الا في بلد له رساتيق
واسواق وسكك والمسجد والجامع ليس بشرط فتجوز في فناء المصر وهو
ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة
ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم
اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا
لم يكن الامير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا يجوز ولا يصلى
بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة الجمعة
في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعنه كقولهما
انها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الاصح وعن ابي يوسف تجوز
في موضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون بينهما نهر
فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق
قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح وان صلوا معا او وقع الاشتباه

فسدت صلوة الكل وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع
وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر
ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان
وعليه ظهر يسقط عنه والا فتنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة
سنتها ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت
الجمعة يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع
سنته وينبغي ان يقرء السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية اخر
ظهر ان لم يكن عليه قضاء وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا
فقراءة السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بينه وبين فرجة
بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة
من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعندهم ان
يسمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة فان نوى
المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه
وان نوى بعد دخوله وقتها لزمته وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه
وهو مختار قاضيخان الشرط الثاني كون الامام فيها السلطان
ولو تغلب العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا
منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له
اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة
وكذا لصاحب الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة
ان يصلي دون القاضي فان مات والي المصر فيصلي بهم خليفته قبل
اتيان والٍ اخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن

احد

احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود
احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة
وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الـ
الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المأمور بها فيها ثم حضر
اي مازال
اخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه و
المرأة اذا كانت سلطانة تجوز امرها باقامتها لا اقامتها والمأمور
بالجمعة بان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف
القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على
ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس
الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات و
وقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل
ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها
يستأنف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط
الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح
قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى
بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندنا لا اسماعهم لها بعد ان يكون
جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزأت وركنها مطلق ذكر
الله تعالى بنيتها عند ابي ح وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها
كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين
بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي
عم والاولى على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين

والموعظة بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال
الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزأ اذا كان
على قصد الخطبة عند ابي ح بخلاف ما لو عطس فحمد الله فانه لا
يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب
بنفر من كان حاضرا وجاء اخرون فصلى بهم اجزأهم ولو خطب
ثم ذهب فتوضأ في منزله ثم جاء فيصلي يجوز ولو تغدى فيه او جامع
عمل اجنبي
جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدى لا يستقبل ولو
جعله جنبا فاغتسل استقبل الكل في شرح الهداية للسروجي
الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف
اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب
احمد وعند مالك من يقرأ بهم قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون
الجماعة رجالا عقلا فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا
ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا
المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر عنده لا تصح امامته من
اقسام
لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند
ابي ح فلو نفروا قبلها او نقصوا استقبل من بقي الظهر وعندهما
يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها اتم من بقي الجمعة و
عند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها الشرط
السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصر اي كونه ببلد
وصلى فيها بحشمه لا يجوز جمعته وان فتحه واذن الناس بالدخول
جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التكبير الى الجمعة والغ
بقلنق

جماعت تجسد اول

١٠٧

والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب
السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة
بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يديه المنبر والاول اصح واذا صعد
الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام حتى
عند ابي ح وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره
يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل
والشرب وكل عمل اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون
على النبي الاية فعن ابي ح و انه ينصت وعن ابي يوسف انه
يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت
سوت
وفي التحفة لو سكت فهو افضل عن ابي ح اذا عطس يحمد الله
فتناب
في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في
نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينيه او يديه عند رؤية
المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال وقال يجب الانصات
الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب ولذا ذهب بعضهم
الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع من الظلمة لكن الصحيح
ان القريب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح
وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر
في كتابه ويصلح بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون
بين يديه الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام
عند الخطبة لكن الرسم الان انهم يستقبلوا القبلة للحرج في تسوية
الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ

من الخطبة اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ
فيها قدر ما يقرأ في الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها
صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادرك في التشهد او
في سجود السهو وقال م ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها
الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب
على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد فتح
بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا
كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية
دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين
بما ليس فيهم الان فيهم خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب
ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له صحت
ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان
بدا له ان يصلي فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره
بمجرد السعي سواء ادرك الجمعة حتى انه يجب عليه اعادة الظهر
اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع فقال ابو يوسف وم
لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان
من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل
ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور
وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز و
لا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين
والمسجونين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل
اي ظن [illegible] جماعته [illegible]

الفراغ

الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل
فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي
الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو
صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر في الوقت سعة فان فاتت
الجمعة صلى الظهر وقال م ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر و
المسجد فيلان ان يتخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي
احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام
في الخطبة وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم
ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي
مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون
الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما
اذا كان لم يجد وفي القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة
ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل
لا سيما في ايام الشتاء ويكره التسفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان
يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح فصل في صلاة العيد
صلوة العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح
من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة فانها وجوبا
واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها
ويستحب يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان
يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل
الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره و

والاول اصح والاصح انه لايكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه
هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر و
يستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم
الفطر لا يجهر به عند ابي ح وعندهما يجهر وهو رواية عنه و
الخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين ثم قيل
يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة
ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم واذا دخل وقت الصلوة
بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام بالناس
ركعتين بلا اذان والاقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت
سرته ويثني ثم يكبر تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة
قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما
في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقراوة الفاتحة ثم يكبر
بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع
فالزوائد في كل ركعة ثلث عندنا والقرأة في الاولى بعد التكبير و
في الثاني قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك
يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرا فيهما بعد التكبير
وقال الشافعي في الاول سبعا وفي الثاني خمسا ويقراء فيهما بعد[illegible]
ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدا فيهما بالتكبير يعلم في الفطر
احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق
وهي سنة ويسن فيهما ما سن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما
يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا

للشهود

للشهود ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان
حدث عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها
من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم
تصلى بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان
عذر في اليوم ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان
اخرها بلا عذر الى يوم الثاني او الثالث جاز ولكن مع الاساءة و
لا تصليان بعد الزوال على كل حال فروع الخروج الى المصلى وهو الجبانة
سنة وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها
في المصر وفنائه في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة مع
تكره ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم العيد ان ظن انه يدركه
في الركوع ويكبر براي نفسه لا براي الامام وان خاف فوت الركوع
مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف يترك التكبير
ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام
راسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتم في الركوع ولا في القومة
ويتبع امامه في التكبير وان خالف رايه الا ان جاوز اقوال الصحابة
وهو يسمع تكبيره فانه لم يسمع لا يتبعه فان لم يسمع تكبيره وانما سمع
المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول
في الصلوة وكذا اللاحق يكبر براي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير
في الاولى حتى قرا بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة
وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القرأة سبق بركعة
يقرا في قضاء ما سبق اولا يكبر وقيل بالعكس والاول هو الظاهر

الرواية النساء اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى
الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها
في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة
على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار و
حلق الرأس ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر و
هو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم
يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع
الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس
بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي
يفعله الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج
البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء مندوب ولا
مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل
سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة
وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي ح
فلا يجب على المسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه
ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل
ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على
اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة
عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر ولختمه عند ابي حنيفة عصر يوم النحر
فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا

وعشرين

وعشرين صلوة والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة
واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي
قبل التهليل ثلث تكبيرات ~~قبل التهليل وتكبيرتان بعده~~ و
عند امام نسي التكبير وقام وذهب فلم يخرج من المسجد يعود
ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان
كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك
صلوة في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها
في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها
من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء
ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير
ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي

فصل

في الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة
على شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة
ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان
تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن
فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه
بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه
بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره واسهل عليه
ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه
ويخلع ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف

او شيء من حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده
حتى يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في الهداية للسروجي وفي المحيط
لا بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله
يستحب ان يضعوه على سرير او لوح مجمر اى ادير الجمر بالمجمر
وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن
والا فلا فكيف تيسر ويجرد عن ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل
في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر
كل عورة من السرة الى الركبة وهو الصحيح للماء خوفا به ويلف الغاسل
على يديه خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجى اصلا ثم يوضئه
فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي
لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على اصبعه
ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر غسل
رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا
يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي
العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او
خطمي او اشنان قبل طحنه وهو الحرض او الصابون ان تيسر
شيء من ذلك والا فيكتفى بالقراح ويغسل ثلثا ويضجع كل مرة على
شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء تحته ثم على
شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل
ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره
او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء

ازاله

ازاله ولا يعيد غسل ولا وضوءه وفي البدايع يغسل في المرة الاولى
بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثاني بماء السدر
او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور ولا يؤخذ
شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر ظفره فلا بأس
بأخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه به
ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في
دبره واستقبحه مشايخنا قاله الاسبيجابي واذا تم غسله نشف بثوب
ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال
ويجعل الكافور على مواضع سجوده وجبهته وانفه ويداه وركبتاه و
قدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فروض كفاية
ولو ماتت امرأة بين الرجال يممها ولا يغسل فمحرمها ييممها بيديه
والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء ييمم ولا يجزئ الفرق عن الغسل
والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل
الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا رأى من الميت مما
يجب للميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل
الموت او الحادثة بعده كسواد وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة
فلا بأس بذكر ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان رأى حسنا من امارات
الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره والسنة
ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة في خمسة درع
وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والكفاية في حقه ان يقتصر
على ازار ولفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب

يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص
من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي تفتح من الميت على الصدر
دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة
وهو اسنة وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير
او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليها
الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه
فيقمص ويحنط يعطف عليه الازار من جهة اليسار ثم من اليمين
ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل
شعرها صفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على رأسها
كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار واللفافة كما مر ثم تربط
الخرقة فوق الكفان وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهقة
كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن في ثوب
واحد اجزا وقيل الصبي يكفن بثوب والصبية بثوبين وقال قاضيخان
الاحسن ان يكفن في ثوب واحد والسقطة فيما يكفن فيه البالغ
وان كفن في ثوب واحد جاز والسقط هو المولود ميتا يلف في خرقة والخنثى
المشكل كالانثى احتياطا ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن والغسل
ولو كان خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن
والكتان والبرد وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره للرجال
المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجل الا
الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب الضرورة وينبغي ان يكون الكفن
في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد والمرأة مما تلبس في زيارة

المراهق والمراهقة [illegible]

اهلها

اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه في الحيوة وفي الخزانة ان كان في
المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز
كفن السنة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلثا
او خمسا او سبعا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى
رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدم على الدين والوصية
والميراث الا ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي
الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال فكفنه
على من يجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف
ان كانت معسرة فقيرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد و
الشافعي على من يجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا وهو الاوجه على
ما حققه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه
من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع
او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط
الصلوة المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا
القيد علم انها لا يجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها
لاختلاف المكان ولا موضوع موضعا تقدم عليه المصلي وركنها
القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى
الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق اذا
اخشى ان ترفع فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
الارث وله ان يأذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس المذكورين

ان يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس
لغيره ان يصلي بعده من السلطان ثم من دونه وعند ابي يوسف هو
اولى من الجميع وهو قول الشافعي وهو رواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى
قاضيخان وقال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدم الاولياء
وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي ان يتقدم وان لم يحضر الوالي
والقاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان
يقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي
ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر الجيرة
الاولياء وامام الحي ينبغي يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام
الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي
وخليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فلي
الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يقدموا فلهم ذلك
ولهم ان يقدموا من يشاؤا او لا يقدم احد من هؤلاء الا باذنهم
وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه ما اخذ الحسن
انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك
وقال الشافعي لمن لم يصلي له ان يصلي بعده وله في اعادة من صلى
قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يقرء دعاء
الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي عليه السلام كما بعد
التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين
عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في
ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب

وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة الى اخره
وينوي الامام بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت
وقيل ينوي في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة
ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحييه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح
والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من
الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير
مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو
لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم
به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم عم والحقه بصالح المؤمنين
والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالمجنون الاصلي دون
العارضي بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر
لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان
حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف
يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح ويقولنا اخذ فمن
جاء بعدما كبر الامام الرابعة تكبيرة فاذا سلم الامام قضى ثلث

تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلوة وذكر
في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة ويقضي المسبوق
ما فاته من التكبيرات متواليه من غير دعاء لكنه لو رفع قبل فراغه فتبطل
صلوته فاذا رفعت على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت
وقيل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض ولا
ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في تكبيرة الاولى في ظاهر الرواية و
كثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة
الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا او انثى في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة انه قال يقوم بحذاء وسط المراة وكذا الرجل في رواية
والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو
كانوا سبعة يتقدم احدهم للامام ويقف وراءه ثلثة وورائهم
اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر
الصلوة ولو خطؤا في الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام
جازت الصلوة وان تعمدوا فقط اساؤا وجازت وتكره الصلوة
عليه في مسجد جماعة عندنا وقال الشافعي واحمد لا باس بها
ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقي
في المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على باب
المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن
دفن ولم يصل يصلى ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا تصلى على عضو
الا اذا كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه
الراس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على

باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد
وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية و
المكابرين في المصر بالليل حكم القطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى
عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته
عند ولادته باستهلال او بحركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج
اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم
يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي مع احدهما لا يصلى
عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل
الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها
الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات
لقوله عم من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة
وينبغي ان يبدا بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم
بمقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى
من حمله على الدابة ولا باس ان يحمل رجل واحد على يديه او يحمله على يديه
وهو راكب ولا باس ان يحمله في سقط او طبق ويكره حمل الميت
على الظهر او الدابة ويسرعون في المشي دون الخبب وهو ضرب
من العدو ودون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الانسراع من
غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل
عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها لانه يبعد كيلا يؤذي
باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به
الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ

ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا
باذن وفي المحيط قيل الرفع ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه
والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا
بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك
وسمع ابن مسعود رضي رجلا يضحك في جنازة فقال اتضحك وانت
في جنازة لا اكلمك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت
فيها بالذكر وقراءة القران كراهة تحريم وقيل هو تارك الاولى فليذكر في
نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريمية
في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها او
نحو ذلك لقوله عم ليس منا من شق الجيوب والخمش الخدود ودعا
بدعوة الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة في المنزل
لقوله عم ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة
صايحة او نايحة تزجر فان تزجر لا يترك اتباع الجنازة كذلك وينكر
بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن
الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو
مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن
والا فالشق وذلك بان يكون رخوة واللحد ان يحفر حفيرة كالنهر
ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف
عليه باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع
اختار الشق في ديارنا لرخاوة الارض حتى اجازوا الاجر والخشب

واتخاذ

واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون التابوت
من راس المال اذا كانت الارض رخوة او ندية مع كون التابوت
في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي ان يفرش فيه التراب
وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين
الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا
اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق
القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى الصدر الرجل او وسط القامة
فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم
ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا
وجهته القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل
القبر ثم يسل من قبل راسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد ويقول
واضعه بسم الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر
حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل
الصلاح من الاجانب ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين
ذكرا كان الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال
حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق الرجل خلافا
للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى
على ظهره ويحل العقدة وفي الينابيع السنة ان يفرش في القبر
التراب يعني في الارض الندية قال السروجي وفي كتب الشافعية
والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او حجرا ولم اوقف عن اصحابنا
انتهى ويكره ان يوضع تحت مضربة او مخدة ويسند الميت

من ورائه بتراب ونحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اى
يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب
منها ولا بأس بالقصب قال الوبرى يستحب اللبن والقصب والحشيش
فى اللحد واختلف فى وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر
والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض ثم يهال التراب و
ولا يزاد على التراب الذى خرج من القبر ويكره الزيادة وعن م لا بأس
بها ويستحب حثى التراب عليه ثلثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم
القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعى وفى المحيط يسنم القبر قدر اربع
اصابع او شبر وفى البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر
وتطيينه لما روى انه عم نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها
وان يبنا عليها وان توطأ وفى منية المفتى المختار انه لا يكره التطيين
وعن ابى ح يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا
يكره وطؤه وجلوس عليه وكره ابى يوسف الكتابة ايضا نوع
فى الشهيد والمراد به الحكمى اى الذى يتعلق به نوع مخصوص
من احكام الشرع الجارية على المكلفين فى الدنيا اما الشهيد الحقيقى
الذى وعده الله تعالى الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام
المذكورة غير الاعتقاد انه الذى قتل فى سبيل الله ومن الحق به والله اعلم
بمن قتل فى سبيله والشهيد الحكمى على قول ابى ح انه مسلم مكلف طاهر
علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما لم يترك قيد الشرط
التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغى باى شئ
كان وباى سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا يجب بنفس القتل مال

سواء لم يجب

سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثلا فى دار الحرب او البغى عمدا
عند ابى ح وقتل عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح
عن العمد وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل
المصيبة المقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب
بقتله مال كقتل غير العمد وكذا الذى وجب القسامة وخرج بقيد العلم
من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال
انه قتل لسبب يبيح لقتله وخرج الصبى والمجنون والجنب والحائض
والنفساء على قول ابى ح وعلى قولهما وخرج من ارتث باتفاقهم ومن
الارتثاث ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا
لا لخوف ان يطأه الخيل او يرحل اليه او نحوها وهو حى او يمضى عليه وقت صلوة وهو
يعقل ولو اوصى بشئ فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا
وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابى يوسف خلافا لم وقيل الخلاف فيما
اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا
وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابى يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا
وجواب م فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان
يبيع او يشترى او يتكلم بكلام كثير وعن م انه ان بقى مكانه
حيا يوما وليلة فهو مرتث وان لم يعقل هذا كله بعد انقضاء
الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثا بشئ مما تقدم ثم حكم
الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التى قتل
فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح
وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة يزاد

خنك الله جلت بر صوابى الحرب

عليه بان يكن فيها ازار ولفافة وان كان المزيد من ذلك ينقص منه
ويصلي على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشرح
مسائل متفرقة من الجنائز لا من الاذان في صلوة الجنازة اى اذن
الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس بالاذن اى الاعلام بان
يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا في الهداية فان مات المسلم وقريب
من الكفار كافر ليس له ولي يغسله غسل الثوب النجس ويلقى في حفرة
ويحفر حفيرة يلقيه فيها من غير مراعات السنة في ذلك وان دفعه
الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى
امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله
اذا لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفرة كالكلب من غير
غسل ولا تكفين ولا يدفع الى اهل الدين الذى انتقل اليه مات و
ليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب على الناس بطريق
الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سئلوا من الناس
فان فضل مما سئلوا شيء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه
بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت آخر تصدق به ولو نبش
الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى
الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد
رجل وافترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج
من الميت شيء بعدما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا
يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز
غسل الرجل زوجته عندنا خلافا للشافعي واحمد ومالك ولا

لا تغسل

٥

تغسل لما ان انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا
لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه
او اباه او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي
وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية
عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت
وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو
وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد
وضعه في القبر قبل ان يهال التراب عليه ولو اهيل لا ينبش ولا
يخرج وسقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل
اصلا او يكفن فاذا لا ينبش بعدما اهيل التراب ولو بقيت اصبع
او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل
اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او
اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم به بعدما اهيل التراب
نبش القبر لغير ما ذكرنا فلم يجدوا ماء فتيمموا او صلوا عليه ثم
وجدوا ماء غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة
والحي اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او الموروث ان
كان مضطرا للبرد او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى
وكذا الماء ان اضطر اليه العطش قدم على غسل الميت والا
فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا
وجوزه الشافعي والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن
الاثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة ويجعل

بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية
باطلة وليس له ان يتقدم الاولياء وكذا الوصية بغسله
او ادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء
وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب ان
يصلين منفردات معا وتجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز
ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد
ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظ
الرواية ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم صفا
واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة على حدة وهو الافضل و
لو كبر على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى و
اذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة
عمل بها قيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب
ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيه يهود
واما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون
علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه ينبغي
للغازي توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان
المسلمون اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين
وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا سواء
قيل يصلى وقيل لا يصلى واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة ويسوى قبورهم
ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا
يصلى

يصلى عليها بالاجماع واختلفت الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن
في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة ابن عامر
وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط وفي بعض الكتب
يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي
وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيماء
عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه يصلى
عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة فالصحيح انه
كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلوة
المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب ايضا على الجنازة ولو حضرت
وقت صلوة العيد قدمت العيد ثم هي ثم على الخطبة ولو جهز الميت
صبيحة الجمعة يكره تأخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم
ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا او رد دفنه واتباع
الجنائز افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور
والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر
ولا يجوز على غسل الميت وبعضهم جوز ذلك ايضا ويستحب
في القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل
قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به ودل هذا على ان نقله
لبلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره في مدة
السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الا ان تكون
الارض حقا للغير وحينئذ ان شاء ذلك الغير اخرجه وان شاء سوى
القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها عظم جيحون لا يجوز

نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان
صغيرا او كبيرا الا ان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر
ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد فتجمع
تجمع عظام الاول ويجعل بينها وبين الاخر حاجزا من تراب ومن
مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه و
يلقى في البحر ويكره الجلوس على القبر ووطئه وقطع النبات الرطب
من اعلى القبر دون اليابس ولو وجد طريقا وظن انه محدث
وان تحته قبر كره المشي فيه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة
بل ابلغ كراهة وكل ما لم يعهد في السنة والمعهود منها ليس الا زيارتها
والدعاء عندها قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لي ولكم العافية واختلف
في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره
الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في
بطنها وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة
او مالا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى
ولا يكره عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قاله قاضيخان ويستحب
زيارة القبور للرجال ويدعو قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل
وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عم وفي القنية
قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا و
لا نرى به بأسا قال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى
انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عم ولا عن احد من

الصحابة

الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى و
يكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله اجرك و
احسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر
لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب
لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في
الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة
بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام
او الاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لاجل
الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن
نظر جعل ارضه مقبرة ثم بنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن
ونحوهما ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم ويحفر فيه
لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان
كانت المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما
انفق الاول وهذا كمن بسط بساطا او مصلى في مسجد او مجلس
ان كان مكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه
قبرا فلا بأس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره
تهيئة الكفن لان الحاجة متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى
وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار
لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان
يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب

في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم رأى في المنام
وسأل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جائتني ملائكة العذاب
فلما رأوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا
امنت من العذاب والله سبحانه اعلم

فصل في احكام المسجد

تجب صيانة المسجد عن ادخال الرايحة الكريهة لقوله عم من اكل
الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى
منه بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء الا شعار و
اقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع
الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة
ونحوها بجميع ذلك ورد النهي عنه عم ويباح البيع والشرى
بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر
ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ فيه الا ان كان موضع
عد لذلك وكذا الخياطة فيه يكره الا اذا كان لضرورة حفظه
عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان بأجر يكره
ان كان حسبة فقيل لا يكره والاوجه كراهة التعليم ان لم يكن
ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان تخطى الرقاب
ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء والاولى احوط ولا يبزق
على حيطان المسجد ولا ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن يأخذه
بطرف ثوبه ويدلك بعضها ببعض وان اضطر اليه يدفنه
تحت الحصى وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا
يكره مسح الرجل ونحوه من الطين بحائطه او اسطوانته
وان مسح

٧

وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا بأس
وان مسح بقطعة حصير ملقيات فيه لا يصلى عليها فلا بأس ايضا
والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح لانه بمنزلة
ارضه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا بأس
ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا
عذر ثم ندم فليرجع اعلاما الماجي ويكره ان يطين بطين نجس
او يصبغ فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم
فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي
الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز فيه من خروج شيء من رايح
ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه مكروه
وكلما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد
الحرام مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم
الاقدم ثم الاعظم وذكر قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان
استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان
كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه
يخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه
وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتت الجماعة في
مسجد حيه فان الى مسجد اخر يدركها فيه فهو افضل الا في المسجد
الحرام ومسجد النبي عم وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا
وان لم يدركها في مسجد اخر فمسجد حيه اولى قضاء لحقه ولهذا
لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد

فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم
احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان
ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصليها
وحده بعد البياض وفي النظم العشاء قبل غياب البياض فالافضل
ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه
او سماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي
زانيا او اكل ربوا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه
خصلة يكره لها امامته وان دخل رجل مسجدا واقيم في مسجد
اخر ولا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن
فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة
اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج
بعدما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر او العشاء
لئلا يتوهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين
ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والصحيح
عدمه عند السرخسي ووفق قاضيخان بان له حكم عند اداء الصلوة
حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة به وليس له حكم
في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكم
حتى لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا المسجد لكن
وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه
هو المكان المتصل وليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على
قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف
فيها

ع

فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن
فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه
جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت
لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة و
ان كانوا لا يمنعون من الصلوة قيل يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق
تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته
موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا بأس بترك سراج
المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف
او كان معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل
الصلوة او بعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد
امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو
الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان
واقامة عندنا وعند ابي حنيفة لو كانت الثانية اكثر من ثلثة يكره
التكرار والا فلا وعند ابي يوسف اذا لم تكن على هيئة الاولى لا يكره
وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا
في ارض غصب لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر
في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه
لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة ضاق
المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في
المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته
وبسط الحصير ونحوها والقناديل والاذان والاقامة فيه ان كان

اهلا فان لم يكن فالرأي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته
من بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام
والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاره اهل المحلة اولى
من الذي اختاره الباني فاختيار اهل المحلة اولى وان استويا فاختيار
الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد
ايهما افضل قال هما سواء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما
فهو افضل وان كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره
غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة للمتاع
من السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص والساج وماء
الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان
منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه
خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال نفسه اما
المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام
البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الكافي

فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة

الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفرض
فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو
كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا
انه يكره المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز
وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار
منه واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق
المقتدون

المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها منه
لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها يجوز عندنا مع الكراهة و
قال مالك لا يجوز اصلا وعند الشافعي واحمد لا يجوز ما لم يكن
بين يديه سترة ذكره الزاهدي في شرح القدوري السجدات
خمس صلاتية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة وهما واجبان
وسجدة نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان تقيدها
بالتلاوة لا تجب عند ابح خلافا لس وسجدة شكر ذكره الطحاوي
عن ح انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب
ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنها
نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبالشافعي
فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله تعالى ويشكره ويسبح
ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه و
ما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او
واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة
الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في
المضمرات ان النبي عم قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة
يسجد بسجدتين الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل على
ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البسط
والفرش واللبود والصلوة على الارض او ما تنبته الارض افضل
اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن
فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يؤم باذن من رفع رأسه من

الركوع والسجود قبل الامام عاد لتزول المخالفة بالموافقة معه
ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع
وليس له ما يلبسه صلى في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية
فقرء الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به جماعة يجهر بالسورة ان قصد
الامامة والا فلا يلزم الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون
مسيئا ولا يلزم السهو ولو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار
ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر وهو ان يكون هناك
من يتحدث او يغلبه النوم ويكره ان يذهب بيده او كمه
الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة
في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود انتهى
الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت
باية او اكثر ثم تذكر جهر ولا يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج
الوقت جاز ان يقصر وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل
تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى
قدر الواجب في غيرها امام فانتقل الى موضع اخر كلمة او كلمتين
مكان غيره نحو ان قرء مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون
يعود الى ترتيب قرائته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع
وسن لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي
بغيره فرحمة فان لم يجد يصلي بغير قراءة ويعد شك انه هل
قرء الفاتحة ام لا قيل يقرء السورة فقط وقيل يقرءها ثم السورة
بعد السورة لا يقرءها لان الظاهر انه قرءها وابن كمال انه صحح
وان كان له راى عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع

فركعوا

فركعوا وسجدوا ولم تفسد صلاتهم وان سجدوا الاخرى فسدت
الاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء
ثلثا والوضوء ثلثا افضل اولى من ادراك التكبير الاولى شرع
في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه
لا يأتي بالعلانية لا يقدر في الاقتداء به ويقتدي بمن يأتي بها
نسي القنوت فركع ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع
وتابعوه فسدت صلوته ادرك الامام راكعا ان قام في الصف
الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كانت بحيث لو مشى
ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيادة اقاربه
في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او استراحة لا بأس به
فاتته الركعة وان قام وحده لا يفوت يمشي صح
ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك
في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار
بقدر الممكن وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها
يفوت الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع
والسجود ويدركها فله ان يقتصر وكذا ترك الثناء والتعوذ
ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام سنة الفجر
ولا تعاد الاقامة شرع في النفل على ظن سعة الوقت ثم ظهر
انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل
ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها
قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام التطوع الثالثة
ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن البزازي

١١

لا يعود وقيل هذا قول ابي ح والاول م ويسجد للسهو على كل
حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا وان لم يعد تفسد
كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت
لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغي
ان يعيد عريان لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به
للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعل في
الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضع
قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص ثم
خالط الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة
في الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه
فالنظر في العلم افضل الصلوة وللارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي
لوجه الله فان لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض
الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبع ماءة صلوة بالجماعة الكل
في البزازي ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو
وقيل الا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا
السنن المعرفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التي رويت
فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء
كذا في الفتوى الحجة قرا في اول السجدة اكثر من نصف الاية ترك
الحروف الذي فيه السجدة وان قرا الحروف الذي فيه السجدة و
ان قرا ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب والا فلا و
قال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها
او بعدها

او بعدها ما فيه امر من السجدة سجد وان كان دون ذلك لا
يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز
وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها
مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود
ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى
من الرباعية اكثرها فان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة
واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويودي الفرض بالجماعة فالحيلة
ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها
او يصلي الرابعة قاعدا انتقلب صلوته نفلا عند س نذرا
ان صلى ركعتين بغير طهارة فنذرت باطل عند م وقال س يلزم
ان يصليها بالطهارة ولو نذر ان يصلي بغير قراءة لزمتان بالقراءة
عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي ثلثا لزم اربع
عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو
يصلي واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو
نذر ان يصلي ثلثا لزم ان يصلي اربعا عندنا وعند م يلزمه
ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي كذا في المسجد الحرام جاز ان
يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه و
لو نذرت امراة ان تصلي غدا كذا وان تصوم غدا فحاضت
فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر بالصلوة
الصبي اذا بلغ سبعا ويضرب عليه اذا بلغ عشرا به ورد
الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا وقع بلغ عشرا
على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك



قال النبي عم اذا كان عند الموت قعد عنده شيطانان الواحد عن يمينه والاخر عن شماله
فالذى على يمينه على صفة ابيه يقول له يا بنى انى كنت مشفقا لك ومحبا ولكن
مت على دين النصرانى وهو خير الاديان والذى على شماله على صفة امه يا بنى كان
بطنى لك وعاء وثديى سقاء وفخذى لك وطاء ولكن مت على دين اليهود وهو خير
الصلوة او الغسل فى الاصح كما ان له ان يضربها على ترك الزينة
اذا ارادها [illegible] اذا دعاها والخروج بغير اذنه
وان [illegible] يطلقها ولو لم يكن قادرا على
[illegible] فذمته خير له من ان يطأه
امرأة [illegible] قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها [illegible] والعاقبة للتقوى ونسأل
الله [illegible] ولاحبائنا ولجميع المسلمين
[illegible] اخرا وظاهرا وباطنا
وصلى [illegible] محمد وآله
وصحبه [illegible] تمت النسخة
المباركة [illegible] الضحوة
الكبرى [illegible]
ومائة [illegible]
يوم الدين [illegible]
دعى الله [illegible]
امين [illegible]

حلبي صغر

